KÖPRÜLÜ KÜT.
502
M. ASIM BY.

حاشية لأبي القاسم الليثي على شرح المفتاح للمحقق التفتازاني

[illegible] ليس يفيد شيئاً سوى الهذيان من قيل وقال

[illegible] عن لقاء الناس إلا لأخذ العلم أو إصلاح حال

وصف للمحقق الفاضل

مكتوب على قبر الشيخ علي

[illegible] من الدنيا وفي العيش لا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع

[illegible] الرزق مقسوم وسوء الظن لا ينفع فقير كل ذي حرص غني كل من يقنع

للشافعي رض

علوم لا تبذل لمن عدم النهى ومن خاض بالأرواح مسكاً وعنبراً

فمن وضع الآداب غير أهلها كمن قلد الخنزير دراً وجوهراً

للإمام الأعظم رض

رضينا قسمة الجبار فينا لنا علم وللجهال مال

فإن المال يفنى عن قريب وإن العلم يبقى لا يزال

هو

مما استصحبه الفقير عبد الباقي عارف عفا الله عنه

استصحبه الفقير [illegible] كان الله له

استصحبه الفقير عارف [illegible] عفي عنهما ١١٢٨

٥٠٢

[illegible marginal notes]

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم زدنا ولا تذكر علما وهيئ لنا من امرنا رشدا ونبهنا لسلوك مناهج بدايع المعاني والبيان ووفقنا للارتقاء في مدارج لطايف التبيان

مبدع بدايع البيان ولطايف المعاني العلامة المحقق التفتازاني رحمه الله خير جزاه وشح صدر كلامه بخير خبر يوشح به صدر الكلام حمد الله الخالق العلام

حيث دل بما ذكره على اتصافه بصفات الكمال والتحقق والتحلي والاجلال اقتفاء على ورود الاخبار وانشاء بطريقة الاخيار واداء لحق شكر بعض نعمه العظام

والنجلا بالمنة منحة الجسام وتنبيها للمتعلمين على سلوك مناهج سننه والتدرج في مدارج سننه وآثره في اداء الحمد حلاوة ما سوا المعارف في هذا المقام من عسال الحمد وتحريضا عليه وتطرية لنشاط السامع وايقاظا لاصغائه اليه

فان لكل جديد لذة بالمعنى حيث افتتح كتابه بمنح حمده وساق الكلام مساقا مشعرا ومنحه لطفا ونظاما انيقا بتوقف الخواص حتى ما وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها وكساه حلة الترشيح برعاية بعض وجوه التحسين وهذا ما سنتلو عليك تفصيله فقوله في قوله يوشح به صدر الكلام تمكنه وتحسن ويرشح

حيث شبه الكلام بمن يليق الوشاح على صدره ثم لم يصرح بما ركان التشبيه سوى المشبه وذكر الصدر والتوشيح فالتشبيه المضمر في النفس او المشبه المذكور المراد به المشبه به ادعاء او المشبه المرموز بذكر لازمه استعارة بالكناية على اختلاف الآراء واثبات الصدر له او لفظ المستعمل في امر وهمي شبه بمعناه الحقيقي استعارة تخييلية على اختلاف الرائين ويجوز ان يكون المراد به اول الكلام فيكون استعارة مصرحة تجمعه قرينة للكناية كما جوزه صاحب الكشف واما التوشيح فترشيح للكناية كما هو المشهور او للتخييلية ولفظ يوشح جمعه اذكار يمعنى التزيين والتحسين اما مرسل واما استعارة بجامع الاستعمال ولا تظنن ان الترشيح لا يكون الا حقيقة فانه ونقض الظن ويمكن

اعتبار المكنية في قوله صدر الصاق يوشح قوله يوشح به صدر الكلام اذ قد نبهناك على المدار منه ان الاستعارة بالكناية والتخييل والترشيح حال قرينة المكنية والترشيح في ضمن جزئه للكنية بهذا القدر في غرضه فان الذكي يكفيه البشر والبليد يحتاج بالكثرة وتنكير خبر ليتوصل الى وصفه بيوشح ولما فيه من التعظيم المناسب للمقام ولو افتتح بما يجانسه اعني لفظ خير حيث ذكر غير معرف وسكر حديث لكوجهين الاول مع رعاية موافقة ما اضيف اليه اسم التفضيل الاول اعني خير والترشيح لم يعطف ولدنا الاتيان

العليل كحمله في قولهم مثنا بعد شيء الى ان تسوى على المقر ويقول فلان ترشح للوزارة اي يربي لها وقوله بمعنى المقام في بعض النسخ بالياء والمراد به الخصوصيات والكيفيات التي بها ارتفع طبقة الكلام فان مقتضى الحال جمعه كما اضافه الشارح وان كان الكلام المكتنف بها الا انها كثيرا ما يطلق عليها مقتضى الحال تسامحا او يؤتى بها وفي بعضها باللام اي يؤتى لطالبه مقتضى المقام وتحمل اعتبار المكنية هذا الكلام على ان يكون قرينتها كجمعه او تخليته وقوله حمد الله اي ثناؤه وذو صفة بالجميل الذي قولك الحمد لله فذو افراده مبتدا اذ خبره اعني خبر خبر تشويقا للسامع لذكر المبتدا المتمكن عند الذكر فضل تمكن في ذهنه ولا بالخبر في معنى الكتاب وانما جعل خير خبرا مبتدا وحمد الله خبره اذ ليس في الجملة الخبرية كون المبتدا نكرة والخبر معرفة كما سيجيء ولان الحكم على الحمد بانه خير خبر انسب واولى كما لا يخفى وما يقال ان حمد الله ليس بخبر بل انشاء فجوابه ان معنى الحمد كما اشرنا اليه اظهار صفات الكمال ولا يخفى انه يحصل بطريق الاخبار مثل قولك الحمد لله حمدا له ولئن كان مستعملا في معنى الاخبار لدلالته اجمالا على اتصافه بصفات الكمال ونعوت الجلال على انه يجوز ان يراد بالخبر ما يتلفظ به او الكلام واضاف الحمد الى الاسم الدال على الذات المستجمع صفات الكمال وبعضه ما يتفرع عليها والافعال ايماء الى انه المحمود في جميع الجهات

فانه المعظم وبهاية الاجلال واشار بقوله خلق الانسان الى اضافة الوجود على نوع الانسان
الذي هو اصل لسائر اصناف الانعام وعقبه بتعليم البيان الذي هو واصول الحاق
الانام والمراد به المنطق الفصيح وقيل الفصاحة او علم البلاغة وترك العاطف لان تعليم
تعليم البيان موكد لخلق الانسان لانه موقوف عليه فتعليم البيان يستلزم خلق
الانسان ولموافقة نظم التنزيل واما تركه في الاولين فيجوز ان يكون لما ذكرنا ويكون الثاني موكدا ويجوز
ان يكون لجري تلك الصفات على نمط التعديد كما تقول زيد اغناك بعد فقر اعزك بعد ذل
كثرك بعد قلة فعل بك ما لم يفعل احد باحد فما تنكر من احسانه وبهذا صرح صاحب الكشاف
وعليه التعويل وفي الوجه الاول تامل لاحد وجهه على الفطرة واللام في قوله والهم لما
لام الاجل متعلق بالهم او بالاحسان لا صلة للاحسان لان صلته انما هي الى دون اللام
والالهام القاء شيء والخير في القلب بطريق الفيض واحترز بقيد الخير عن الوسوسة
واورد عليه قوله تعالى فالهمها فجورها وتقويها وانه يلزم الاستدراك في قوله الهام
الخير والصواب ويمكن الجواب عن الاول بان المراد بالالهام هنا هو مجرد
الاعلام كما صرح به صاحب الكشاف وعن الثاني ايضا بالتجريد وذكر بطريق الفيض
دون الافاضة ليخرج ما بالكسب وقد قال الظاهر ليس الالقاء للاعداد وقيل الخير
الا انه ينشأ في الودع وهو بعيد والقاء الشر كالقاء العمل الباطل مثلا والنظر
انه ضلال واضلال وصله في الالهام بعيد واما الوسوسة فخارج عنه ايضا لانها
والشيطان فلو ورد على ارادة الخبر او نحوه مما عناه لكان اقرب والبيان
مصدر وهو شاذ لان المصدر انما هي على التفعال بفتح التاء كالتذكار والتكرار
والتوكاف ولم يجئ بالكسر الا التبيان والتلقاء فقيل اسم في المبالغة والتبيان
في القاء وقيل البيان مجرد الاظهار وفي التفسير والبيان اظهار مع دليل على
ما قبل ولذا الزيادة في اللفظ توجب الزيادة في المعنى والفاء في فالهم للتفصيل فصله

المجمل

المجمل او للتعقيب على ان يكون المراد ما في اول الالهام تعبيرا عن المسبب بالسبب
الكلام وقيل التعقيب اي الهم التبيان قائم له الاحسان وفائدة التعقيب المبالغة في الالهام
حتى كانه يحصل قبل تحقق الالهام ويجوز ان يكون للمعنى محكم بالهام البيان لا اشهر ذلك ولا شك
ان الاشهر ما يدل على ان ذلك كان مراعيا وانما فصل لانه حصل فيه الفصاحة قبله على
لانه استيناف او بيان له كذا قيل والمعنى حصل فيه الفصاحة سببا او كما في بعض
باب النجاح ملحظ المفتاح استعارة مصرحة او حصه والكلام فيه موكد
عليه قوله والدراية مصيبا فادل في باب النجاح بمكنه تحصيل وسبع والدراية العلم والالام
في لمعنى وللهدى لا يحصل متعلق بحمل غرضه المتعرب لحد التعقيب لان افعال الله
ليست معللة بالاغراض كما هو المشهور ولم يجوز ذلك فعلى حقيقتها كما لا يخفى والحكم
ما في الحمد من لفظ الخير ولحدث من الحس وما في لفظ ضر وضره التجنيس الخط واللاحق
وما في لفظ يترشح ويترشح من التجنيس اللاحق وما في قوله خلق الانسان علمه البيان
والاقتباس وما في اكثر قراين الحمد من حسن براعة الاستهلال قال ثم الصلوة
كان لله عز شانه علينا نعما لا نتصور احصاها وما كذلك لنبينا عليه السلام لهداية لنا الى سواء
الصراط مما لا يمكن استقصاؤه ثم لما قرن تحميده بالصلوة عليه والثناء له عما هو اهل له
تحميد الله سبحانه قضاء لبعض حقه فعارم الصلوة اه عطفا على مجموع الجملة السابقة لا على حمد
الله كما قد يتوهم اذ لا يحصل الحكم بان الصلوة عليه خير وليس حدث الصلوة عليه
اعني الدعاء له على انه اذا كان الصلوة الرحمة كما هو الظاهر يصح الحكم عليها بانها خير
وكلمة ثم للتراخي الرتبي ولفظ الصلوة يستعمل بمعنى الرحمة وهذا الكلام يستعمل في معنى الدعاء
اي طلب الرحمة على وجه التضرع والتعبير عنه بلفظ الخبر للتفاؤل واظهار الحرص في وقوعه واورده
وصفاته ما دل على حيازته قصبات السبق في مضمار المآثر وتفوقه على الكل في
اقتناء المناقب والمفاخر وترك التصريح باسمه تنويها بشانه وتطهيرا له عن اللسان

ونسبها على كونه موصوفا بهذه الصفة ارجلى وقوله اشرف من استقل نعت له والمعنى اشرف من اخرجه من خلاصة نسل عدنان وزبدتها واستل السيف وسلّه اى اخرجه من غمده وجمعه السلالة ما خرج من الشئ وخالصه واجوده واستودع منه الى مسعولين على ما استودعته وديعة اذا استحفظته اياها والسماحة الجود ولما كان اكثر الانعام تصدر بالاتصاف بالسماحة اليها كثيرا واضافها اليه بيان مبالغة وتحمل الكلام الكسنه والتحسل ولا كراما لفظ البيان والبنان من التجنيس الخط واللاحق قال ارسله بافصح الامام وصله عن استودعه لان المعصود به ومن سائر المعطوفات الآتية ذكرا وصافه المختصة به ولى الكلام اسان الى ونماه الحج الدالة على نبوته وايضاحها وقولا القرآن المرتله بافصح الامام او افصح البيان القرآن وارد بافصح اللغات لغة العرب لا بعدان يكون من الوبه ملاحظة لمعنى قوله عليه السلام انا افصح العرب واسمعه اى ارسله متاربا بكتب والمصاقع جمع مصقع يقال خطيب مصقع اى بليغ يجهر بخطبته او من صقع الديك اذا صاح ولما والصقع هو كاتب لانه يأخذ فى كل فن الكلام ولما او صقعه اذا ضرب صوقعته واضافة المصاقع الى الفصحاء اما بمعنى من السانية او من اضافة البعض الى الكل فتكون بمعنى اللام فان قلت اذا كانت المصاقع بعضا من الفصحاء فلا يصح جعلها اضافة سانية لان الاضافة والسانية وذو البينة لا اضافة جزء البيانية ومن شرط فى الاضافة بمعنى من السانية ان يكون المضاف اليه جنسا للمضاف صادقا عليه كخاتم فضة صرح به الفاضل الشريف فى شرح الكشاف قلت عند حمل الاضافة على سانية يراد بالفصحاء الجنس لا مجموعهم والمصاقع وافراده والقول بان الاضافة بمعنى من السانية انما اخذ والزيد لا الجنس بحث فانه قد يضاف بمعنى من التى الجنس الى نوعه كشجرة الاراك وقد يضاف بهذا المعنى احد الشيئين الذين بينهما عموم من وجه الى الآخر كخاتم فضة وارد

من نشأ واء ظلال الرماح الاعراب البدويين الذين هم يلازمون الرماح لانهم فى كل موضع نزلوا من البادية ركزوا كل رمح فى الارض فيقع ظله عليه وانصار اجملهم لا يركبون الا مع ما فيضعون على اكتافهم فيقع ظلها عليهم وافرس اى ابكم والشقاشق جمع شقشقة وهى شبه رئة يخرجها الفحل من فيه عند سكره يستعار كثيرا لكم البليغ تصوت الفحل فى ذلك اى اذ ولا كرماء الكلام من حسن الحكمة والتحلية والترسيع وتقدم لكون ان يقرأ بالدال المهملة والذال المعجمة ولعله اولى واللبان بالكسر اللبن والثفاح جمع لقحة او لقوح اى الحلوب من الابل والنشوء ظلال الرماح والتغذى بلبان اللقاح كنايتان عن كمال الفصاحة والبلاغة فان كلا منهما فى السكون بالبادية لان مخالطة الاعاجم تورث نقصانا فيهما ولهذا قال المعربون للكوفيين نحن اخذنا اللغة واكله اليرابيع وحرشه الضباب وانتم عن اكلة الشوارير وباعة الكوامخ والمخ ان مصاقع الفصحاء والبلغاء والعرب العرباء مع كمال بلاغتهم عجزوا عن المعارضة به لكونه فى اعلى طبقات البلاغة واسنى درجات الفصاحة بحيث لا يقدر على الاتيان بمثله البشر وما سوى الانس من خالق القوى والقدر وفيه اشارة الى انه ليس سبب الاعجاز اسلوبه الغريب الغريب او السلامة عن الاختلاف والتناقض قال وايده باصحابه جمع صاحب كما نص عليه فى الكشاف وذكر رحمه الله فى شرح الكشاف والحق ان جمع فاعل على افعال لم يثبت قبل ان اصحابا جمع صحب بالسكون اسم جمع كنهر وانهار او جمع صحب بالكسر مخفف صاحب بحذف الالف كنمر وانمار وما جاء فى المثل اجناد ما ابناء ما فقد قال الجوهرى انا اظن ان المثل جنانها نيابها لان فاعلا لا يجمع على افعال وفيه بان صاحب الكشف وصرح بان فاعلا يجمع على افعال فى مواضع من الكشاف حيث قال فى قوله تعالى توفنا مع الابرار الابرار جمع بر او بار كرب وارباب وصاحب واصحاب وقال فى قوله تعالى ويوم يقوم الاشهاد جمع شاهد كالاشهاد

وفي قوله ان الابرار يشربون الابرار جمع بر او بار ومعونة استعالة لمنزلة روايته
لا بيتها قوله كما صرح به في شرح الكشاف ولا يكون كلام الجوهري حجة عليه لانه صرح
في الكشاف بان صحاح الجوهري مشحون بالخطأ ويمكن التوفيق بين كلام الجوهري
وكلام صاحب الكشاف بان مراده يكون اصحاب جمع صاحب انه جمع صاحب بعد
التحقيق وهكذا في غيره • واحراز قصبات السبق في امر كناية عن التقدم والكمال فيه
وذلك انهم كانوا يغرزون قصبات السبق في آخر ميدان التسابق ومن سبق اخذه
عند سباقه ومضمار البلاغة كمجلس الماء ويجوز ان يكون فيه استعارة بالكناية تشبيها
لها بالسباق في كونها مقصودة مهتما بها غاية الاهتمام ويكون ذكر المضمار
او لفظ المستعمل في مع تحليه والكلام يحتمل التمثيل حيث شبه حال الاصحاب في
السبق على سواهم في باب البلاغة بحال من سبق على الفرس في الميدان واحرز
القصبات واستعمل ههنا الالفاظ المستعملة ثم مع عدم ان يحمل التجوز في المفردات
وربما يقال ذكر البلاغة ينافي الاستعارة التمثيلية لان شرطها ان لا يكون لفظ من
الالفاظ الدالة على الهيئة المشبهة مذكورا وان لا يكون لفظ من الالفاظ الدالة
على الهيئة المشبه بها متروكا وههنا قد ذكر لفظ البلاغة وترك لفظ التسابق ويحتمل
التسابق قول صاحب المفتاح محليا ومصليا في قوله في خطبة التوضيح وفي
حلبة الصلوات محليا ومصليا فتشابه ان على فساده فالتحقيق لم ذكر البلاغة
تجريد للتمثيل والتسابق لا يجب ذكره لانه ليس من الالفاظ الدالة على الهيئة المشبه بها
فافهم ويحتمل الكلام المكنية والتخييل والترشيح وقيل المراد بقصبات السبق الفضائل
فيكون استعارة مصرحة مرشحة بذكر الاحراز والمضمار والمناضل الفاضل
في الذي طلبا للغلبة كالمسابق في السبق والمناضل في النضال السبق الفصاحة
وكل منطيق فصيح مفوه تكاد القمراء رموا سهم البلاغة في حدق الناس والفصاحة

والمراد

والمراد واصابة المرمى في الاعراب عما في الضمير ولا يخفى ما في الكلام من حسن المكنية والتخييل
والترشيح وقوله في آن يوضع على ما تقدم في القصبات تحليه وكلمة حتى بمعنى كان
كما في قولك ما جاءت حاجتك وقيل بمعنى صار وكررا ان يكون بمعناه الظاهر على ان
يكون قوله خير زمان حالا ويكون المعمول محذوفا اي مجيء زمانه ابله ومن الكلام
الزمان اشارة الى قوله عم خير القرون قرني الذي انا فيهم الحديث واراد باللسان اللغة
كما في قوله تعالى وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه اي لغتهم وقرن وما بعده
يقال قرنت الشيء بالشيء اذا وصلته به كذا في الصحاح ولا يخفى ما في ان الصلة على
البيع والثناء له وحسن براعة الاستهلال قال وبعد فقد يعني ينبغي
ان يحمل الواو ههنا استئنافية لا عاطفة لعدم صلوح ما قبلها لان يكون معطوفا
عليه والتكلف في اعتبار جملة مقدرة يكون معطوفا عليها وبعد من الظروف المبنية
على الضم المقطوعة عن الاضافة المنوي اضافته والفاء في فقد يعني اما على توهم
اما واما على تقدير ما في الكلام واورد على الاخير انه يصير الكلام في واما بعد وههنا
لا يصح واجيب بان ذكر الواو بعد حذف اما وكانها عوض عنها فلهذا لا يجتمع
لكنه بقي التردد في انه هل بين الواو واما مناسبة مصححة لتعويضها عنها والعامل
في بعد هو الفعل الواقع بعد الفاء وليس معمولا لاما المقدرة لنيابتها عن الشرط
كما جعله الشارح معمولا لاما المذكورة في شرح التلخيص كما صرح به ابن الحاجب وذكره
العلامة في شرح الكشاف وان الصحيح ان الواقع بين اما وجزائها احد اجزاء
الجملة الواقعة بعد الفاء قدم عليها لغرض العوضية وذلك لان وضعها لتفصيل
الانواع وما ذكر بعدها احد الانواع المتفرعة وذكره ما يتعلق من الجملة
الواقعة بعد الفاء والغرض والتقديم الدلالة على انه هو النوع المراد تفصيل
جنسه وكان مناسبا ان يجعل مقدما على الاستدلال لان الغرض ابلغ عليه ما يتعلق به

والجملة الواقعة بعد الفاء لكنهم قالوا الابتداء ابدا نا واول الامر بالعسبلة باعتبار
القصة التي هو عليها في الجملة الواقعة بعد الفاء وكونه مفعولا او ظرفا او مصدرا
او غير ذلك فعقد ان يكون الواقع بعد اما من اول الامر على حسب ما هو عليه في جملته
ولزم ان يكون على معناه واعرابه الذي كان وبطل القول بكونه معمول الفعل المحذوف
مطلقا او بشرط ان لا يكون هناك ولفظ مانع وتبين وجه ما قيل لو لها خاصة يصحح
التقديم لما امتنع تقديمه وحاصل القصة على ان الواقع بعد اما هو المقصود بالقصد في
التخصيص من بين ما في الجملة الواقعة بعد الفاء وما ذكره في شرح التلخيص فكانه مبني على انه
جعل اقامه جزء الجزاء مقام الشرط اعلاما لا كلا بناء على ان فايدتها الفصل بين
جزئي الشرط والجزاء واقامه الملزوم في قصد المتكلم مقام الملزوم في كلامهم واللازم
في قصده مقام اللازم في كلامهم وحفظ ما هو المتعارف عندهم وان جزءا وجب
حذفه يجب ان يشتغل بشيء وجعل الفاء متوسطة في الكلام كما هو حقها وبعده
الاعراض يحصل عند اقامة بعض من متعلقات الشرط مقامه وسمي بالكلام الفاصل
الشريف قدس سره ما يدل على هذا فرط الشغف اي تجاوزه عن الحد تعالى
افرط في الامر اي جاوز فيه الحد والاسم منه الفرط بالتسكين يقال اياك والفرط
في الامر والشغف العشق والتتبع الاتباع سابقا وسائق تفتيش خاصيته
التركيب والاساليب جمع اسلوب وهو الطريق والفن يقال اخذ فلان في اساليب
من القول اي فنون منه والانحاء جمع نحو وهو الطريق والمراد بالاساليب المختلفة
الانحاء التراكيب المختلفة الدالة على المعاني والمعبر عنها بالاساليب بعضه على
انها وسائل وآلات لا اسباب ومؤثرات ولا يخفى لطف الخواص لعلى اكثر البلغاء
اشارة الى علم المعاني والمعاني بالاساليب الانحاء اشارة الى علم البيان والبيان
بعد العقد الى كون الني اولا كونه اعم وان يكون الى الشريف والى الخسيس تعالى

وهم سافله وفا وعم علو الهمة والايمان وسمي من الدنائة وصف الهمة بالعليا
على عالي قصد حيازة المراتب العلية عرفا واستعمالا وصدق الهمة خلوص
العزيمة والقناع هو الستر وما يلبس فوق المقنعة وفي الكلام مكنية وتخييل
وترشيح سواء شبه وجه الاعجاز بالاشياء المحجوبة تحت الاستتار او شبه الاعجاز
بالصور الحسنة والترشيح على الثاني ظاهر واما على الاول فهو ذكر الانكشاف وفي
ذكر الوجه ايهام وذكر القناع مع كونه تخييلا ترشيح للايهام وما ذكره المصنف من ان
وجه الاعجاز لا يمكن كشف القناع عنه فمعناه انه لا يمكن وصفه وبيان حقيقته
بحيث يعرف ويسمع ذلك ويطلع على كنهه وهذا لا ينافي ان يكشف القناع عن وجوه
البلاغة القرآنية ليتخيل ويتوصل بها الى ادراك نفس الاعجاز تعالى استطلعت
رايه اي طلبت الاطلاع عليه وعلى لم نهضت متعلق بمشتغل تعالى نهض ينهض نهضا
ونهوضا اي قمت والنهوض الى الامر التوجه اليه بالكلية وطول الشباب اي الشبيبة
والافتتاء الجمع والنفض تحريك الريش والثوب ونحوهما ليزول الغبار عنه
والاحلاس جمع الحلس للبعير وهو كساء رقيق يكون تحت البردعة وحكى ابو عبيدة
حلس وحلس مثل شبه وشبه واحلاس ما يبسط تحت الريش الفاخرة
واحلاس الاسباب مرقيل لحبس الماء والنقض ترشيح للتشبيه ويحتمل المكنية
والتخييل والترشيح والارتقاء الصعود ولعل احلاس الاسباب انه كناية
عن كمال التوجه اليه وذكر كلمة الى بتضمين معنى التوجه ولا يخفى ما في لفظ نهض و
نفض من التجنيس اللاحق ومجامع الهمم افرادها كلها والمقصود بكل همة تعالى
توصل اليه اي تلطف في الوصول اليه ومراسم البلغاء طرقهم ووظائفهم والتوسل
الى الامر بوسيلة التقرب اليه بها وفي لفظ التوصل والتوسل تجنيس لاحق
مناظم الفصحاء اي منظوماتهم وتراكيبهم والوتيرة العقد والاستتار جمع ستر

ثم الى المنظوم

ولا كوماه الكلام من الاستعارة المكنية والتخييل والترشيح والخرائد جمع خريدة وهي الحيية من النساء شبه بها المعاني الحسنة في الاحتجاب وعسر الوصول اليها ففي استعارة مصرحة والاحتجاب عند الشيخ حسنا والاجتهاد تعالى التجنب عليه اي اختيار وآثره عليه

والخوض الدخول والغمار جمع غمر وهو ما يغمر من الماء واراد بها المباحث الدقيقة المشتملة على اللطائف الكثيرة فيكون استعارة مصرحة مرشحة بذكر الخوض والغوص النزول تحت الماء والفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة وانما سميت بها اما باعتبار انها لا نظيرة لها كما يقال وحيد الزمان ليس المراد انه لا نظير له او باعتبار انها كانت متفردة في صدفها فكرت تعالى غاص على الدرر اي نحو واستولى وهذه الفقرة كالسابقة مشتملة على استعارة مصرحة مع الترشيح وتخمل المكنية والتخييل والترشيح ولا كوما لعل فرابيه من التجنيس اللاحق والابرام الاحكام والصرم القطع اي العقد على سبيل القطع وصرم النخلة اي قطعها ومنه الصارم للسيف عال استنهضته لامر كذا اذا امرته بالنهوض له الرجل جمع راجل او اسم جمع له كركب وراكب واراد بالخيل الفرسان استنهاض الرجل والخيل كناية عن التوجه البحم القوى الظاهرة والباطنة وتخمل التمسك فاني سوف الى ريثما لعمم عنده فيبرم عزيمته على استنهاض خيله ورجله وكلام تعلق به الله ثم بدهت لئن بسطنا الكلام في الكنايات والاستعارات التي ذكرها المحقق من الدساجة الى المقال الى الاملال فاطلنا ما على فطنتك احفظ موضع استساق اوسالها بعدم نادرة اي نكتة بديعة والنوادي جمع النادي وهو مجلس القوم ومتحدثهم ولا كوم لترجع صدر عن الفصحاء المجلس يكون لعمرى ابلغ والثقة به اكثر والبوادي جمع باديه والمرابع جمع مربع تعالى رتعت الماشية ترتع اي اكلت ما شاءت واصابه البوادي والمجامع البوادي والمراتع الى الوطن بادني ملابسة والعدوية البوادي اشارة الى كمال البلاغة

الالتقاط اي الاخذ التي بربحا واحد اثر واحد على وجه الضبط والرغائب جمع رغيبة اي النفيسة رغبت فيها وفي الصحاح الرغيبة العطاء الكثير والمراد بها الفوائد الاديب عالم علم الادب الاديب الكتبس ولا كوماه لعل نوادرها وبوادرها من التجنيس الخطي واللاحق وماه لعل غريب وادب من التجنيس اللاحق او المضارع وما لعل غريب واديب من التجنيس المضارع وماه لعل حرادب واديب من التجنيس اللاحق او المضارع وماه لعل رغائبه وغرائبه من التجنيس القلب وهو انواض معلوكا د واراد بين السان العلوم العلمية والمطلع والطلعة عليه اي اعثره عليه والنكت جمع نكتة وهي اللطيفة المنقحة من نكت في الارض بالقضيب اذا ضرب فاثر فيها وانما سميت نكتة لانه لا ياتي صاحبها عن نكت في الارض بل لحصولها بحالة الفكرية الشبيهة بالنكت او لانها تؤثر في القلب كالنكت في الارض لسمل على تابير الاستعارة بالنصاد المجم الانكسار والمرر جمع مرة وهي القوة والعقل في الكلام مكنية وتخييل وترشيح والمراد اضلاله وقرب زواله وحوران تحمل الكلام كناية عن الاختلال وقرب الزوال من غير ملاحظة تشبيه واستعارة واثبات من لعلم البيان كما ذكر صاحب الكشاف في قوله تعالى بل يداه مبسوطتان اي هو جواد من غير تصور يد وبسط وكذا اي قوله واسعاص جدد بالكسر على انها جمع جدة وحوران يكون بالضم جمع حتى بمعنى الزمان وحمل جمع قدح بمعنى المكيال وهو عند اهل الحجاز اطل وثلث عند اهل العراق رطلان والحدثان والحادثة بمعنى الرباع جمع ربع وهو المنزل الطلل والرسم آثار الربع الكلهم كناية عن قرب زوال آثار علم البلاغة وعلاماتها وتحمل المكنية والتخييل والترشيح وجلوس وطمس فيبيت مفوضتان لا انهما والضمير في جرد وحدوده وربما لعن السان في موطن وكذا اضمرا بها وعليها راجعان اليه نشاو بل البلاغة وانما عدل عن التذكير لان لم تقع في كلام الله صفة مونث موجب باسم الضمير عليها ليتاتى

الانسان سوله كان لم تلن بالامس وهو اقتباس ان لم تحمل قوله تقرا مشعرا بكونه من التوكر
وهو الاظهر واما بابث الضمير اليها فللمناسبة والايذان الاعلام والآي جمع آية
وهي العلامة والطمس المحو والاندراس تعالى غنيت بالمكان اقام وغني اى عاش
والمراد كان لم يسبب قبل هذا الزمان وقد راعي الواو المذكورين التجنيس الخطي
وهو في اسعاض واسعاص والتجنيس اللاحق او المضارع وهو فيها وفي مرره ومدده
والطمس والامس تجنيس القلب وهو طسم وطمس وبديع وادرجت الكتب المدبرة
وطي النسيان كلحيل الما وتحمل المكتبة التجنيس والطرح الرمي وفي زوايا التجنيس
بمكنه وتحمل الافعال المذكورة اى يوزن ويقرا ويدرج ويطرح كل منها معطوف
على ما قبله او على سق واللمس الصوت الخفي كانه لا يحرم وفضا الغم واللبس التكلم
الا ان الله اى لكن الله تعالى او دعه اى الهم كما في قوله اوزعني ان
اشكر وهو معدا الى مفعولين ثانيهما ان نعمت وقيل اى اغرانى تعالى اوزعته
بالشي اذا اغريته والباء المحذوف من ان نعضب واللمة الشعر المتجاوز شحمة
الاذن وتحريكها لازم للتسبولي الشي والاقبال اليه على وجه الجد فذكر اللازم
واراد الملزوم وبهمه اى بطلب بها ويحتمل ان يكون الباء للملابسة الاتفاق
الصرف سطر مطلبه اى نحوه والركاب يجوز ان يكون الابل التي يسار عليها
والمراد بها القوى وان يكون الحديد المعروف وتوجيهه الى كو مطلبه كناية عن كمال
التوجه اليه واللبث المكث ولا يخرجها لعطف لمتي وفيه من التجنيس اللاحق وما في
سنيني وسنين من التجنيس الخط واللاحق . ان اصرف عنان العلم بعد
كونه مثملا على استعانة بالكتابة وتحصيله ورسخ كناية عن التوجه اليه بجميع القوى
واراد بالدرر المنح وبالاصداف الالفاظ وتبرقها عنها اظهارها عنها ويجوز
ان يريد بالدرر ما ذكرته من المعاني اللطيفة وبالاصداف اقواله الضعيفة واجمل

والتجنيس اللاحق وسره

عطف على اصرف وصمم او قاتة ونظائره للتعليق ولا لحو في لعل الفاضل والفاصل
من حسن التجنيس الخطي واللاحق وآونة جمع اوان وهو الحين والمقصود بالجملة اى آونة
وازمنة التكرير اى اوانا بعد اوان وزمانا بعد زمان كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات
من ربهم اى صلوة بعد صلوة ولا بطر الى العلة اولا ابالي المقام كالاكل على اولي الالهام
وهو تعالى الاكل على معنى العلة نوع مبالغة والغترات جمع فترة وهي الضعف والفتور
لتشرح الصدر في موضع المفعول الثاني لاجعل والنحرير المتقن من نحر الامور اتقنها و
العلامة صيغة مبالغة تغمده الله بغفرانه اى جعل الغفران غمدا له وقد اتفقت اى وقع
لا الباعث على الجعل المذكور او وقع على ولحالة العجيبة والرايقة من راق الشي اعجبه
والشاهد والشوق وكلم فاعل اتفقت والمهرة جمع ماهر والاتقان الاحكام
تعالى شي انيق اى حسن معجب ورجل رشيق اى حسن القد لطيفه الخلق بالكسر
العجيب والواسعة ومنه شاع خلق بانى بالعجيب والغرايب التي ربما توصل في
حد خوارق العادات وهو منا بقال له النادر تراه الميزان اسناد
والخطاب لكل من يأتي منه الرؤية والميزان معروف والقسطاس قبان
والكلام وقيل النسخة المذكورة لعل ترى فعل مبني على حرف التشبيه وانما
شبه به لانه يعرف به كمية مقادير الخواص واللطائف بحسب المعاني كما انه يعرف
بالميزان كمية مقادير الموزونات ويحتمل ان يكون الميزان والقسطاس مستعارين
لما يعرف به كمية مقادير الخواص بحسب المعاني وقس عليها البنيان ومعناه الحائط
والاساس هو اصل البناء تعالى اسست البناء تاسيسا وقد صح في بعض
النسخ التبيان بالتاء المثناة الفوقانية والباء الموحدة التحتانية وجعل
الميزان والقسطاس والتبيان والاساس اشارة الى الكتب المصنفة للقوم ولا يخفى
ان الاحسن ما ذكرنا من في ذكر اسامي الكتب على وجه لا يحوم حوله شايبة التكلف حسن بليغ

[illegible] الى مقدار [illegible] واجزاء [illegible]

قد احتبی ای السکاکی والاحتباء ان یجمع الرجل ظهره وساقیه بثوبه وغیره وهو عادة
اهل التفکر والمراقبة والاحتباء فی کویده کنایة عن کمال اجتهاده فی تحصین والترصیع
معروف تبدع ای اتی بالشیء البدیع وتبرع ای اظهر براعته وهو مصدر برع الرجل
اذا فاق اقرانه فی العلم او غیره ویجوز ان یکون بمعنی تطوع یقال فعلت کذا
متبرعا ای متطوعا وفیه اشارة الی ان المصنف رای فی تالیفه مالم یجب رعایته علی المصنفین
ولا یخفی ما فی لفظی ترصیع وتبرع من تجنیس الخط وما فی لفظی تبدع وتبرع من تجنیس اللاحق
ولم یال من الالو علی وزن الفعل کما هو المشهور وهو المصدر فی الصحاح
الالو الالو ای قصر والالو ای استطاعه فذکر ان مصدر الا المتعدی بمعنی
استطاع الالو علی وزن فعل ولم یذکر ان المصدر الا اللازم بمعنی قصر ماذا
والظاهر انه الالو علی وزن فعول لانه الغالب مصدر اللازم وقد صح فی بعض
نسخ الاساس المعتمد بهذا ولا یبعد ان یکون قد جاء الالو بمعنی التقصیر علی وزن
فعل علی غیر الغالب او یصار الی قول الفراء ان مصدر ما لم یسمع مصدره فعل عند
اهل الحجاز متعدیا کان او لازما فیجوز کلا الوجهین ثم انه قد ضمن معنی المنع فی قولهم
لا آلوک نصحا فعدی الی مفعولین والمفعول الاول هنا محذوف او ضمن معنی الترک
ویجوز ان یکون الالو علی حقیقته وعدم تضمینه ویکون جهدا حالا ای لم یقصر حال
کونه مجتهدا فیه ویفهم منه کون التقصیر فی الاجتهاد علی انه یجوز ان یعتبر الالو وجهد
متنازعین فی قوله فی تاسیس فیحصل المقصود او یکون منصوبا بنزع الخافض
فالطلب مع احتمال تضمین معنی الترک وکون الالو علی حقیقته لا وجه لاعتبار تضمین
معنی المنع وحذف المفعول الاول ولعل العلامة المشهور منهم لا آلوک
جهدا فمن لم یحمل عبارته رحمه الله علیها والفاقه اشعار بان بذل الجهد
لنفع الطالبین حیث لم یرد بکاف الخطاب مخاطبا معینا علی انه یجوز ان یقدر

احدا

احدا ونحوه رفع القواعد بیانها واظهارها وهی جمع قاعدة وعرفوها بحکم کلی ینطبق علی جزئیاته
لیتعرف احکامها منه ای قضیة کلیة مشتملة بالقوة علی احکام جزئیات موضوعها فان
فی احکاما تتفرع منها ولم یقل بهذا مشهورا اعتمادا بشهرته عن ذکره فالقضیة الکلیة
اصل لهذه الاحکام وتسمی فروعها واستخراجها عنها تفریعا ولما کان نسبة
الفروع الی اصولها شبیهة بنسبة الحیطان الی اسها ... الفروع وفی
لا یحتاج الی اعتبار حذف مضاف فی مضاف الیه ... الصدق
ویعتبر الحذف فی ینطبق ای ینطبق مفهوم موضوعه علی جزئیاته واللام فی لیتعرف
للعاقبة والمراد وصف الحکم الکلی ... القضیة الکلیة
باسم القاعدة وحیث انها تشتمل علی تلک الفروع بالقوة تستفاد منها وقد یکون
یحتج بقوله لیستفاد احکامها منه القضیة الکلیة الی فروعها بدیهیة هذا والانسب
بقوله تاسیس بنیان التبیان ان یحمل رفع القواعد علی بناء الاحکام علی الادلة او
الاحکام الجزئیة علی الکلیة او بناء الاحکام علی الاحکام ثم فرع الی ان ینتهی علی انها فی
معنی الاساس والاصل لما هو علیها هو المعنی اللغوی ارید بها الادلة او الاحکام
الکلیة او الاحکام المبنی علیها غیرها علی سبیل الاستعارة کالبنیان ویجوز ان یکون
جمع قاعدة وقعدت الناقة اذا جثمت ارید بها المسائل المذکورة فی کتب العلوم فانها
کانها کانت مستوطنة فرفعها ببناء الاحکام المبنیة علیها والوجه المذکور نظیر
ما ذکره صاحب الکشاف فی قوله تعالی واذ یرفع ابراهیم القواعد حیث قال رفع الاساس
البناء علیها لانها اذا بنی علیها نقلت عن هیئة الانخفاض الی هیئة الارتفاع
تطاولت بعد التقاصر ویجوز ان یکون المراد بها سافات البناء ای الصفوف واللبن الظبر
لان کل صف قاعدة للذی یبنی علیه ومعنی رفع القواعد رفعها بالبناء ویجوز ان یکون
المعنی واذ یرفع ما قعد من البناء استوطنها ای حمل هیئة القاعدة المستوطنة مرتفعة

عالمه بالبناء وفي الوجوه اللذة تحسن لرجع الفواعل ودفع لما يقال لم ترجع اليه جملة على أنه مرتفعا
وفي الاساس لا يرتفع بل هو بحاله واحدة وفي قوله رفع القواعد وفي فن البيان دون رفع قواعد
فن البلاغة رعاية للاجمال في التفصيل والمراد بالاصول القواعد والادلة والشواهد
على تناسق كأنه على تناسق متعلق بمهد ويجوز جعله متعلقا بالمصادر المذكورة على التنازع
والتناسق انتظام بعضها مع بعض على نسق واحد أي نظام واحد وتجاذب الاطراف كونها
بحيث يتنادى في الذهن فركل منها الى الآخر لتناسبها وذكر أن رعاية البديع كالسجع
لزوم المحسنات ما سميناه تجاذبا وهو في أثناء الكلام كلمة يتعلق وجه المعنى بالتطريز
ومن لطيف ذلك أن يكون التجنيس أداة السجع المسمى كما في قوله فأنى غرته
ولاف عيش سرد بعد محو صبح أزل يكرون ملك حبر وعلم سافتى والتي
التطابق عن الجواب لأنه يكون مطابقا للسؤال ونظر بعضها الى بعض كناية عن كمال المواقعة
والمتناسق والتناصر أن يتقوى بعضها ببعض يقال تناصر القوم اذا أخذ بعضهم
بيد البعض كذا في الصحاح وفي الاساس انضم الرجل وتناصر وضع يده على عضده
والكلام مبني على لعبة الاساس المناهج جمع المنهج وهو الطريق والترصيف ورصف الحجارة
ضم بعضها الى البعض لكنه ان في حسنه وهو جواب لو السبط الخط والعقد القلادة
ولا يخفى ما في الترديد من الاستعارة والدرر أي منتقمة ومتركبة الى قواعد وكما
عد الشيء كاسمه جملة وتحاط القلوب فان الخاطر في الاصل يختلج القلب ثم اطلق
على مجلى العلم والطباع والطبيعة والطبع بمعنى بأسرها أي بجميعها والاسر
القد الذي يشد به الاسير ويقال في الاسير هو لك بأسره أي بقده ثم شاع في الاستعمال
في قولهم كل شيء هو لك بأسره أي بتمامه ويقرب منه قولهم هذا الشيء برمته ودفع قطعه
حبل ماليه وعلى فرها أي بكليتها وهو متعلق بمحذوف أي تحوهنا شيئا على آخرها
وهو يستلزم ثنائه بجمعها وقيل معناه عن آخرها الى اولها ولا اختفاء

ان اللائق بهذا المعنى كلمة من دون عن واما جعله بمعنى متساعدا على آخرها او متجاوزا
اعتبار تضمين معنى التعدي والمجاوزة فليس بسديد في هذا المقام على ما لا يخفى على اولي
الافهام ومنهم من قال لم الاخر عبارة عن الجمع تسمية للشيء باسم جزئه وفيه بحث لأنه
صرح رحمه الله في التلويح بأن اطلاق اسم الجزء على الكل مشروط بأن يكون الكل موجودا
متحققا باسم وجد لا زماليا بمعنى انه يستعمل الذهن والحاصل اليه كالانسان المركب
والرقبة وغيرها لا مركبا اعتباريا وظاهر ان الجمع ليس كذلك فالصواب في هذا المقام ما ذكرنا
وقوله يجمعه ان هذا خود من قول يتعلق العادات مثلا اذا كان عندك ثياب متعددة
واردت ان تحملها الى حجرك بالمرة بسهولة وسرعة تضع يدك على اعلاها ما وراءه وتجر الى اليك
وتدفع بعضها بعضا الى ان تجمع الكل في حجرك من غير فوت فرصة ولا شك ان الاحراز على هذا
الوجه ابلغ لعدم احتمال فوات الفرصة بخلاف ما اذا وضعت يدك على غير الآخر فانه يصح ذلك كما تقول
احرزت الثياب على آخرها أي احرزتها شيئا على آخرها مرادا معنى الكلمة من غير خروج شيء منها
هذا اللفظ اداة لاداء معنى الكلمة وقد مضت لهم شطرا أي بعضا واجالة الفكر ادارة
الغامض من الكلام خلاف الواضح ودس أي كأنه في دسري منقول لما جعلت غوامضه
معقولا ناسا ودسريا طرفا ولا يعقل ان يكون المعنى وجعلت زمان اجالة الفكر دسري على الزمان
المصادر مقدرا او يكون حالا بمعنى أكرمها محارا وقيل الأمر بمعنى العادة ذكره
الصحاح وما ذاك بدسري اي عادتي واعتمد عطف على وسبب والفوح الحانة والمرقب
الموضع المرتفع الذي يرتفع عليه الرقيب وهو الحافظ والمنتظر ايضا ولا يخفى ما في الكلام
وحسن المكنة التحمل والترشيح والمرتقى موضع الارتقاء والوثوق الاعتماد ومكنونات
ضمائر كالخلاف ثياب وكذا مخزونات سرائره والمكنون المستور من كنه ستره والضمير
ما اضمر والجمع الضمائر والمخزون المستور من خزنت الستر كتمته السر الذي يكتم والجمع السرائر
والسريرة مثله والجمع السرائر والنهج بالسكون الطريق الواضح ولم يسبق اليه أي

في الوصول الى الله تعالى سبقت العالمين الى المعالي واما سبقه عليه بمعناه العجز عنه وغلبته عليه
ولم تمكنه منه كما في قوله تع وما نحن بمسبوقين على ان نبدل امثالكم اي ما نحن بمغلوبين عن ذلك التبديل بل
مغلوبين عليه غير متمكنين منه ولم ازاحم اي لم انازع نحا ولو اي طلبوا وادي زال الموعود الوفا به
والمراد بالجهود الجد والطاقة وبذل الجهد بمعنى صرف حركه خفيفه ذكيه تعال علام حرك اي
خفيف ذكي والنشيط ذو النشاط والحدة وحد واذا تغيظ ويقال غضب فلان
فاستشاط اي احتدم كانه التهب غضبه لما رايتني بعليل بقوله لم احد نعيني حركه نشطة
تعالى اصدمت النار اي التهبت واحتدم صدره غيظا عليه
بل حده مستشيطة وما مصدريه والرويه وافعال العكوف للذاهب الجمع من صهري على عليه
وشمول الشي واحد والركب اسم جمع للراكب عدد لا حصر جمع له والمراد به القوى فانها
الركب آخذ بها سوصل الا ما لقصد من ادراك المعاني اللطيفه والنكات الشريفه كما ان الركب
يوصل الكل لقصد الذهاب والوصول اليه وسوالمعناه الظاى مجنى بيان لطائف
المعاني وبدائع البيان وصل بمعنى مهوى اي محبوبي من الدنيا ويناسبه مناى وهي جمع منيته
اي المتمنى والمراد ذهاب المستلذات وبحدثنى اي جربنى اي ابتلانى واتعبنى بمال لخوف الدهر
اي حوادث وقيل اي تجعتنى واحكمتنى من التجربه والمداوره المعالجه والمقاساه والشوون
جمع شان والمراد بها الحوادث وقد آذن اي اعلم واراد بالكفيل اللزم لتكفل باداء اجباته
المامور بها باسرها واجتنابه عن المنهي عنها عن اخرها وحمل الشيب لانه منزله الكفيل سلم
العمر الى الموت اوملكه منى الا القليل اي القليل من العمر وفي بعض النسخ منه اي من الكفيل
وحان اي قرب والمزر والمغيب بمعنى المعيوب صفتان للمشيب وكذا الامر المغيب والامر
الحمل بمعنى يحمل نعتيف اي علة على طريقه احاد والصفه المشبهه لحسن الوجه لا الى المفعل عليه
على ما هو جمع المنوي من تأنيث وتذكير وما كان المشيب امر المعنى اي الغيبه لان مغيبه الموت وهو
امر منه ومن تأمره ومن لم يتنبه على ما ذكرنا جعل المغيب الغائب صفه للامر المحذوف
المتصل به للعموم اي من كل من اوصفه للمشيب او جعل الامر صفه مشبهه معنا وانقى عليها

مربا عن الاشكال ومنهم من كم تجانبنا منه باحتمال ان يكون امر بكسر الهمزة وسكون الميم وهو الخطب
العظيم كما في قوله تع لقد جئت شيئا امرا اي عظيما فظيعا وامر الامر اذا عظم بمعنى الامر
المغيب العظيم الفظيع المعيب وشرح مصباح الفلاح كنايه عن سلوك طريق علم يتعلق
بالآخرة فانه بمنزلة مصباح للفلاح من الكلام استعاره مصرحه وكمال المكنية ايضا وقيل
اراد بمفتاح الفلاح تفسير كلام الله تع واسم من الشرح وهو لا ريب في الرعد والنظر هو
الفكر وشرحه لى طريق النجاه اي ما له فيه والنجاح كنايه كاحه منيت به من معناه ابتلاه وق
المنيه اي الموت والتفسح التوسع والخطر جمع خطوة وتفسيحها في هذا المقام اي فان الناس
كنايه عن سيرهم فيه مع حسان وكمال قدرتهم وتصرفهم فيه وتنفست بمعنى امتدت
في ميادين هذا الباب مداهم اي غايتهم كان الواحد اي كل واحد ووضع الكلم على الراس
كنايه عن قبولها وتعظيمها ولعض عليه تعالى عض به وعلق كوعضه والضرس السن
وعضها بالاضراس كنايه عن التصلب في حفظها وضبطها او الكمال في ادراك معناها
كانه قطعها بها حتى وصل الى اعماقها وادراك ما فيها من الطعم اللذيذ واسكانها في صميم
فواده اي خالصه وكتبتها على ساض العين بسواده مبالغة في قبولها وتوقيرها
ويحتمل ان يكون كتبتها على ساض العين بسواده اسان الى كتابتها على ابيض قرطاس
وارقه باحسن مداد الالحاح الطلب المتبالغ والاقتراح الطلب بلا رويه سرا
وجهارا اي خفيه وعلانيه الوداد المحبه وافاضه طلبته بمعنى اعطاء مطلوبه من
اعزه اي هو واعزة اوكان من اعزة وهي جمع العزيز ولا حبا جمع الحبيب ولا جلة
جمع الجليل ولا خلا جمع الخليل وهي الوديس ترصيع ودرج السوا مراتب
الاستواء والاسعاف قيل السوا بمعنى العدل كما في قوله تع فانبذ اليهم على سواء
او بمعنى الوسط كما في قوله في سواء الجحيم فاصدت اي شرعت المعضلات
المشكلات على اسرار اي اتكانه الحمه والمنار علامه توضع على الطريق للاهتداء المارة به

ونصبه اقامته وارادة بانوار قواعده ومقاصده التي بها يتضح الامور المعنوية وهي
خواص تراكيب الكلام كما يتضح بالانوار الامور الحسية والمعنى انه نصب في هذا الشرح
علامات تدل على قواعده ومقاصده وتشبيهها بالانوار ليس من جهة كونها في نفسها
ظاهرة كالانوار حتى لا يناسب نصب المنار عليها مع ان عبارته يتضح بها الخواص
كما ذكرنا وكلا الى سعلعه اى في المنار من معنى الوصول والاستواء والتشييد رفع
البناء واحكامه والشيد وهو الجص قال الله تعالى اينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم
في بروج مشيدة اى رفيعة محكمة البناء او في بعض النسخ التشييد وهنا مناسب التسديد
وهو الاصلاح والتقويم والمراد بالمباني الالفاظ او الادلة والتهذيب السعي
والمرام المطلوب لاكمال في الوجنتين وحسن الترصيع مشيرا الى فاعل
اخذت والفقر جمع فقرة بسكون القاف وهي في الاصل حلي يصاغ ويذهب على
هيئة فقار الظهر فاستعارتها لدرر المعاني ونثارها لما هو في النثر بمنزلة البيت
في النظم قال بعض الثقات فقرة النثر ماخوذة بعد ابدال اللفظ وتحليل المعنى
الدقيق لاشتمال كل طائفة من الكلام مخصوصة بفاصلة على دقيق معنى وينشد اى يعرف
ضالته اى المعاني المجهولة المطلع عليها وهي في الاصل الدابة المفقودة والنغمة
المطلوب وسلس الالفاظ واضافة الصفة الى الموصوف بقال شي سلس اى سهل
ورجل سلس اى منقاد والعذب الماء الطيب والمراد بعذبه الطيبة
والموارد جمع مورد وهو مشرب الماء وعذبة الموارد كناية عن كون الالفاظ عذبة
حسنة جارية على اللسان في الكلام دلالة على تشبيه الالفاظ بالماء فيكون فيه استعارة
بالكناية وتخييلية وترشيح ومحاسن جمع حسن على خلاف القياس والحجول جمع
حجل وهو الخلخال ومنه فرس محجل وهو الذي قوائمه الاربع بيض يقال
ايضا فرس محجل والتحجيل بياض في قوائم الفرس او في ثلث منها او في رجليه او كثر
ثلاث

والجواد

المذكورة

والجواد الفرز مستعاران للطائفة الشريفة اما على الاطلاق او الحجول مستعار للطائفة
في اتمام المباحث والفرز للطائفة المذكورة في اوائل المباحث مما كانت بيان اللطائف
والغرر والحجول والفرز على طول اى مع طول والاذاعة الافشاء ولا يخفى ما في الاذاعة
والاضاعة من التجنيس اللاحق منورات متعلق بكاثرا ويتطوى او متساقطا ويشرح
بفتح التاء والتفتح والنون من الانفتاح ويهتز اى يتحرك حركة مع سرور
يرتاح اى ينشط استقدتها اى اخذت جيادها واخرجت زبدها والقريحة اول
ما يستنبط من البئر يرتح وتعب استعير للعلم الذي يستنبط بجودة الطبع
لما في استخراج كل منهما من الكلفة ولان العلم سبب حيوة الارواح والماء سبب حيوة
الاشباح ثم اطلق على الطبيعة ومن حيث ان كذلك وكسعد انها فعيلة بمعنى مفعول
على الحذف والايصال اى المقروح فيه ثم نقلت والوصف الى الاسمية والتاء للنقل
فصارت حقيقة عرفية في اوائلها استعير لما يسح من العلوم بدقة
اللطف اسعاف معرفة ثم نقلت منه الى المحل الذي هو الطبيعة مجازا مرسلا فيكون
نقلها ومعناها الاصلي الى الطبيعة بواسطتين ومعناها الوقي اليها بواسطة
مما لم يقرع السمع اشارة الى كمال الوصول اليه من غير غور ونفوذ في القوى الادراكية
ووصول الى النفس وارتسام فيها اى لم يصل الى السمع اصلا فضلا عن غور ونفوذ
في القوى الادراكية ووصول الى النفس ولم يالف الطباع لوائه وعدم الوصول اليه
ولم يرها والرؤية وكذا الاولى والاذن في الرواية واسال عطف على اقتحم
والعود الى المعاد وللدلالة على الكثرة او قال سعد بن المسيب اى انا اسال
الله عز سلطانه اى قوي حجته وبرهانه السدى المعروف والثوب وهو خلاف
اللحمة وبالحم اى اسبغ الثوب وفي المثل الحم ما اسديت اى تمم ما ابتدأته ان يكتسيني
قيل من الكسوة بقال كسوته فاكتسى وهو كث والظاهر من الكسب بقال اكتسبت

مجازا مرسلا ٥

الادراكية

الرجل مالا

والساحة فاعل يلين واستظهار مفعوله م

اى حصلته لاجله والسماحه من الزوايد اعلامها للطلبه والاكتحال عذالبثّ حلوًا
والمراد منه منا ميل القلوب اليها لا لاعيا، اى لاابالى والاوغاد جمع وَغْد وهو الرجل
الذى يخدم للطعام بطنه وهو ارذل الناس واخسّهم والقيام الجماعة من الناس لا واحد له
من لفظه والعامه تعداقسام ملاصق كدلك الصحاح يهدينى من الهداية وهو بيان طريق
الصواب او الدلالة الموصلة الى البغية ومنالجد البيان او الدلالة المذكوره ويُبْدينى
والابداء وكلاهما متعدى الى مفعولين اعانته والمعاناة لمعنى المقاساة وما انا فيه
عطف على ما اعانته ولى بعض النسخ وما اقاسيه ويوم التناد يوم القيامه تعالى من التدبّر
ندّ البعير اى نفر وذهب كما قال تع يوم يفرّ المرء من اخيه او من النداء لان اصحاب الجنة
واصحاب النار ينادى بعضهم بعضا كما قال تع ونادى اصحاب الجنة اصحاب النار ونادى
اصحاب النار اصحاب الجنة وقيل اصله التنادى بمعنى تنادوا اى تجالسوا فى
النادى ويوم القيمة يوم الاجتماع وحسبنا الله اى كافينا ونعم الوكيل خبر مبتدا
محذوف بعد بر ممولا حقه والجملة عطف على حسبنا الله او نعم الوكيل معطوف على حسبنا
فيكون خبرا للمبتدا المذكور وهو الله بالنا ومن المذكور فلا يلزم عطف الانشاء على الاخبار
واستيعاب السائغ هذا العطف فمشهور مذكور فى شرح التلخيص فلا نطول الكلام و
نقتصر على هذا القدر فى شرح المرام ولا نطنب فى لطائف هذه الديباجة مقصورة على
ما توضيح فلعلى تركت اكثر مما ذكرت قال رتب الكتاب اى المقصود منه فلم يعتدّ
بخروج الخطبة وما ذكر فى صدر الكتاب من قوله وبعد الى الشروع فى علم الصرف لكن لا يخفى ان ما
ذكر فى صدر الكتاب قبل الشروع فى الصرف له نفع تام فى المقصود وبه يحصل بصيرة
للشارع فجعله خارجا عن مقصود الكتاب ولا اقسام مع حصل بيان حد العلم ونحوه
مما يفيد البصيرة داخلا فيه وجزءا من الاقسام محل تامل اللهم الا ان يقال انه لا يفيد بصيرة
تامة معتدا بها كما يفيدها بيان حد العلم والغرض منه ونحوهما فلم يعتد به ايضا ولم يجعله

داخلا

داخلا فى المقصود لا يعارضه قوله القسم الثالث الى قوله المقدمة اى كان من القسم الثالث فكان فى القسم الثالث
شئ اخر سوى مقدمه لبيان حدى العلمين والغرض فيهما وفصلان لضبط معا قدمها والكلام
فيها وان لم يكن من القسم الثالث كان للكتاب جزء آخر سوى الاقسام لانا نقول هو من القسم الثالث
ولما لم يكن مقصودا معتدا به اسقطه عن درجة الاعتبار ولم يعتد به ويجوز ان يكون فى
المقدمه وعدم التعرض لها قوله لبيان حدى العلمين لما ذكرنا اولا من القسم الثالث
وعدم التعرض له عند التعرض لاجزاء الكتاب لما ذكرنا قال ويسمل على علم الحد اشارة
الى ان التكملة والفصلين من القسم الثالث وعدم التعرض لها فى قوله القسم الثالث من الكتاب
فى علم المعانى والبيان لان علم الاستدلال جزء من المعانى عنده والفصلين من فصل
اللواحق بها وتتمة للغرض منها واما عدم التعرض لبيان حدى العلمين والغرض فيها وضبط
معا قدمها فباعتبار عدم مقصوديتها بالذات ويجوز ان يريد بالعلمين مجازا قوا[عدهما]
وما يتصل بهما من السوابق واللواحق وكلام الفاضل هنا قال واردفنا بتكملة وفيه
يشعر بخروجها عن الاقسام وقد صرح لفظا بانحصار الكتاب فى الاقسام الثلثة لان التكملة
والفصلين من تتمة القسم الثالث فكأنه اراد بقوله واردفنا ذيلها وانها او ارادوا ارد[فنا]
مقاصدها العظمى قال وجعلها اى بالواو دون الفاء مع ظهور اشعارا
بان اقتضاء كونه تماما لعلم الصرف لذلك الجعل لا يحتاج الى الاظهار قال
مختلطًا الى بل بالنصب على انه مفعول ثان او بعد مفعولا او حال عن الاول
وبالجر صفة لقسم ورجح الاول كونه صريحا فى المقصود والثانى افراد مختلط
ثم افرد لها ان اى بعد رتبة الافراد عن جعلها تمام الخزلان كونهما تمام العلم النحو
بعضى جعلها فى قسم واحد مختلط المسائل كما جعل الاشتقاق والصرف كذلك لذلك
لا الى التراخى الزمانى لعدم افادته فى الاثناء الله لان الاشتقاق جزء من
الصرف بلا شبهة اعلم ان المصدر حيث اسس على الاشتقاق والصرف وجعلو

عدها

كلا منهما علما على حدة منفردا بالتدوين باعتبار انه لو بحث عن كيفية اداء الالفاظ المتناسبة
تركيبا ومعنى بعضها على بعض ورد بعضها الى بعض والكشف عن احوالها وحيث صورها
ومعانيها التي لها فيا سرع الطرق والمتأخرون لما رأوا شدة الارتباط وكمال الاتصال
بين مسائلها بحسب تعسر التمييز بينها خلطوهما وجعلوهما علما واحدا حتى ادرجوهما
في تعريف احد كما فعله ابن الحاجب حيث عرف الصرف بانه علم باصول يعرف بها
احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب لا شبهة في اندراج الاشتقاق فيما ذكره وكما فعله
المصنف حيث عرفه بتتبع اعتبارات الواضع في وضعه وجهة المناسبات والاقيسة
ولا شك ان تتبع اعتبارات الواضع وجهة المناسبات علم الاشتقاق او دون كلامه
ما هو صريح في انه جعل الاشتقاق جزءا من الصرف وكلامه في صدر الكتاب قبل الشروع
في تعريف علم الصرف في عدة مواضع يفضي نقلها الى التطويل مشعر بذلك فلا يخفى
عن جميع ذلك تجرد قوله في موضع علم الاشتقاق والتصريف في آخر ابن هشام عن علم الاشتقاق و
ابن هشام عن علم الصرف ليس بشيء كيف والتأويل في غير التعريف امر متين واما
في التعريف فمانع عند من يشترط في التعريف كونه مانعا كالمصنف وابن الحاجب خطأ
بين والعجب ان الفاضل قدس سره انكر اشد الانكار على الشارح حيث قال
بادراج المصنف البديع في تعريف المعاني وقال هذا مما هو ابعد منه ولا بأس بكونها
علمين عند جماعة وعلما واحدا عند آخرين وجعل المسائل المتعلقة باشياء متغايرة
ذاتا او اعتبارا علما واحدا او اكثر امر اصطلاحي مبني على اعتبار مناسبة لا امر واجب
الاتفاق عليه فلكل وجهة هو موليها فقول الشارح جزء او الصرف فلا شبهة بناء
على مذهب المصنف صدق بلا مرية قال لظهور التمايز بالاسم هو بلا ريب التعدد
اللهم الا ان يراد بالتمايز بالاسم تباعدهما وعدم مناسبتهما فانه في تكون مقتضيا
لذلك كذا قرروه فيه منع لا يخفى. واما التمايز بالحد بحيث يكون كل منهما منفردا بالحد

على من

على حدة غير داخل في حد الآخر فيقتضي التعدد وكذا التمايز بالغرض بحيث يكون كل منهما
منفردا بالغرض على حدة غير داخل غرض احدهما في غرض الآخر وكذا التمايز بالموضوع بحيث
يكون كل منهما منفردا بموضوع على حدة وكذا التمايز بالمسائل بحيث يكون لكل منهما مسائل
على حدة ممتازة عن مسائل الآخر وكذا التمايز بالتدوين بان ينفرد كل منهما بتدوين على حدة
غير مدون احدهما في ضمن الآخر اصلا والظاهر ان الغرض مجرد توجيه ترتيب الكتاب وكثيرا ما
يبنى الامر فيه على الخطابة ويكتفى بما يصلح علة على العدد وبما يناسب ذلك فيكون له دخل في الجملة
فيه فالمناقشة في بعض هذه الوجوه كجريانه في الاشتقاق والصرف ليس بشيء ويمكن
التمسك في دعواه بزيادة لفظ الظهور حيث لم يقل للتمايز فافهم قال ولكونها الذروة
اي دون النحو وكونه لكون الخبر معرفا بلام الجنس للايذان بمجرد كونها ذروة لا يقتضي عدم حرمته
والنحو وجعل قوله ولكونها عطفا على لان الاشتقاق جزءا له بعيد لفظا ومعنى قال الفاضل
واما علم المركبات الموزونة اي اما علم العروض وما بعده واقسام العربية مع اشتراك
ساير اللغات والالسنة فيها لان للعرب اختصاصا برعاية محاسن الكلام وتمرنا بها واعتناء
وابتهاجا بتزيينه وتحسينه والمغالبة فيه ولذا كان اقوى معجزات الرسول عم من
جنس الكلام فكان ما يتعلق بالبحث عن لطائف الكلام ومحاسنه مختص بلغتهم وايضا لهم زيادة
اشتغال بالحروب والايام ووقائع عظيمة كانوا ينظمونها ويتذاكرونها في نواديهم وبواديهم
واهتمام عظيم ايضا بامر الانساب ومعرفتها ولكل ذلك معظم ما يذكر في التواريخ
اليهم والمحاضرات فكان علم المحاضرات ايضا لهم خاصة واما الخط ولو كان في
غيرهم اكثر وهم به اشهر لكن لم يبحث عنه ههنا الا الاحوال التي تتعلق بنقوش حروف الكتابة
التي هي مخترعات العرب خاصة قال واما البديع فقد جعلوه ذيلا لعلم البلاغة
اي تتمة لها في البحث لا مندرجا فيها كالجزء لا لكون البديع عندهم عبارة عن معرفة جميع
ما له دخل في تحسين الكلام وتزيينه سوى ما يورث الفصاحة او البلاغة وفصلوا المحسنات

اما المعطوفة واما معطوف فلان
المعطوف عليه وللامر [illegible]
حمل الاشتقاق و[illegible]
مجملا للمسائل وجعلا للنحو
والسان منفردا في النحو
قسم على حدة والمعطوف
[illegible] فقط
منه

البلاغة بالفنون بل تشعبت وعدوا منها مثل شعر ذي القافيتين والشعر الذي يقرأ
بوجه فيكون على وزن وبوجه آخر فيكون على وزن آخر والرقاب الشعرية وقال المحقق في اخرها
لكان اشبه وهذا العمل ما شئت وتلقب كلام وذلك بما اجملت فما احدث في علم البلاغة
عن ادراجه التراكيب على الاطلاق في منظومه كان او منثوره للعلم الواسع على اصل المعنى
كنهيه تلك الالوان وفي البديع عن وجوه تحسينها مطلقا فاي شيء من البحث عنه الى علم
قرض الشعر وانشاء النثر والمحاضرات قال الاولى ان يقولوا انهم لم يجعلوا البديع علما واحدا
معادلا للعلوم المذكورة بل وزعوه على اقسام لان محسنات الكلام منها ما يحسن
المنظوم منه من حيث هو منظوم ومنها ما يحسن المنثور من حيث هو منثور ومنها
ما ليس له اختصاص باحدهما فجعلوا الاول علم قرض الشعر والثاني علم انشاء النثر
والثالث علم المحاضرات قال المحقق واما الاستدلال فكثير بالاستدلال على الحد
ذهابا الى انه المقصود وانما الحد لقرون اختصاصه به على ما ذكره المحقق في صور التكلم او
تعليبا وكان لهذا اكتفى بالعروض عن القوافي في دفع المطاعن قال وقد جعل المحقق
الاستدلال جزءا من المعاني والبيان كما جعل الصرف جزءا من النحو فكيف لا يكون نسبته اليهما
الا كنسبة الاشتقاق الى الصرف قلت لما انه مبني على التحسين البحث كحكم العمل الفرق والتحرز
عن شوائب الاحتمال بخلاف سائر اجزاء علم البلاغة المبنية على الطائف التي سماها
المسيرة في الذوق ثم يستحسن ان يكون منهما في فن واحد فلا يعد في غاية
الكمال والارتباط بمسائل الصرف في بعث الماهر من ذلك الى جعلها علما واحدا
ولعل العوارض من الاستدلال على ما ذكر على سبيل التغليب الا انه لم يجمع اجزائه
ليس كله على ما لا يخفى على ان مسائله من علم الميزان والالمام مع بخلاف العلم الا انه قال انه
راجع الى النزاع اللفظي كما يشهد به موضعه وانما جعله من علم البلاغة لان المقصود منه توقفه
من علم المعاني وتحققها يعلم بالاستدلال على المطالب المقصودة المتوقفة على تصورات

اطرافنا المحتاجة الى علم الحد فلزم صاحب المعاني والبيان معرفة خواص الاستدلال له ومعرفة
تأديتها بالطرق المنتجة ونفي وضوح الاستلزام فعلم الاستدلال متكفل عنده على التطبيق
فمن هو في حال تمام الاستدلال ولعله مبني على الميل الى الراي المزيف للبعض من ان موضوع
علم الاستدلال هو الالفاظ من حيث الدلالة على المعاني لا كما يراد ادراجه في تعريف المعاني بعد تعديد
التراكيب الواقعة في تراكيب البلغاء المحل خفاء وضعف قال فجعل امرها بين بين اي
بين مقتضى منع النسبة وهو مقتضى تلك النسبة قال بعد الفصلين يشعر بان التكملة
والفنون خارجة عن الفصلين لكنه سيصرح بانها من الفصلين فلعله اراد بقوله بعد الفصلين
بعد مقاصدهما العظمى قال ويجب التحرز منه قبل عامله بحذوف معطوف على عليه على
ولا جعله تكملة لزم عليه ولعل المعطوف على ضمير جعله على ما لا يخفى اول عكس لم يقال يكون
عطف معمولات متعددة على معمولات متعددة لعامل واحد بحرف عطف واحد فيجوز ان يكون
من عطفا على المعمول الاول ويجوز عطفا على المعمول الثاني ولما لم نزاع عطفا على كل من
اتصالا لكن لم يل المعطوف على ما يصدق المعطوف عليها ولا جزئيه فهو مثل في كل الدار
اعطيت دراهما وبكرا دينارا السوق قال حاله الى بعده قال حمل للواو على آخر صنف قال
في آخر المعاني ولكن هذا آخر كلامنا الآن في علم المعاني مستقلين عنه الى علم البيان بتوفيق الله
وعونه حتى اذا قضينا الوطر وابردنا منه اشبعنا بعلم الادب النوع للفصلين لتتميم المراد
منها بحسنات ما قال بعد فراغه ولطايف قبل ما ارض ابلغيها كان باب الحد جزءا من البلاغة
وكذا باب الاستدلال جزءا منه وقال في آخر القسم الثالث وحين انتهينا الى ذي
علم المعاني والبيان لزمنا ان لا نضن بشيء هو وحكمه وقال في اول التكملة الكلام في
تكملة علم المعاني وكان اعتماد عليه منا لما لم يزل البيان شعبة منه كما يفهم من كلام الفاضل
واقول لا يبعد ان يقال علم الاستدلال جزء من المعاني عنده حيث جعله جزءا
من المعاني والبيان نظرا الى ان البيان يعد منه يدل على ذلك تعريف البلاغة التي هي الموصل منها

المتكلم في تأدية المعنى هذا له اختصاص بتوقف خواص التراكيب فيها وايراد انواع التشبيه والمجاز
والكناية على وجهها ولا شك ان الاول هو توقف الخواص اشارة الى علم المعاني والثاني
اعني ايراد انواع التشبيه آه اشارة الى علم البيان كما صرح به الشارح ثمة ولا شك انه
ليس البحث الاستدلال على الامور المتعلقة من خواص التراكيب مثل عكوس القضايا
ونتائج الاقيسة ويؤيد ما ذكرنا تعريف علم الاستدلال بتتبع خواص تراكيب الكلام الاستد لال
وتعريف المعاني بتتبع خواص تراكيب الكلام في الافادة وعن تعريض لكيفية افادتها
وخواص التراكيب الاستدلال لبعض من خواصها في الافادة وايضا المطلب المراد بايراده
المعنى الواحد بطرق مختلفة التعبير عنه بها واثبات المطابقة بالطرق المختلفة وضوحه لا ستلزام
ليس كذلك ويؤيده ايضا تعريف الشارح موضع تعدد صياغات المعاني فليتأمل
فيما لم يكن فيه تردد له عند عدم كون الامر متعينا كونه حالا منه وعند كونه مما لا يتعين
ذلك مع انه لا مانع منه كما في قوله اما القسم الاول من الكتاب مشتمل ومانع توسط ما
في حيزها فاما فيما عند وجود الفاصل وانما قلنا بعض ذلك عند عدم كون
الامرين لان اللام في القسم للعهد الخارجي لتقدم الذكر وكون كما صلة اللام هو العهد
فلا يكون جعله صفة للقسم بعد بعامله مردودا للزوم حذف الموصول وجعل اللام في اسم
الفاعل حرف تعريف كما هو مذهب المازني ضعيف غير معتد به ولا خفاء في ان
ليس الثالث هنا المعنى المعتبر فيكون جعله حالا وخبره فيتعين كونه حالا من الضمير
في الظرف اقول بترتيبها وهو ان ما ذكره من ان اللام في اسم الفاعل والمفعول اسم موصول
عند الجمهور انما هو في اسم الفاعل والمفعول بمعنى الحدوث واما ما ليس بمعنى الحدوث
فاللام فيه حرف تعريف اتفاقا والظاهر ان الكائن المقدر هنا ليس بمعنى الحدوث بل بمعنى
الثبوت كما يشعر به جعله حالا مؤكدة كما ذكره الفاضل فلا يلزم حذف الموصول اصلا
واما القول بانهم صرحوا بعدم جواز تقديم الحال على العامل المعنوي فجوابه انهم صرحوا

ايضا يكون لتقدمها اذا كانت ظرفا تشبيها للظرف المستقر باللغو قال
وفائدة الاختصار آه فان قلت فما وجه ذكر من الكتاب في قسم الظرف قلت
لعل وجهه انه ذكر قبل قوله اما القسم الاول من مثارات الخطأ ما يتعلق بالمفرد والمركب
وكون المركب مطابقا لما يجب ان يتكلم به فعلى الصرف والنحو يرجع اليهما في المفرد
والتأليف ويرجع الى علم المعاني والبيان الاخير فلو لم يذكر قوله من الكتاب لربما
توهم في اول الكلام ان المراد القسم الاول من مثارات الخطأ ويحتمل ان يكون وجهه لئن
يكون السابق على سنن اللاحق ان الاقسام بدل مما عطف او بيان بحذف
حرف الجر كما هو المعهود في لردان ويمكن ان يعطف عليه مثل هذا الموضع كالمعنى
لافادة الانفصال وعدم القطع والا فالجملة الثانية لا يصلح صلة للموصول فكانه
قال كاملة ولذا لم يقل لئن شئت كذا ذكره بعض في شرح قول المصنف في كتب ترك
الفعل عسى لئن شئت ويجوز ان تكون الجملة الثانية صلة بتقدير القول
ولهذا النوع من بعد العهد اشارة الى ان هذا الكلام اعادة للسابق لا مسوق
على سنن التفصيل لما اجمل في صدر الكتاب والا لقال اما القسم الثالث المشتمل على
مقدمة وفصلين فلا وجه لذكر اماته فافهم ملابسة ما الظاهر ان كلمة ما
زائدة على ما لا يخفى لان الملابسة بين اللفظ والمعنى من وجهين ما عسى احدهما
هو كون اللفظ بمنزلة وعاء وقالب للمعنى يؤخذ هو منه بمعنى اللفظ للظرفية والمعنى
للمظروفية وباعتبار الآخر هو كون المعنى حاملا له اخذا بجرانه بحيث لا يخرج طرف
من اللفظ من طرف من المعنى بمعنى المعنى للظرفية واللفظ للمظروفية ووجه الشبه
بين الملابستين اي الملابسة التي بين المعنى واللفظ والتي بين الظرف والمظروف
هو كون الملابسين بحيث كل واحد منهما للآخر وما قد يكون اسما فانما هو مع ظرف من
الآخر ظرف منه ولا ريب في انه لا مشابهة بين كون اللفظ بمنزلة ظرف للمعنى وكون

على ما ذكره الشارح ... لا استعارة ... ويجوز اعتبار
التشبيه ... الاستعارة بالكناية ...

المعنى منزلة الظرف للفظ اذ ما توهم من امتناع كون كل واحد من الامرين ظرفا للآخر ومظروفا له انما هو
في الظرفية والمظروفية الحقيقيتين لا في الظرفية والمظروفية على سبيل التشبيه والمجاز فلا حاجة
لا جل ظرف الالفاظ للمعاني كما ذكره الفاضل لكنه الصق بالمقصود وابعد عن الاستبعاد
وتوهم المنافاة وكان في كلامه في الحاشية اشارة الى ما ذكرنا حيث قال انا نقول اولا
ثم ان جعل بيان المعاني ظرفا للالفاظ لا يحتاج الى ملاحظة انه قد يحصل بغيرها اذ يصح ان يجد
ان الالفاظ المخصوصة فيه لا يخرج طرف منها عنه كما في ذلك على ما لا يخفى يقال
من المشبه لما كان ظرفية اللفظ للمعنى اظهر واشهر من العكس اورده للاول مثالا واحدا
والله اعلم وقد نبه على رجوع معناها الى معنى اللام لعدم استقامة الظرفية
الا على تاويل لا يرجع الى اختصاص الفصل بالضبط وكونه لاجله وهو معنى اللام فلما ذكر
اللام في لضبط معاقدهما ثم قال الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني نبه على رجوع
معناه الى معنى اللام وفي ذكر اللام مكان في في قوله لبيان حدى العلمين آه وقوله لضبط
معاقدهما فائدة اخرى وذلك لانه على تقدير ذكر في لربما استبعد الوهم كون
المقدمة في القسم وفي البيان المذكور وكون الفصلين في القسم وفي ضبط معاقدهما
والكلام فيها فافهم قال اما شارح رد لما ذكره الوذني حيث قال ان القسم الثالث
موهوم كلي ومجموع العلمين جزئي له ومعنى الظرفية وجود الكلي في ضمن الجزئي لما بني المؤذني
على توهم هذا ان المقدمة وان لم تكن من القسم لكنه قال وفيه مقدمة لتعلقها به
الشارح بقوله واما ظرفية القسم آه شبه ظرفية الكلام بمعنى الشبه الى آخره
المشابهة وقع فالمراد بالظرفية ما يشبهها وبكسر الشين وسكون البا بمعنى المثل
وفي فهو مثل حب رمانك وكونه على الاول ايضا ان يكون بمعنى المثل في الشبه بالتي يكد
قد يجيء بمعنى الشبيه كالشبه لكن وجه ظرفية الكلام لا يخفى آه اي ظرفية اللفظ للمعنى
كما صرح به سابقا وانما الخفاء آه في ظرفية الجزء للكل سواء كان هو وحده ظرفا او مع شئ

او كضبط المعاقد في هذا الكلام فمنشأ السؤال هو ظرفية الجزء للكل بالمعنى الذي ذكرنا
الاول انه عطف على معاقدها لفظا مرو اما معنى فلانه لو جعل عطفا على ضبط لكان الفصل
منحصرا في الضبط الذي هو المعنى والكلام الذي هو اللفظ او التكلم وهذا بيح وفيه انه لا سماحة
في جعل القسم منحصرا في الضبط والتكلم كما لا سماجة في جعل الضبط متعلقا بما هو معنى وهو المعاقد
وبما هو لفظ وهو الكلام او تكلم وتلفظ فليتامل وحاصل الجواب انا لا نسلم لزوم ظرفية الجزء
للكل لان الكلام فيه عطف على معاقدها لا على ضبط حتى يلزم تلك الظرفية ولو سلم انه عطف
على ضبط فكذا لا يلزم لان الكلام بمعنى التكلم فيؤول على كلا التقديرين الى ظرفية المعاني ولا الى غ
للالفاظ ولو سلم انه ليس بمعنى التكلم فلا يلزم تلك الظرفية ايضا لان الجزء هو الكلام
فيه ما عطف عليه اي ضبط معاقد علم المعاني ظرف لانحصار الكل واستوائه فلا يلزم انحصار
الكل في الجزء ولا ظرفية الشئ لنفسه وينبغي ان يعلم انه على هذا ينبغي ان يراد بضبط المعاقد
ما يعده من الكلام حتى يكون انحصار الكل في الاول آه وقد نبه بجعله ظرفا للاستقرار على التر
سديد الامرين بمنزلة محل للفصل فان الاستقرار انما يذكر في ظرف المكان في المكان عند
اهل العرف بالمنع الجسم عن النزول ولم يعتبروا فيه الاحاطة والشمول فكان الفصل مستقر
فيهما بمنزلة مكان له فليتامل وقيل حاصل الجواب سلمنا هذا ليس من ظرفية الجزء للكل بل من
ظرفية المعنى للفظ ولو سلم فليس الجزء اذ فالليس الكل بل لانحصاره واستقراره ورد
بان فيه منع الشئ على تقدير تسليم اذ لو كان اراد بظرفية الجزء للكل مافي قوله ليس من ظرفية الجزء
للكل ما هو اعم من ظرفيته لنفس الكل وظرفيته لانحصاره واستوائه مسامحة ولو سلم
فقوله ولو سلم كونه يكون في حيز كلمة بل اي ولو سلم انه ليس من ظرفية المعنى للفظ فليس
الجزء اه فليتامل ومقدمة الكتاب آه قيل هذا مبني على ما في الفائق والمغرب من
ان مقدمة الكتاب ماخوذة من مقدمة الجيش فكما ان مقدمة الجيش بعض منه بتقدمه لا منفصل عنه
فكذا مقدمة الكتاب فلا يرد ما ذكره الفاضل من انه اصطلاح جديد وقد يجاب ايضا عما ذكره

قد يشكر بانه كثيرا ما يقدم المصنفون قدام المقصود طايفة من الكلام ينتفع الطالب بادراك
معانيها في ذلك ويسمونها بالمقدمة كما يسمون طايفة من كلامهم فنا او قسما او بابا او فصلا
ويجعلون كتبهم مشتملة عليها اشتمال الكل على الاجزاء ومن لم يفرق لمقدمة الكتاب من المقدمة
بمعنى انها مقدمة جعلت جزاء الكتاب فاطلاقها على الطايفة كاطلاق فن الكتاب وقسمه وفصله
على ما جعلت جزاءه ولا حاجة الى اصطلاح جديد اقول للفاضل ان يقول النسبة للمقدمة
عندهم الا معنى واحد هو ما يتوقف عليه الشروع في العلم والاطلاق المصنف المقدمة على ما هو
جزء الكتاب باعتبار انه في بيان مقدمة العلم ولا شبهة في انه لا يحتاج الى اصطلاح جديد
اصلا واما ما ذكره الشارح ولعل للمقدمة معنيين احدهما ما هو المشهور والثاني طايفة من كلامه قدمت
امام المقصود لانتفاع بها فيه سواء توقف عليها ذاتا او شروعا او لا فيحتاج الى اصطلاح
جديد قطعا ولا حاجة اليه اصلا واعلم ان النسبة بين مقدمة العلم ومقدمة الكتاب هي
المباينة الكلية لان مقدمة العلم معان مخصوصة ومقدمة الكتاب الفاظ معينة اللهم الا ان يحمل
مقدمة العلم على الالفاظ الدالة عليها ويحمل التوقف المذكور في تعريفها على التوقف العادي
وح كانت مقدمة الكتاب اعم من وجه وبعد النظر ان بين الفاظ مقدمة العلم ومقدمة الكتاب
عموما من وجه وكذا بين مقدمة العلم ومعاني مقدمة الكتاب عموم من وجه فللسائل وموضوعه
ان يقول بيان ان اي شيء موضوع لتصديق الطالب بموضوعية موضوعه واما بيان حد موضوع
لتصوره فمن اين اسناد الشيء الى تصور او تصديق الخ ومن التصور او التصديق كتصور
الموضوع والاعراض الذاتية والتصديقات المتعلقة بما يثبت بها مسائل العلم وتسمى من
التصور او التصديق مبادي ذكر ذلك كشاف شرحه ووجه تسميته ذكرها بلفظه
اجمالا ذكرها بلفظ المثنى لاجل رعاية لحسن فانه بحسب الظاهر واحد اللفظ متعلقه
المعنى بخلاف اسناده لفظ العلم اليها فانه لاحظ فيه عن جهة الاختلاف وبخلاف اضافته
الى كل منهما فانه لاحظ فيه عن جهة الاتحاد بخلاف الغرض الخ فان هذا يرد على المؤذني
مطابق بل المراد توقف الشروع على البصيرة وكل ما ذكر في مقدمة الكتاب فما يتوقف عليه

حيث

حيث ذكر ان الغرض في المعاني هو الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفي البيان
الاحتراز عن الخطاء في مطابقة الكلام لتمام المراد ويعلمها يكون كيف وانه لو اتحد فيهما لاستغنى
باحدهما عن كل فرد ذلك لانه لا شك ان المقصود منهما معا هو التوصل الى توفية مقامات
الكلام حقها لا الى توفية جنس المقام ليلازم الاستغناء كما توهم وان بعضه حاصل
بالمعاني وبعضه بالبيان فيكون اشارة في توقف العلمين الى تفصيله وتعيينه بالنسبة الى
كل منهما امر الاشارة الى اتحاده بالمعنى المذكور واحد لا يخفى ما مر ويرجع الى كلام المؤذني و
ينظر فيه بادنى تامل انه لا يرد عليه هذا اصلا وانه حق لا يعرف اللّه بسهوه قطعا وذلك
لانه قال اولا وانما لم يقل في الوضعين بتثنية الغرض لمكان الجهة لاتحاده من غرضيهما
ولما لم يصح اعتبار الجهة الا في حده من حدود الموعظ باب التحديد فان في حدي العلمين بلفظ
التثنية ثم قال فان قلت لا نم ان ترك التثنية لمكان الجهة لاتحاده بل لاتحاد الغرض لان
الغرض مما ذكر في الوضع في الموضعين المعنى واحد وهو الاحتراز عن الخطاء في مطابقة
الكلام قلت لا نم ان الغرض واحد وذلك ان الغرض في احدهما هو الاحتراز بالوقوف على
الخواص عن الخطاء في تطبيق الكلام على مقتضى الحال وفي الاخر هو الاحتراز بالوقوف على ايراد
المعنى الواحد بطرق مختلفة عن الخطاء في مطابقة الكلام لتمام المراد منه فان احدهما غير الاخر
على انه لو كان الغرض واحدا لاستغنى باحدهما عن كل فرد هذا كلامه فمعلوم لا شبهة في ان الغرض
من مجموعهما شيء واحد هو التوصل الى توفية جميع المقامات حقها ولا شبهة ايضا في ان الغرض
من كل منهما وهو الذي ذكره في التعريفين ليس متحدا بالغرض من الاخر جمعيه بان يكون هو
هو بعينه والا لاستغنى باحدهما عن كل فرد وهذا مراد المؤذني بقوله لا نم ان الغرض واحد الخ
فقد صح لزوم الاستغناء باحدهما عن كل فرد على تقدير الاتحاد نعم لما كان الغرض من المجموع امرا
ويؤدي الى امرين احدهما حاصل بعلم المعاني والاخر بعلم البيان حكم بكونهما متحدين بمعنى ان لهما جهة
اتحاد لرجوعهما الى امر واحد وهذا مراد المؤذني بقوله لمكان الجهة لاتحاده ولما كان الجهة لاتحاده

ولم يكن امرا بينا من لاحظها ملاحظة تعد ابها منها بخلاف الحدين فان باب التحديد ليصح اعتبار امتياز
كل منهما عن الآخر باعتبار الحد الآخر وثانيا الوضعيين دون الحديين لم يعتبر فيهما اعتبار المعتد
حيث اعتبر جهة الانسية ايضا وهذا مراد المؤدي بقوله ولما لم يصح اعتباره قال على
ما صرح به في آخر علم البيان اولى هذا التصريح منه وقع في آخر البديع لا في آخر البيان فلعله
تسامح في العبارة نظرا الى ان البديع من قبيل اللواحق والتوابع للبلاغة ونظرا الى اطلاق
البيان على العلوم الثلاثة والاولى ان يكون الجامع المانع على ما قال في اول علم الكلام
الحد عندنا دون جماعة من ذوي التحصيل عبارة عن تعريف الشيء بجميع اجزائه او بلوازمه او
بما يتركب منهما تعريفا جامعا مانعا اولى لا يصدق لكمل التعريف المذكور حدا انما المعنى المشهور للحد
اسم العلم ولكن … على ما صرح به في شرح مختصر الاصول من ان الحد الحقيقي
لمفهوم العلم هو ما يؤخذ من موضوعه … الكلام لان حقيقة العلم مسائل متعددة فادراكها
… انما يكون بتصور حقيقة المسائل التي هي اجزاؤها وهذا متعذر فالمطلوب
تصور مدلول اسم المطابقي ومسماه الحسي الذي هو عارض للمسائل باعتبار وحدتها فالحدود
لتعريفه ان كان تفصيلا له كان حدا له بحسب الاسم والا فهو رسم له بحسبه اما ما يقابس الاسم
العلم فرسم لان جهة الوحدة التي باعتبارها حصل طائفة من المسائل علما واحدا وطائفة اخرى
علما آخر هو الموضوع ثم يتبعه ذلك … فهذا تعريف او غاية او خاصة ولذلك تعريفا او
عامة او خاصة آخر فحق ما يؤخذ من الموضوع كما يقال هو علم يبحث عن احوال كذا او علم باحوال
كذا ونحو ذلك الظاهر انه … ومن هذا القبيل فيكون حدا اسميا ورسما حقيقيا وليس
… من التعريف بحيث لا يتم الا به حتى يكون رسما باعتبار اشتماله على الغاية ونحوه
معه التعريف بالاسم والحسي … سنذكرها ان البديع وما الغرض
ما يترتب آه ما يترتب على الشيء … الحيثية غاية ومن حيث يطلب يقصد غرضا
واذا كان مما يتشوقه الكل طبعا يسمى منفعة وسيصرح الشارح بهذا وقال العلامة في …

في حاشيته على مختصر الاصول لكل حكمة ومصلحة يترتب على فعل يسمى غاية من حيث انها على طرف الفعل
ونهايته وفائدة من حيث ترتبها عليه فيختلفان اعتبارا واما الغرض فهو لاجل اقدام الفاعل
على فعله ويسمى علة غائية له وقد يخالف الغرض فائدة الفعل كما اذا اخطأ في اعتقاده
اذ يحصل بالحد الاحاطة بجهة الوحدة التي باعتبارها حصلت المسائل الكثيرة علما واحدا ومع الموضوع
اذ يعرف بهذا الحد موضوع العلم واذا يحصل بالحد الاحاطة بها فيأمن الطالب فوات
ما يعنيه والاشتغال بما لا يعنيه واعلم ان من حق الطالب لعلم ان يتصوره بوجه ما ويميز
له عما عداه ليأمن فوات ما يعنيه وضياع عمره فيما لا يعنيه ثم لكل علم مسائل كثيرة تضبطها
جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا وتلك الجهة بحسب الاجمال اما الموضوع واما الغاية
واما كلاهما والواقع هو الاول كما سيجيء ويمكن احد بوجه المميز له عما عداه من كل واحد منها الا
ان الاخذ من الموضوع افيد ولهذا المقام زيادة تفصيل لا يليق ذكرها هنا
الناظر ومن حق كل طالب علم ان يعرف فائدته المترتبة عليه المقصودة منه اي يعتقد ويحكم
اما جزما او ظنا اذ لو لم يصدق بفائدة فيه استحال اقدامه عليه ولو اعتقد ما لا يعتد به مما يترتب
عليه عد كده عبثا عرفا وان اعتقد باطلا فربما زال نشاطه فكان عبثا بلا فائدة في نظره
بل ضلالا في العبث المذكور اما ان يحمل على العبث اللغوي ويجعل الفعل الذي اعتقد فيه
الطالب غير ما هو فائدته ولم يكن من موافقه لغرضه عبثا عرفا ايضا كما صرح به الفاضل في شرح
المواقف او يحمل الحدود عن العبث اشارة الى الاول والحدود عن الضلال اشارة الى الثاني
واما ان يحمل على ما هو اعم من العبث اللغوي والعبث في نظره واما حمله على العبث العرفي و
تفسيره بما لا يترتب عليه فائدة او لا يترتب عليه ما لا يعتد به نظرا الى ذلك الفعل المستعمل
على مشقة بما لا مساغ له اصلا اذ ما من علم مدون الا ويترتب عليه ما يعتد به سواء
اعتقده الطالب اولا فليتأمل هذا والقول بانه لا اقدام عليه اذا لم يصدق بفائدة فيه لا يصح
… على مذهب اهل السنة فانهم يجوزون ترجيح المختار احد المتساويين من غير اعتقاد جلب

الغرض يضاف الى الفاعل والعلة الغائية الى الفعل منه

بل المختار ان يرجح احد طرفي الممكن بمشية الجواد وارادته وهذا ما قيل ان الترجيح بلا مرجح صحيح بل واقع وانما الممتنع الترجح بلا مرجح وكمسئلة علم الكلام ولذا جعلوها عبارة عن الموضوعات والمبادي

وذلك لاتصال المقاصد وارتباطها بها اشد ارتباط حتى عدوها من اجزاء العلوم ولئن كان

الرابع انها ليست جزء من ها جميعه وعدها من الاجزاء انما هو لشدة اتصال المقاصد

الى المسائل بها ولولاها لم يلتفت الى ما عداها والمراد بالمبادي ما يتوقف مسائل العلم عليها

وهي قسمان احدهما الاشياء التي ينبغي ان يذكر في اول العلم كحد موضوع العلم وحد كل واحد من

الذاتية التي في ذلك العلم وهي من المبادي التصورية والاخر المقدمات التي تبتني مسائل

العلم بها وهي المبادي التصديقية وتنقسم الى اقسام وتفصيلها لا يليق بهذا المقام

وانما هو في الكتب المنطقية واما الموضوعات فلا كلام ان يراد بها تصوراتها لانه من مباديه

التصورية فهو داخل في المبادي ولا تصور مفهوم لفظ الموضوع ولا تعيين الشيء الذي

يصدق هذا المفهوم عليه اي التصديق بموضوعيته لانها ليست من المقاصد ولا يعد

شيء منها من اجزاء العلم بل التي من مقدمات الشروع في العلم وهو موقوف على الاول لان

التصديق بان الشيء الفلاني موضوع العلم لا دون تصور الموضوع مفهوم سوا ان يكون المراد

بذلك لها ولا معنى له اصلا لا كون اذا الشيخ الرئيس صرح في السماء بان التصديق بوجود

الموضوع من المبادي التصديقية فهو داخل في المبادي لا امر آخر لانا نقول لهم كالمجمعين على

ان المراد بالمبادي التصديقية مقدمات في العلم حتى ان الشيخ قال في الاشارات المبادي

هي الحدود والمقدمات التي تتالف منها قياسات العلم وبه صرح المحقق الطوسي في كتابه شرح

باساس الاقتباس فلا سعد ان يكون كلامه في الشفاء مبنيا على التسامح والتغليب وبالجملة

علم مما ذكرنا انهم لم يحملوا التصديق بانه الموضوع من المبادي في اعلم ان لزوم هذه الامور

انما هو في الصناعات النظرية البرهانية واما في غيرها فقد يظهر كما في الفقه والاصول وقد

لا يظهر الا بتكلف كما في بعض الادبيات اذ ربما يكون الفن عبارة عن اوضاع

واصطلاحات وتنبيهات متعلقة بامر واحد من غير ان يكون هناك اثبات اعراض ذاتية لموضوع

بادلة مبنية على مقدمات صرح بذلك في شرح المقاصد فلك المعبر عنها بالكلام في اول العلمين

الكلام في العلمين سواء كان بمعناه الظاهر او بمعنى الكلم فانه لم يعبر به عن المسائل نعم عبر عنها المصـ

في هذا الكتاب بما هو عبارة عنه على الاول في العنوان تسامح ولو قال المعبر عنها بالعلمين

لكان اولى في يمكن ان يتكلف بيقال المراد بالكلام هو المعنى المقول التي هي المسائل ولما

كان من اجزاء العلمين المبادي والموضوعات على ما ذكره في شرح شرح المختصر من انها من اجزاء

العلوم على وجه الطرفية وايضا المسائل المدونة في هذا الكتاب ليعرف مجموع مسائله

جميعه لعدم انحصارها في ما ذكره وبهذا التوجيه جواب آخر عن السؤال المذكور سابقا

وبيندفع ايضا ما سبق في الحاشية وان جعل الضبط متعلقا بالمعاقد والكلام

شيء وكذا جعل الفصل منحصرا في الضبط والكلام ولئن كان هذا التوجيه عن نوع سماجة على

هذا التقدير ايضا والامر فيه سهل هذا ويمكن ان يحمل الكلام في العلمين في قوله المعبر عنها

بالكلام في العلمين على التراكيب المخصوصة المذكورة في هذا الكتاب بعد المعاقد فلا اشكال

وحمل الحد والغرض في المقدمة لكونهما خارجين اشارة الى وجه عدم جعلهما في الفصلين

مرفوعين في قرن المسائل ولا شك انه لم يعلم مما سبق حيث قال وجعلها في المقدمة الخ

فلا تكرار وكلام المصـ مشتمل على ذكر كل حال من الاول الان المذكور في المقام من اول الفصل

الاول الى القانون الاول ضبط للمباحث كلها اجمالا واشارة الى مرجعها الخبر والطلب

والمذكور في الساق من اوله الى الاصل الاول ضبط للمباحث كلها اجمالا وما ذكر في

الفنون الاربعة المذكورة في القانون الاول وفي الابواب الخمسة المذكورة في القانون

الثاني وما ذكر في الاصل للمباحث كلها في العلمين واما ما ذكر في القانون الاول الى الفن الاول

فهو ضبط لمباحث الخبر اجمالا وكذا ما ذكر في القانون الثاني الى الباب الاول ضبط

لمباحث الطلب اجمالا كما هو عادة المصـ عند الشروع في كل بحث عظيم الشان فهما ضبطان للمعاقد

يحث الحد ويحث الطلب وليس شي منها ضبطا لمعاقد علم المعاني لان كلا منها مخصوص ببعض منه
يدل على ما ذكرنا قول المحقق فيما سيأتي عند ذكر هو الفن الاول فرع وضبط
معاقد علم المعاني فشرع في الكلام فيه ومن زعم ان الكلام في المعاني عبارة عما ذكر في الفنون الاربعة
وضبط معاقده عبارة عما ذكر في الفصل الاول الى الفن الاول فقد سها واستشكل
الكلام في الفصلين لانها ما كانت والفصلين ليست وضبط المعاقد فيكون والكلام
في الفصلين الا انه يلزم ان يراد بعض الفصل الاول والثاني او يحمل كون الفصلين فيهما على معنى ان
الفصل الاول في الكلام في بعض المعاني والفصل في الكلام في البيان والبعض الاخر من المعاني
وكلاهما كما ترى ويحتمل ان يحمل الامور الثلثة خارجة عن الفصلين ويحكم بان جعله القسم الثالث
مقدمة وفصلين كما ان ما عظم الاجزاء قائمة واكثرها عائد لا احصرها في الثلثة وفيه انه يشكل
ان لا يجعل المقدمة ايضا الا انه اراد ذكرها توطئة لقوله المقدمة الخ بخلاف الامور الثلثة اذ
لا يدفع منه في آخر المدح توطئة لذكر الاستدلال وفي آخره توطئة لذكر الوجه وفي اخره توطئة
لذكر دفع المطاعن على ان الذكر هو الاصل والمحتاج الى النكتة خلافه المحقق على حذف
الخبر لعربه وهو لبيان هدى الفصلين والغرض فيهما فالمراد بالترتيب ذكر ما يدل له بعضه
مدلول الخبر ولفظه لفظه ويحتمل ان يكون الخبر المقدر بيان هدى الفصلين الغرض فيهما الكلام
قوله الفصل الاول في ضبط معاقد علم المعاني والكلام فيه ان المراد قريب ما يدل على الخبر ولكن
ان المعهود اشارة الى المعهود فالاخبار عنه بانه لبيان هدى الفصلين الغرض فيهما مما لا فائدة
فيه اصلا بخلاف الاخبار عن العلم الثاني بانه علم المعاني والبيان فان فيه الافصاح ولا ذكر التعيين
العهد وبخلاف الاخبار عن الفصل الاول بكونه في ضبط معاقد علم المعاني والكلام فيه فانه علم تماما ما تحقق
لا صريحا ولا التزاما فظهر انه حمله على نوع بعيد فالاولى ان يقدر الخبر لفظ هذا او نحوه ويجوز جعله
خبر المبتدأ محذوف اي هذا ويجوز نصبه بتقدير احفظ او استمع ورعاية ما يمكن توجيه ما ذكره انه
قصد ان يكون المعهود والفصل على وتيرة واحدة ... الفاضل لموضوع كل منهما

مضبوط في فصله اما موضوع المعاني فلانه واما موضوع البيان فلانه التراكيب وحيث انها
مختلفة في وضوح الدلالة وفيه بين التراكيب في الفصل الاول فقصر في الفصل الثاني على ضبط الدلالات
بيانا للحيثية المعتبرة هناك فقد انضبط موضوعه في فصله فلا يرد ان موضوع الثاني لم يذكر في
فصله بل حيثيته فلم يكن موضوعه مضبوطا في فصله ومنهم من توهم ان موضوعه الدلالات المختلفة
في مراتب الوضوح ليظهر كون معاقده مضبوطة في فصله كضبط معاقد علم المعاني في فصله وليس
بشيء لان علوم الادب باحثة عن احوال الالفاظ العربية ولانه لا يكون ما يبحث عنه موضوعا للعلم
بالذات بل ربما يكون متبائنا بالحيثية وانما علم البيان يبحث عن احوال المجاز والكناية ولا شك
انها من قبيل الالفاظ دون الدلالات واذا ادعى ان التسمية ومعاقده جميعه كانت ليس للاحوال
ما يدل على التسمية والالفاظ ومنهم من جعل قوله وفصلان لضبط معاقدهما من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ
والمرجان واورد انه بل هو اقرب وقوله يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان اذ قد نسبت ما يتعلق بواحد
من الامرين اليهما ومنا نسبت امران الى امرين يتعلق احدهما بالاول والمنسوب الثاني بالاول والمنسوب
اليها والبعض والثاني منهما بالاول والمنسوب اليهما والبعض الاخر منه بالثاني منهما او نسب
ما يتعلق بعضه بامر وبعضه بآخر اليهما دار كنسبة الالات كاضافة العام الى الخاص البعض
المواد فيهما اشتهى في كحول الانسان وانسان زيد وفي بعضها لا كنسبة الادراك ولا يوقف
لذاجة غير اضافة الذوق فانما يستحسنها الشارح يقال مع وقيل يصح الادراك
وانما يستهجنها يقال مثل قبيل انسان زيد كما قال في التلويح ان العلم يشهد رمضان
لا رمضان والا كان يشهد رمضان وقيل انسان زيد ... لدلالة قوله علم المعاني الخ
وذلك لامتناع نسبة بعض اجزاء العلم ونفيه وعطف شيء على بعضه الاخر واضافة علم
الى المعاني والبيان بعد ملاحظة العطف بينهما والاصل التعدد علمي المعاني وعلم البيان
مجهول ... والمراد المودة وهي بينهما لتصلا للاسمية كما توهم ... اراد المودة بالتتبع
لا يوجب صحة الوقف بل لا يدفع هذا ان يقال المراد موقفها على الوجه الكلي مثل علم النحو

الزوق فقط

وهو ما به الاضافة لا الاتيان كما فهم

في مقام الانكار يؤكد وفي مقام خلو الذهن لا يؤكد ونحو ذلك لان اسماء العلوم المدونة
انما تطلق على الملكة او القواعد او ادراكها ولا يبعد ان يقال المراد ان تتبع خواص تراكيب الكلام
مجاز عما يحصل به من ادراك القواعد فان قواعد هذا الفن دليلها استقراء خواص تراكيب البلغاء
لان يجعل لفظ التتبع مجازا عن المعرفة يؤيد ذلك قوله بل الاصول اه فان حمل مجردا لفظ التتبع
على القواعد او تتبع الملكة لا يخفى بعده وفي قوله بل الاصول اه اشعار بان حمله على الاصول
او الملكة اولى من المجاز لشيوع حمل العلم على الاصول او الملكة لانه يقال حقيقة كل علم
مسائله وان العالم بعلم من له الملكة وسنتكلم على تفصيل المقام في توقف الباقي قال كما
قال في موضع ان تمييز علم المعاني على التتبع لتراكيب الكلام او لخواصها كما ذكر في موضع آخر
ان علم المعاني هو معرفة خواص تراكيب الكلام ذهب مبنية على التتبع لخواص فلعل مبناه
على حضور الاعلام فاه بين كونه نفس تتبع الخواص وبين كونه مبنيا على تتبع التراكيب
قال في آخر للفاظ انه معرفة صياغات المعاني بهذا الكلام مذكور في آخر البديع المتأخر
عن البيان المتأخر عن المعاني وكانه رجع الى نظر اطلاق المعاني على العلوم الثلاثة او الى
ان البيان شعبة منه والبديع من متممات جزء درجة المعاني في تونعه والمذكور ثمة ان علم
المعاني والبيان هو معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صياغات المعاني فحمله
الشارح على اللف والنشر المرتب فالاولى ان يقول معرفة خواص تراكيب الكلام بدل
معرفة صياغات المعاني قال وقصد التنبيه على النكتة هذا القصد وان كان مبنيا على ما
ليس بلازم في المجاز باعتبار السببية من كون المعنى الحقيقي سببا للمعنى المجازي بعينه بل يكفي
كونه سببا لجنسه لكنه اولى سيما عند اشتماله على النكتة وامتناع ارادة المعنى الحقيقي في
المجاز لا ينافي ارادة المعنى المجازي اي ملازم المعنى الحقيقي ولا شك ان المراد التنبيه والا لوقع
من اول الامر فانه لو قيل هو المعرفة اي حاصلة من تتبع اه لحصل المقصود لكن لا ازاوله
ومعرفة الله ومعرفة الوزن بجوز اخراجه بقوله ليحترز ايضا على تقدير جعله جزءا اي الحد

هذا او قوله لا اخراج علم الله تعالى حاصل على تقدير ذكر المعرفة ايضا اذ لا يسمى علمه تعالى معرفة اجماعا
لا اصطلاحا ولا لغة ولهذا اعترض على تعريف القاضي ابي بكر الباقلاني العلم بمعرفة
المعلوم على ما هو به بانه يخرج عنه علم الله تعالى قال وخواص التراكيب في كلام المصنف كما يشعر
به يدل على ان الخواص هي المعاني الثواني التي هي الاغراض لا الخصوصيات كالتعريف
التي تعتبر في المعاني او لانهم توفر بالالفاظ على حذوها على ما ذكره الشيخ فتفسيرها بما ذكره
لا يناسب المقام بل الاوجه تفسيرها هنا لانه سيفسر المصنف خاصية التركيب بما يعتبره
في متعلقه بها بيان لخصوصية كتنويعها في الافادة ولا شك انه امر مستمر لا يشك الخواص عنه
فلا يلزم تقييد التتبع بزمان افادة المتكلم اياها ويجوز جعله ظرفا بالنسبة للخواص اي التراكيب
اي خواص ثبتت لها وبعرضها من جهة الافادة كما في قوله تعالى واودوف في سبيل الله فحمية وسيئة
فائدة وبهذا القدر ينطبق فان قلت لا ينطبق الحد بمجرد هذا القدر بل لا بد من ملاحظة
قوله ليحترز اه لانه ان اريد بمعرفة الخواص معرفة جميعها فلا يكون علم المعاني حاصلا لاحد وان
اريد معرفة الجنس سواء كان في ضمن الجميع او البعض لزم ان يكون حاصلا لمن علم بعضها وان
قل واما عند انضمام قوله ليحترز اه فصار معنى التوقف معرفة خواص التراكيب المرتب
عليها الاحتراز عن الخطأ في مجرد التعقيد والتركيب فلا يلزم ان لا يكون علم المعاني حاصلا
لاحد ولا ان يكون حاصلا لكل من علم مسألة منها قلت يجوز ان يراد معرفة الخواص بقدر
قوة الاذكار ويدل على هذا انه جعل المصنف في آخر البديع غاية الطالب توفية المقامات بقدر
قوة الاذكار فينطبق الحد بهذا القدر من غير احتياج الى انضمام قوله ليحترز اه وفيه انه يلزم
ان لا يتقدم من عرف كثيرا منها ومع قوة ذكائه بان يعرف ازيد مما عرفه وحصل له
ملكة استنباط ما لم يعرفه بتتبع الخواص على المعاني وهذا محل تأمل ويمكن ان يقال المراد
معرفة جميعها ولا نسلم ان علم المعاني بمعنى ادراك الاصول والقواعد حاصل لغيره تعالى فان مسائله
مستخرجة من تتبع خصوصيات التراكيب وتوقف ما هو من لطائف النكت مفصلة على وجه يحصل به

قاعدة كلية هي مسئلة من علم المعاني ولا شك ان احاد التراكيب غير منحصرة فلا يمكن للبشر ان يطلع
عليها ويحيط بجميع لطائفها حتى يستخرج جميع القواعد المتعلقة بكيفياتها فكثير من مسائل علم المعاني
بعد بالقوة لم تصل البلغاء اذ ثمان الراجحة البلغاء ولا الى اللطائف بالحرية التي يستخرج هي منها
بل علم انه محيط بجميع مسائله وتفاصيلها لطائف التراكيب التي هي منشأ تلك المسائل وكان لم
يسم علم المعاني لعدم انتهائه على التتبع وانما الحاصل للبشر هو علم المعاني بالجزء الملكة المحصلة
او معارسة العلم بالقواعد التي استنبطها جماعة من العلماء وسموا العلم بها وبما يحصل منها
من القواعد التي لم تستنبط بعد معانيه ولهذا قيل مسائل العلوم تتزايد يوما فيوما الى اخر الاعصار
الا انه يلزم ان يكون العلم عبارة عن امر زيادة على ما يسمى الاول مع انه قال ثم حاول ادراج
البديع تابعا قول اعلم ان ههنا مقامين الاول ان البديع جزء من المعاني وله مدخل في الاحراز
المذكور وفي تحصيل البلاغة فلذلك ادرجه فيه واليه ذهب بعض الشارحين واستدل عليه
بان البلاغة هي المطابقة لمقتضى الحال من غير تقييد بما يرجع الى المحسنات البديعية فعند افضلية الحال
ابانها ليما مدخل في البلاغة قطعا وان ذكره بعضها في علم المعاني كالاعتراض والتذييل والالتفات في
... اشارة الى انه سائرها كذلك وان المص قال في اخر المعاني ولكن هذا اخر كلامنا الان في
علم المعاني منفصل عنه الى علم البيان بتوفيق الله تعالى وعونه حتى اذا قضينا الوطر منه ابرزنا منه
ابيناتين الاخذ في التوشيح للتعليم لتمييز المراد منهما بحسب المقامات فقوله الان يدل على ان
... سيعرض له بعد قضاء الوطر من علم البيان فيلزم دخول البديع في المعاني فانه ذكر
في البيان ونحن الوطر كان الاطلاع على هذه المقاصد فاورد توقف البلاغة والفصاحة
ثم مباحث البديع وانه اورد المطابقة والتجنيس في لطائف قبل ما ارشد البلغاء لكن من حيث النظر
فيها من جهة علم المعاني فعلم انه جعل البديع جزءا من المعاني فانما جعله جزءا منه لا من البيان او
منهما معا نظرا الا انه العقد وافرده عن البيان لدلوقيته باعتبار ان المحسنات لا توجب الا
حسنا عرضيا خارجا عن البلاغة وذلك اذا لم تقتضها الحال ولا تدفعها بخلاف البيان فانه

قدر كونه وشدة اتصاله بالمعاني حتى صار كشعبة منه فعلى هذا يجب ان يراد بالاستحسان المحسنات
البديعية وبكمال الضمير بالوقوف عليها ادراك الخواص وما يتصل بها من الاستحسان
وغيره متأملا الى الخواص وحدها ولا يخفى ان هذا مخالف لما عليه القوم من ان البديع تابع
للبلاغة غير داخل فيها ويدل عليه كلام المص ايضا حيث قال واذ قد عرفت ان البلاغة
ترجع الى الفصاحة يتوقف عليها فالكسو الكلام حلة التزيين وترقيه اعلى درجات التحسين
فهنا وجوه مخصوصة كثيرا ما يصار اليها لقصد تحسين الكلام فلا علينا ان نشير الى الاعرف
منها فان قوله ويرقيه اعلى درجات التحسين يدل على ان تلك الوجوه يفيد الكلام حسنا تابعا
للبلاغة والفصاحة خارجا عما هو حسن ذاتي للكلام البليغ الفصيح وقوله فلا علينا ان
لا بأس علينا دلالة صريحة على ان الوجوه المخصوصة لا مدخل لها في الاحتراز عن الخطأ في
تطبيق الكلام على ما يقتضي الحال ذكره اذ لو كانت كذلك لوجب علينا ان نفصلها كسائر اجزاء
علم البلاغة ويدل ايضا على ما ذكرنا قول المص في موضع علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام
وعد التذييل والاعتراض والالتفات من المحسنات البديعية مع ذكرها في المعاني لا يدل على كون
البديع جزءا منه لجواز اشتراك العلوم في المسائل كما بين في موضعه ولا استحالة في انه اذا
قصد بالالتفات مثلا رعاية مقتضى الحال كان موجبا للكلام حسنا ذاتيا داخلا في البلاغة
لكونه مفيدا خاصية التركيب على وفق الحال واذا اتى به في مقام لا يقتضيه ولا يدفعه كان
موجبا له حسنا عرضيا خارجا عن البلاغة وقس عليه التذييل والاعتراض ونحوهما من المحسنات
المعنوية فهي من حيثية داخلة في المعاني والبحث عنها بحث عن الخواص في الافادة حقيقة
ومن حيثية خارجة عنه وذكره المطابقة والتجنيس في المحسنات في اثناء نكت الآية من حيث
النظر في علم المعاني على سبيل الاستطراد والتبعية لنكت علم المعاني لكون المحسنات من متممات
البلاغة واما ذكر الان في قوله هذا اخر كلامنا الان في علم المعاني فباعتبار انه جعل الكلام الكتاب
في الاستدلال والوعد استيفاء للاخذ في التوشيح للتعليم فانه الكلام في المعاني حقيقة مراد

ما ذكر ليس من قوله حرر اذا فصلنا الوطر من ابراد ما منه استانفنا الاخذ في النوض للعلمين الى بحر فضار الوطر منه نستانف الاخذ فيه ليلبس كنز البديع من المعاني للظهور ان يتوقف البلاغة وتوقف الفصاحة وما ذكر من اللطائف في الكتابة الآتية لسبق من اعراق المعاني فمعناه اذا فصلنا الوطر منه مع ما نذكر وذلك من توقف البلاغة التي يتوصل بالعلمين اليهما والفصاحة ونحوهما من الملحقات والمتممات للبلاغة استانفنا الاخذ فيه فالتنبيه على ان البديع من متممات المعاني فالملحق به لانه جزء منه حقيقة تحقيق وسوانه ان اقتصر الكلام شيئا من المحسنات اللفظية الغير المفيدة لخاصية زائدة على المعنى فهو من سنة الحسنة داخل في البلاغة بل في المعاني وادراجه فيه يتوقف على حمل الاستحسان على المحسنات فلابد وذلك بحمله على كل حال اللهم الا ان يقال اقتضاء الحال اياه لما كان اقل قليل اسقط عن درجة الاعتبار وحكم بان علم المعاني انما يبحث عن افادة التراكيب خواصها التي هي نهاية البلاغة غير داخل في المعاني حقيقة ولا مدخل له في الاحتراز المذكور فلما ادرج في تعريفه الا انه مرتبة على ان يحمل على ما براسه وكلام الشارح منطبق على هذا حدا اما اولا فلان قوله فهذا القدر منطبق احد بمنزلة الصريح في انه جعل البديع خارجا عن المعاني والالم يكن لحد بهذا القدر منطبقا على المحدود واما ثانيا فلان قوله على وجه يستر يكون معلوما من قبل اللواحق ظاهر في انها من قبيل اللواحق بمعلومات المعاني لا جزءا لها واما ثالثا فلان قوله في كلامه قدمه الحقه ولا كذلك البديع مشعر اشعارا تاما بما ذكرنا واما رابعا فلان قوله وان ادرجه فيه لا يلزم حمله على ان يجعل علما براسه صريح في انه جعل البديع خارجا عن المعاني حقيقة اذ لو كان جزءا منه كان ادراجه ضروريا لكونه جزءا له لا انه مرتبة على ان يجعل علما براسه وجعل قوله لا يلزم حمله متعلقا بقوله لا كذلك البديع لا بالادراج مما لا تقبله الفطرة السليمة فان كل واحد من ابواب المعاني ومسائله له مدخل في الكلام غيره وجزء من المعاني مع انه مرتبة على ان يجعل علما براسه واما خامسا فلان قوله ولم يقل ليحترز بها عن الخواص ربما

يوجد

يوجد ما ذكر واما سادسا فلانه قال عند شرح قول المص عند ذكر المحسنات اذ قد تقرر بها قوله فيها وجوه مخصوصة غير راجعة الى تحسين الراجعة الى نفس البلاغة والفصاحة كثيرا ما يصار اليها لقصد تحسين الكلام وهي من توابع البلاغة ولا يتعلق بها من تحسين الذاتي للكلام فلذا اخرج عن البيان الضا مع جعلها مدرجة في توابع المعاني وهذا بمنزلة النص بما ذكرنا وكلامه في هذا الوجود وان امكن صرفه عن الظاهر وحمله موافقا بما قبل من ان البديع جزء من المعاني عند المص وله مدخل في الاحتراز الا ان صرف جميعها عن ظواهرها مما لا تقبله الفطرة السليمة ودفع ما ذكره الفاضل من انا ادرجنا في حده مع جعلها تابعة له خارجة عنه مما لا تقبله الفطرة السليمة والتمسك بذكر الاتصال المنزع التبعية وهم فان حمل علما على واحد قد يستعمل بعضها يبعض على ان المشهور في العبارة عنها وجوه التحسين لا وجوه الاستحسان اللهم الا ان يقال ان موقوف المحسنات اعني البديع وان لم يكن من المعاني حقيقة ولم يكن له مدخل في ذكر الاحتراز الا انها لما كان لها نوع تعلق بالمعاني وانحطت مرتبتها عن ان يجعل علما براسه فلم يستحسن ان يطرح بحت طرف الاهمال اذ جاز توقف المعاني على سبيل المسامحة واخرج المعاني لذلك لكونه الاصل والبيان شعبة منه ومثل هذا غير مستبعد عن الاعتبار ويؤيد ذلك انه لم يذكر في الكتاب اسم البديع اصلا والتمسك بذكر الاتصال بالنفس المتعلقة خارجية وبهذا المص قال في موضع ان علم المعاني معرفة خواص تراكيب الكلام فيعلم ان علم المعاني هو معرفة الخواص فقط واما قوله على ان المشهور فهو اجنبي عن بيانه لا نظر لانه ذكره المص في البديع والمعنى في باب الاستحسان واقول في دفعه لما ذكره قدس سره نظر لانه لم يقل بعدم صحة التعبير عنها بوجه الاستحسان بل بعدم تعارفه وشهرة بين ان اعتبار خلفه ما هو المشهور في التوقف غير مناسب ولا نظر ذكر المص لفظ الاستحسان في موضع مكان التحسين الحاصل من المحسنات البديعية وليس المقصود من قوله على انه الا مجرد علاقة يؤيد عليهم ارادة المص بالاستحسان المحسنات البديعية لا الابداء دليل بل

على ذلك فان على وجه يشعر بهذا الاشعار انما هو على تقدير رجوع الضمير فيها الى الخواص
فانهم قال وهو اذا استحسان ان السور الترتيب نفسها مستهجن وان كان قد يعرض لها
الحسن لاقتضاء المقام كما اذا اقتضى المقام ادار المعنى بتركيب غير فصيح والمراد
بغير الاستحسان ما يتصل بالخواص المفيدة للحسن الذاتي الاستحسانات وما يكون صفة منهم
فان لكل جواد كبوة ولكل بليغ هفوة ولهذا ربما يكون من تراكيب البلغاء مستهجن كقول ابي
تمام لا والذي هو عالم ان النوى صبر وان ابا الحسين كريم وقوله لشقني [illegible] البنت
كالسيم مع [illegible] الاخلاق في بلاغة ومثل ذلك في اشعار الشعراء الذين حكم ببلاغتهم علماء البلاغة
ونقاد الشعر وعلماء البديع كثير قال فيعرفها صاحب المعاني احترازا من مثلها اذا وقعت عن
هفوة او لبيان تمثيلها اذا وقعت عنهم فهذا الاعتراض لهم يتعلق بذلك وذلك لانه يصدق
سلب الاشعار قال الفاضل فالصواب ان يحمل الاستحسان [illegible] على تقدير حمل الاستحسان
على المحسنات البديعية يمكن استفادة هذا المعنى من قوله في الاداء فان الحيثيات معتبرة
في التوجهات فالمعنى معرفة الخواص الكاينة في الافادة من حيث اللايق بالمعنى ان يعرف ان
اي مقام يا به خاصة يليق فيفاد من به وان متكلم يليق بان يكمل تراكيبه على خواص [illegible]
[illegible] يحكم بانه افادها وان متكلما لا يليق بذلك وان [illegible] طلب يليق بان يفاد له الخواص وان
[illegible] طلب يليق به قال هيك قال في [illegible] المتممات الله [illegible] قد [illegible] ان المراد بالمتممات
[illegible] مانيتها وليس بذلك اذ قد عد منها كون كل من المتكلم والسامع كامل المعرفة بجهات حسن
الكلام وليس هذا من المحسنات البديعية ونحن بل المراد مكملاتها وما يعين في تحقق ذاتها
قال المحقق وليس المعرفة بجزء ليس الواجب كون المتتبع قاصد النفس الاحتراز [illegible]
لمعرفة حال التتبع بل كونه قاصدا لما يحصله الاحتراز اذ [illegible] بسببه التتبع [illegible]
سواء كان نفس مفهوم الاحتراز او غيره وسواء كان معقضيا اليه بنفسه او بفضله [illegible]
[illegible] بواسطة او لا فالكلام الذي يقصده المتتبع لغرض يحصل الاحتراز بواسطة التتبع

والمعرفة اي صلة منه فاسم يكون ضمير المتتبع وهو راجع الى الاحتراز منه او ضمير
قصده والجملة خبر يكون وكذا ملاحظا وقاصدا وهو تأكيد لاسم يكون وقوله
متعلق بملاحظا والاول اقرب معنى والثاني لفظا اعلم ان المؤذن ذكر ان قوله التحرز
[illegible] اما ان يؤخذ من الحدود [illegible] ان لا يكون الاحاطة بذلك لقصد الاحتراز علم المعاني كما
سيجيء [illegible] النفس بناء على زعمكم او لقصد ان يكون كذلك فان يمكن مراعاته من التحرز
الخطاء وكونهما واما ان لا يؤخذ فظاهر التركيب يدفعه على ان الظاهر انه اخذ المؤخر
وذكره في ضمن الحد ليكون جامعا فيه بين العلة الغائية [illegible] وكلام الشارح يحتمل ان
رده على تقدير تسليم انه من الحد والا فلا حاجة في رده الى صرف قول المحرز عن
ظاهره لو لم يجعل من الحد او قوله يحتمل ان يكون وفقا لتوهم المنافاة بين ما ذكر المصنف
هنا وبين ما ذكره في انواع البديع حيث قال واذ قد تحقق ان علم المعاني والبيان
معرفة خواص تراكيب الكلام ومعرفة صفات المعاني ليتوصل بها الى توفية مقامات
الكلام حسبها فان قوله التحرز [illegible] على هذا التوجيه ما يدل على ان الغرض ما يتعين
المتتبع للاحتراز سواء كان معقضيا اليه بنفسه او بفضله وهذا يصدق على
توفية المقامات كما لا يخفى ويمكن التوفيق على تقدير حمل قول التحرز على ظاهره ايضا
بان يقال المقصود الاصلي من الاتيان بالصواب اعني التوفية التي ذكرها والاحتراز
عن الخطاء وسيلة الى تلك التوفية ولما كانت الوسيلة اظهر وبادر الى الذهن جعلها
غاية هنا ثم ذكر هناك ما هو الحقيقة ولهذا لم يصرف الفاضل قول التحرز عن ظاهره
ومما ذكرنا ظهر ان جعل التوفية ما يحصله الاحتراز باعتبار قصده لا باعتبار ذاته
فليتأمل هذا ولا يخفى ان حمل اللام على العاقبة اسهل مما ذكره الا انه لم يكن الغرض
مذكورا الا ان يراد بالغرض الغاية واما ما ذكره الفاضل من ان هذا فائدة
دون هذا العلم لا اصلها فيشترط ان يقصده المتتبع فلو قصد تحصيله غرضا [illegible]

لم يخرج بذكره عن كونه علم المعاني فأقول فيه بحث لان صدق الحد عليه ح على تقدير جعل
الحمد جزءا من الحد محل خفاء وضعف لانه جعله متعلقا بالمتبوع اللهم الا ان يحمل الحمل
للعادة ويحمل قوله تنبيه على الغرض بمعنى تنبيه على ما هو الغرض في نفس الامر للمدون
ولا يخفى ان حمل كلامه على هذا خلاف الظاهر بل يأباه قوله فيتبين ان تفصيله المتبع
اللهم الا ان لا يحمل في حيز الارادة قال الفاضل وفي جعله جزءا من الحد فان قيل
قلت لو كان كذلك لما افرده الغرض بالذكر قلت يجوز ان يكون ذكره لكونه مقصودا
وللتنبيه في اول الامر على ان ليس المعرفة مشتملة على الحد اربابها بالجهة العلمية فقط
قال المحقق وان اعتبر من حيث كونه بمنزلة محل له اطلق المقام على الامر الداعي
ان كان لاجل انه واقع فيه او معتبر فيه كان من اطلاق اسم المحل على الحال وان
كان باعتبار توهم كونه محلا لورود الكلام كان استعارة ولا يخفى ان ليس الملحوظ
خصوصية وصف القيام فان في العرف يطلق اسم المقام والمحل والموضع بمعنى المكان
كما في قوله فلان يقوم من مقام كذا وفي هذا القبيل لفظ المقعد في قوله في مقعد
صدق ويؤيد ذلك قوله بمنزلة محل ومكان وقوله في محل اعتبر وسيجي تسمية الامور الداعية
من حيث كونها بمنزلة محل وموضع لذكر الكلام مقاما وان لوحظ خصوصية
وصف القيام فيكون في اسناد لفظ المقام انه محل القيام وقيام السوق رواجها
فمعنى مقام الكلام المؤكد او التأكيد محل رواجه او انه من قيام الرجل بمعنى انتصابه او
من قيام العمود بمعنى استقامته فمعنى مقام التأكيد محل انتصابه او استقامته فكانه جعل
كون التأكيد مناسبا للحال انتصابا او استقامة او ان عادة العرب انهم عند انشاد
الاشعار كانوا يقومون فناسب ان يسمى الامر الداعي الى اعتبار خصوصية ما في
الكلام مقاما بهذا ان جعل لفظ المقام استعارة وقس عليه كونه من زمان مرسلا
واعلم ان ما ذكروا في ان الحال بمعنى الزمان استعير للامر الداعي باعتبار توهم زمانيته له

والمقام له باعتبار توهم مكانيته له او كونه واقعا في المقام معتبرا فيه تكلف والحق انه
لا حاجة اليه بل الحال بمعنى الصفة والحالة كما يقال المقام حال زيد فان الامر الداعي
صفة لمن قيل او قول الجملة اما الحالة التي تقتضي ذكر المسند اليه اما الحالة التي تقتضي
اشارة الى عجز ذكره يشعر بذلك او لا يطلق على الزمان لفظ الحالة واما المقام فهو على حقيقته
ويحكم عليه بالاقتضاء على سبيل المجاز باعتبار انه مكان المقتضي قال وفي التحقيق الكلام
المشتمل عليها الاقرب الى التحقيق ما ذكره الفاضل قدس سره في انه عبارة عن الوصف الذي
يقتضي الحال ايراد الكلام عليه فان الحال انما يقتضي بالحقيقة هذا الوصف فقولوا اما يقتضي
الكلام فيقتضيه يقصد الافادة وقد اعترف به رحمه الله فيما سيجي وايضا الكلام المقتضي اجمالا
وتفصيلا صريح في ان مقتضى الحال هو الخصوصية ولفظ ذلك في تعريف المعاني ليس
نصا في كون المقتضى هو الكلام فان بعض المقتضيات كالمؤكدات وادات التوكيد
مذكور فوصف كل الذكر على التغليب رعاية لما هو الاقرب الى التحقيق والمصرح به في
الاجمال والتفصيل فكانه قال على ما يقتضي الحال ايراده في الكلام وايضا يجوز ان يجعل
ما يتعلق بالمذكور مذكورا كما يجعل ما يتعلق بالمسموع مسموعا على ان الكلام الكلي الذي
جعله مقتضى الحال ليس بمذكور حقيقة ايضا فاذا قيل للكلي انه مذكور يحتاج الى
تأويل غاية الامر ان التأويل فيه اظهر اقول ما يصلح داعيا له رحمه الله الى القول
بان مقتضى الحال هو الكلام الكلي قوله في اول الفصل الاول فتارة يقتضي ما
لا يفيد في تأدية الاصل بدون دلالات وضعية وهو الذي سماه في النحو اصل المعنى وجعلناه
بمنزلة اصوات الحيوانات فانه لو كان المقتضى هو الخصوص الذي يورد الكلام عليه
لوجب ان يقول يقتضي الاقتصار على الدلالات الوضعية او التجرد عن غيرها ويمكن
ان يقال جعل ما لا يفيد في تأدية الاصل بدون دلالات وضعية مقتضى الحال يجوز ان
يكون على التسامح باعتبار انه المشتمل لمقتضى الحال واعلم انه على تقدير كون مقتضى الحال هو الكلام
الكلي يكون المطابقة بمعنى الموافقة لا بمعنى الصدق فان الكلام الكلي الجزئي موافق للكلي في الاشتمال

حسن ما به المطابقة اي يكون
سلك الخصوصية واعتبار
اصل الكلام بدونها انما
انما الانكار واعتبار
تلك الخصوصية
منه

على الخصوصية كيف يصدق عليه ويصرح به الشارح وبه يشعر قوله مطابقته له كيف يصدق عليه ولما ان موافقة شيء لآخر متنوعة قال هنا كيف يصدق عليه وفي شرح التلخيص ومعنى مطابقة الكلام لمقتضى الحال ان الكلام الذي يورده المتكلم يكون من جزئيات ذلك الكلام ويصدق هو عليه وفي مختصره ومعنى مطابقته له صدقه عليه على عكس ما يقال ان الحال مطابق للجزئي بمعنى انه عنده ثابت فيه ان هذا جزئي لذلك يقول المنطقيون دالة مطابق لهذا ونحن نقول هذا مطابق لذلك فتامل ولا تظنن ان مجرد لفظ المطابقة بمعنى الصدق وكيف يتوهم ذلك وقد صح وصف الكلام الجزئي بالمطابقة حقيقة من غير نكير من احد ولو كانت بمعنى الصدق لما كانت كذلك واما على تقدير كون المقتضى نفس الخصوصية فالمطابقة بمعنى الاشتمال كما يشعر به كلام الفاضل لا بمعنى الموافقة كما توهم قال ومن الكلام الذي يتبعه اقول ليس المراد به ما هو المذكور سابقا اذ ليس النوع من يتبع خواص تراكيب الكلام الاحتراز عن الخطاء في تطبيق هذا الكلام الذي يتبعه بل في تطبيق الكلام الذي يتبعه يورد بكر فالعدول عن الظاهر حسن فليتامل قال ولم يقل يطبقه مع ان الاخصر الضمير لتقدم الذكر او تطبيق ذكر الكلام اذ اريد زيادة التمكن لمخالفة الظاهر لابد ان يكون لنكتة وظهر الدلالة على ان ليس المراد تطبيق كلام الذي على ما هو المتبادر من تتبع تراكيب الكلام بل مطلق الكلام بالمعنى الذي ذكرنا وما قيل من ان الكوفة اذا اعيدت معرفة كانت عين الاول فمعناه ان هذا هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن كما صرح به ائمة في اللغة وهنا العدول عن الظاهر قرينة لما ذكرنا واما القول بانه يجوز ان يكون النكتة فيمكن ان يدفع بان الحمل على افادة معنى جديد اولى لكن للمناقشة فيه مجال فان قلت فعلى ماذكرت يلزم ان لا يكون نوعا من العهد الذكري عند تقدم الذكر على مقتضى الظاهر وهو مشكل فانهم عدوه من جملة مقتضيات الظاهر فانه قد صرح الشارح والفاضل وغيرهما بانه في كتب اضمار المسند اليه بان مقتضى الظاهر عند حضوره في ذهن السامع لتقدم الذكر وقصد الاشارة اليه من حيث هو حاضر هو الاضمار لكنه قد يترك الضمير اجراء على خلاف مقتضى الظاهر كقولك العلم جاري زيد قال الرجل فيه التوفيق ان ذكر المظهر مكان المضمر خلاف مقتضى الظاهر وتوهمه بانه

للاشارة الى المذكور المعلوم من حيث هو معلوم مقتضى الظاهر وتلخيصه ان مقتضى الظاهر ايراد المضمر لا المظهر لكنه عند ذكره مقتضى الظاهر تعريفه باللام للاشارة اليه من حيث انه حاضر فان قلت على هذا يكون ذكر المظهر مطلقا عند تقدم الذكر وقصد الاشارة اليه من حيث انه حاضر على خلاف مقتضى الظاهر فاذا كان العدول عن الظاهر قرينة على انه ليس المراد بالثانية عين الاول فما معنى قولهم ان كون المراد بالثانية عين الاول هو الاصل عند الاطلاق وخلو المقام عن القرائن قلنا ما يتم على تقدير ان لا يكون ذكر المظهر خلاف مقتضى الظاهر ولا يكون العدول عنه قرينة على ان ليس المراد بالثانية عين الاول فاقول غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام انه اذا ذكر امر متقدما فان لم يذكر بعده امر آخر يتوهم عند ذكر الضمير كونه راجعا اليه كان مقتضى الظاهر الضمير والعدول عنه باسم الظاهر قرينة على عدم ارادة الاول والا كان مقتضى الظاهر الموصوف باللام فافهم قال ومما يجب التنبيه له ان يعرف بالمؤدى حيث قال قد يبحث عن احوال المفردات كالبحث عن اسم الاشارة من حيث انه يفيد التناول بالمثال والنه فانه واخرى في النحو لشأنه وكالبحث عن الاسم المنكر والموصوف فلا يكون احدا جامعا قال الفاضل هو في مقابل التحكم بمعنى ان المراد بالخواص ما هو المضافة الى التركيب وتوقف معرفتها بهذا الاعتبار على معرفة التركيب ضروري بخلاف التراكيب فانه ليس القصد الى هنا حيث اضافة الخواص اليها فلا يراد ان صفة الاضافة توجب المعية لا التوقف وان فان اول بالتقديم لجواز تاخير نفس المضاف اليه او تعينه فان القيود المذكورة في التعريفات يجوز ان يعتبر تقديم ذكرها اذا كانت محتاجة اليه قال بعبارة بعض الموارد يعني فصل التمييز والمعرفة بما ذكر احسن من تعبير المحقق فان التمييز هي احسن من الكلام ليس الا بان يعرف سالبه وكيفيته بالتعرف وكذا في تعريف التمييز بتمييز المقامات والمعرفة لمعرفة مقتضيات اذ ليس المراد بتمييز المقامات الا ان يعرف ان لكل مقام اي وجه يقتضي وهنا حاصل معرفة المقتضيات اللهم الا ان يراد بمعرفة المقتضيات ان يعرف ان المناسب

منها اي من فرج المعرفة المعاني الدقيقة كما ذكره قدس سره قال واما الذي يكون تمييزه اي
اقوى فقد جعلوا لا متعلق التمييز الامور الداعية ومتعلق المعرفة دقائق المعاني ولا شك
ان يكون مما يحصل الفضل للمتكلم علم التمييز بين مقتضيات الدواعي وعلم المعرفة بدقائق
المعاني وان جعلت قوله تمييزه بين الامور الداعية لمجرد تمييز تفضيل التمييز لتكون التمييز المضاف
اليه للفضل مطلقا فالفضل بقوله وفضل معرفة بدقائق معاني اللغة الا ان يقال الكلام
في قوله بدقائق متعلق بالفضل باعتبار انه معرفة فان زيادة الشيء من افراد جنسه او
المحذوف موصوف للفضل او متعلق بدقائق او يقال اضافة الفضل الى التمييز والمعرفة
بيانية والمراد بهما في كلام المصنف تمييز الدواعي ومعرفة المعاني الدقيقة وفي كلامه حيث قال واما
الذي يكون تمييزه ومعرفته بمعنى الفضل حيث التمييز والمعرفة وكلاهما كما ترى قال المحقق
من الكلام ببيان المحسن والاحسن للفضل عليه حتى يكون من تفضيله فيتميز الحسن منها وهي
اللغة قال وقد قرر ما اورد عليه بان توقف البلاغة بذلك يقتضي ان لا يكون للبلاغة
الكلام طرفان واجيب بانه لا ينكر اختصاص ذلك وبان بلوغ المتكلم ذلك الحد لاختلاف
انتفاء التفاوت في تراكيبه وانما المراد التوقف بقدر قوة الذكاء وقد يقال ان
ليس المراد بمعرفة الخواص جميعها وبايراد تلك الانواع على وجهها التوقف الحقيقي بل
وايراد الوصف بانه يتميز بها بما يصدق عليه في الجملة انه توفية الحق وايراد الوجه
قال ضرورة ان المراد خواص تراكيب ذكر المتكلم لكن لا ان يقول لا يبعد ذلك لجواز
ان يراد تراكيب البلغاء على ان يكون المعنى توفية خواص تراكيبهم في تراكيبه بحسب انواعها
لا بحسب اشخاصها اذ ان يورد تراكيبه مشتملة على امثال الخواص المعهودة في تراكيبهم
اشخاصها لا على اعيانها وكذا الحال في ايراد تلك الانواع على وجهها وامثال ذلك كثيرا ما
تقول فعلت ما فعلت وقلت ما قلت ولا يشتبه المراد على ذي مسكة ولعل هذا
هو الاقرب بالصواب فان المتبادر من تعريف الاضافة هو العهد فلم يعرف تراكيب

ذلك المتكلم خواص حتى يضاف اليها وانما عرفت الخواص لتراكيب البلغاء ولم يعرف بقيد
المتكلم بكونه بليغا وان اعتبر تعاد المحذور هذا حاصل ما ذكره الفاضل واقول هذا كلام
حق وانا اقول في دفعه بان اصل وضع الاضافة وان كان هو العهد لكنه كثيرا ما
يستعمل في غيره لا يحتاج اليه اذ تحمل الالفاظ المذكورة في الحدود على خلاف ما
يتبادر منها من غير قرينة بوجه معتمد لها وكذا القول بان كون خواص تراكيب البلغاء
هو المعهود لانها في ثبوت الخواص للتراكيب مطلقا باعتبار ان دلالتها كما قيل عقلية
ايا ما كان المتكلم والسامع والا لما بادر نحو انك مثلا الى الذهن عند سماع ان زيدا
منطلق ولا توقف في حمله فقط على نحو تلك الخصوصية على ظهور حالها وانه والتعقيد
من تراكيب البلغاء لا باعتبار الاعتبار لا لاختصاص الخواص فاذن صح اضافة الخواص
الى تراكيب المتكلم وان لم يعلم بلاغته مما لا يسمى ولا يعزى من جوع لا بالم يعلم بعدم صحة
اضافة الخواص الى غير تراكيب البلغاء بل بان المتبادر من خواص التراكيب خواص تراكيب
البلغاء لانها المعهودة والمتبادر من تعريف الاضافة هو العهد فيجب ان يحمل عليها
على ان المفهوم من تعريف الخاصة ان القسم الاول في اي صنف وسواكاري يحرز اللائق كنحو
ان لا يستكن الى الفهم الا عند السماع من البليغ فهو غير موجود في تركيب غير البليغ
بل القسم الثاني منها الضائع موجود فيه وما يوجد فيه غير داخل في التعريف لم يصدق على
ما صرح به الفاضل في شرح التلخيص انه يستلزم في وجهه واعلم ان الموجود في تركيب غير
البليغ انما هو ذات اي صفة لا مع وصف كونه خاصة قال فقد جاز الدوران بينهما
بين بلاغة المتكلم وتوفيتها ومعرفتها وكذا في حد تعريف المعاني لان تراكيب البلغاء
جزء ومعرفتها موقوفة على معرفة البلاغة وبالعكس ولا شك انه يجب الاحتراز عنه في التعريفات
وان اراد غيره فلم يلزم التوقف بالمجهول اما بالنسبة الى تعريف البلاغة فقط
واما بالنسبة الى تعريف المعاني فلانه اخذ فيه تراكيب البلغاء الموقوف معرفتها على معرفة

البلاغة الموقوفة بالمجهول فيلزم التوقف بالمجهول في جزء تعريف المعاني ما المحذور ان
في تعريف المعاني الصادق غاية الامر لزومها في توقف البلاغة متحقق سواء عرف
المعاني بما ذكر او لا بخلاف لزومها في تعريف المعاني فانه على التقدير توقف البلاغة
بما ذكره قال بان المراد التراكيب البليغة في هذا الجواب بان المتكلم يعني بلاغة
الكلام في كتابه فيلزم الايهام في توقف بلاغة المتكلم ويمكن دفعه بان بلاغة الكلام
يعني في توقف بلاغة المتكلم وهو كون الكلام بحيث ذكر فيه خواص التراكيب معها واورد
فيه انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها يدل على ذكر قول المص بعد تعريف بلاغة
المتكلم والماظ قال ولا شك ان الضمير لبلاغة الكلام مع انها غير مذكورة صريحا وايضا
بلاغة الكلام قد عرفت عند ذكر محلات مباحث الجزء الاول وارتفاع شان الكلام
في باب الحسن والقبول بقدر مصادفة المقام لما يليق به وهو من قوله في مفتتح الفن الثاني
مدار حسن الكلام وقبحه على انطباق تركيبه على مقتضى الحال وعلى لا انطباقه فانه لا
شك ان حسن الكلام انما يكون بالبلاغة قال يعني ان هذا القسم فيه اشارة الى جواب
سؤال ذكره المؤيد في سواء تلك الخواص اما ان يكون لتلك التراكيب غير البليغة اولا فان كانت
فلا وجه لتخصيص تراكيب البلغاء والا فلا حاجة الى قوله والحزا قال ذلك فضل لزيادة تعيين
المراد اي او لا فيكون مزيد لدى تراكيب البلغاء الحكم على تلك التراكيب بانه تصدق
عليها تراكيب البلغاء بمعنى انهما متساويان صدقا لا انهما متحدتان مفهوما فيكون فيه
اشعار بان فضل التمييز والمعرفة من البلاغة صدقا او ما يساويها وجودا وان يساويها
صدقا اذ لولا الاتحاد صدقا او المساواة وجود المرتبة التفصيلي يكون تراكيب
البلغاء بمعنى انهما متساويان صدقا فلا يرد ما قيل بعض الفضلاء اذا كانت البلاغة
مما اشتهر وابانها بدون الاشتهار بفضل التمييز والمعرفة وان كانت اخص من
الفضل او مباينة له بحسب المفهوم لا بحسب الوجود قال المخصوص وقد يرد بالدفع على تقدير

النقيض الا ان رجوع الضمير في سواهم الى اذا الاكثر ان يذكر في مقابلة الصادرة عمن له
فضل تمييز ومعرفة الصادرة عمن سواهم لا الصادرة عمن سواهم البلغاء وان كان المآل واحدا
لاتحادهما ذاتا ويجوز رجوع الضمير الى البلغاء نظرا الى الاتحاد واما على تقدير الدفع فلا
وجه لرجوعه الى ما بل هو للبلغاء ولا يخفى ان الضمير اولى لاشتمال المناسبة بين
المعطوفين لفظا ومعنى بخلاف الدفع واما ان الصادرة عمن له فضل تمييز ومعرفة
لا تكون الا تراكيب البلغاء فلا حاجة الى قوله لا الصادرة عمن سواهم فمعناه ان تساوي الاولين
صدقا لا يقتضي ان يكون ذلك معلوما لكل احد حتى يكون جار اطلقها على الاخر ويغني
بيانه عنه مستغنى عنه قال والصناعة اسم للعلم الحاصل من التمرن على العمل اطلاقها
على هذا المعنى في عرف العامة واما في عرف اهل صنعة فهي اسم لعلم متعلق بكيفية العمل
سواء توقف حصوله على التمرن على العمل او لا ولعل الاخير هو المراد هاهنا لان
حصول علم البلاغة لا يتوقف على التمرن على العمل هذا ان جعل الصناعة عبارة
عن العلم المخصوص وحينئذ يكون اضافتها الى البلاغة لامية ووجهها كون البلاغة حاصلة
من ذلك العلم وان جعلت عبارة عن الملكة المخصوصة فالاضافة بيانية ان كان المراد
بالبلاغة بلاغة المتكلم ولامية بالوجه الذي ذكرنا ان كان المراد بلاغة الكلام
فانها تحصل بسبب تلك الملكة وقد تطلق الصناعة على ما يدرس فيه صاحبه حرفة
كالحرفة في الاصل وقد تطلق على ملكة هي اقوى كما وقد تبت كلمة في هذا الكتاب
بدل على ان الصناعة كانت اسما للعلم المتعلق بكيفية العمل ثم اطلقت على الملكة المذكورة
لانها المطلوبة من العلوم العملية وكلامه في حاشية الكشاف يدل على انها كانت اسم الملكة
المذكورة ثم جعلت اسما للعلم المذكور لان العمل المقصود منه لا يتم كماله الا بان يتمرن
صاحبه على العمل ويصير ملكة له فكيف كانت اسما للملكة المذكورة اولا ثم جعلت علما
للعلم المخصوص لما ذكره في حاشية الكشاف ثم اطلقت على الملكة لما ذكره في هذا الكتاب

فلا يدافع بين الكلاميين اصلا واعلم انه ليس المراد من التعلق بكيفية العمل في تعريف الصناعة
ان يكون العمل موضوع ذلك العلم ويكون بحثه عن كيفية فيكون اذا عمال موضوعات مسائله و
كيفياتها محمولاتها لانهم جعلوا المنطق من جملة الصناعات مع ان المشهور ان موضوعه المعقولات
الثانية وبحثه عن المعقولات الثالثة وما بعدها من المراتب كما حقق في موضعه بل المراد
كون المقصود منه العلم بكيفية العمل والمنطق كذلك فانه وان كان يبحث عن احوال المعقولات
الثانية لكن في ذلك التبع يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر وينبغي ان نعلم ان الطرف لجميع
اقسام من الصنعة بل الداخل فيها الطرف الاعلى فان المحقق وما يقرب منه في البلاغة او
المتوهم يتوقع بالمضرب عنه المتكلم ان بلاغة الكلام لكون الكلام بحيث تتوفر فيه خواص التراكيب
حقها وايراد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجهها واما الكلام عن اسبابه فللاخلال
بالفصاحة فلم يعتبرها المصنف في البلاغة واما اعتبار صاحب الايضاح ثم انه ذكر رحمه الله في
التلويح انه اذا قصدت تادية المعنى بالتراكيب حدثت اغراض مختلفة تقتضي
اعتبار كيفيات وخصوصيات في النظم فان روعيت على ما ينبغي بقدر الطاقة صار
الكلام بليغا واذا بلغ في ذلك حدا ليس معارضته صار معجزا فعلى ما ذكره يكون المراد
بالمطابقة في تعريف البلاغة المطابقة المرعية بقدر الطاقة وكذا المراد بالتوفية والايراد
التوفية والايراد بقدرها وانت تعلم انه على هذا يلزم ان لا يكون للمتكلم بالنسبة الى
مقام معين قدرة على ايراد كلام بليغ متفاوتين في مراتب البلاغة فيلزم ان لا
يكون الله قادرا على ايراد القرآن ابلغ من هذا الموجود وكلامهم يدل على خلافه في ذلك
في مواضع بعضها نقلها الطويل وتصريح رحمه الله المصنف في شرح المقاصد بان المذهب
ان الله تعالى قادر على ان يأتي بما هو ابلغ من هذا الموجود حيث قال فان قيل لو كان
المقصد الاعجاز بالبلاغة لكان ينبغي ان يكون بالكلام على طبقات البلاغة
لكونه ابلغ في خرق العادة والمذهب ان الله تعالى قادر على ان يأتي بما هو افصح مما اتى به

وابلغ وان بعض الايات في باب البلاغة اعلى وارفع كقوله تعالى وقيل يا ارض ابلعي
ماءك الاية بالنسبة الى سورة الكافرين قلنا هذا اوفق بالوضوح واوضح في المقصود
منزلة صانع مبرز في مصنوعاته ما ليس غايته مقدوره ونهاية مقدوره ثم يدعو
جماهير الحذاق في الصناعة الى ان ياتوا بما يوازيه او يدانيه فادون ما القاه واهون
ما ابداه وغاية ما يمكن ان يقال ان معنى الرعاية بقدر الطاقة ان يطبق الكلام على مقتضى
الدواعي الحادثة وقت التكلم ولا يهمل شيء منها وكلام التلويح كذلك ومعنى قدرته تعالى على الاتيان
بالابلغ انه قادر عليه على تقدير تحقق دواعي اذ تقتضي اعتبارات وخصوصيات لزيد ما في
اقتضته الدواعي الموجودة واما لم يخلق هذه الدواعي حين اتى بما ذكره كما ذكر في
شرح المقاصد هذا غاية التحقيق في هذا المقام ونهاية التدقيق في شرح المرام وللمطلع
على المراد الكلام قال وتسمى في وصفنا للصوامع بما وصف اثر حلية يعني لها فان في
الحالة تقييدا يذهب بحسن المعنى قال مصدرية وهو متعلق بمصدر تقييد وعلى تقدير
جعلها موصولة مبينة بالاسباب لفظا يعني الكلام الفصيح يكون صدورها اتفاقيا لا
عن قصد وروية فان كون صدورها على حسب الاسباب الاتفاقية يقتضي كون صدورها
اتفاقيا واما جعلها موصولة مبينة بالامور التي لا يقتضيها كما ذكره الفاضل ففيه
انه ح لا معنى للفظ بحسب فلا يعتنى هنا اول الكلام اي ناشية وقال الا ان يقتضيها
يقصد لعقديته قال كلفا وفيها اشارة الى التعلق ومعناه ان جعل المنتزاع عن نسبة
يوجد الى المجرور والى الحقيقة والاضافة ان جعل المنتزاع عن نسبة دون الى ما عداه
وفي الكل نزد على الكاشف حيث زعم ان اي صنة ما ضطله المصنف اعم من المشهور حيث
عرفها بالسابق الى الفهم البليغ من سماع تركيب البليغ مخصوصا بتركيبه اولا ولعل الثاني
اول التكلف اشارة الى رد كلام الكاشف ولان المتبادر من قوله دون ما عداه هو الكل
فلا يتناول الى صيغة الاضافية قال واذا لم يظهر سبب وضعها في الشيء سميت باسم تركيبية

كما يقال خاصية الليمون تقوية المعدة وخاصية هذا الشكل كذا وخاصية هذا الاسم كذا
الى غير ذلك اطلاقا لها على اثر معلوم مجهول سببه ولا يبعد ان يكون هذا مادة في كلام الشارح
على ما لا يخفى اقول وانت خبير بان علم ظهور سبب وجودها في الشيء لا ينافي
اختصاصها به حتى يجعل ذلك سببا للتسمية باسم الخاصية بالحاق الياء مبالغة
والآن يقال اذا لم يظهر سبب وجودها في الشيء سميت باسم الخاصية من غير ان يذكر
بالحاق الياء مبالغة قال باي في الياء مبالغة فان ياء النسبة تجيء للمبالغة كما في مثل
احمري كانه منسوب الى اللفظ تنبيها على عراقته في معنى الحمرة واستحقاقه ان يسمى ويعبر عنه
بالاحمر وينسب اليه فالخاصية بمعنى المناسبة في الاختصاص حتى كانها بمعنى الخصوصية
وقد يجعل يا مصدرية ويؤيده قوله كانها بمعنى الخصوصية قال والى خواص التراكيب
بلغ المقابلة يريد ان الخواص اعم من خاصة الا انه عبر عنها بالخاصية لان الخواص
مع كونها خواص التراكيب بالمعنى المذكور انما هي للحقيقة والاضافة لا نظر في اللفظ
اسبابها من حيث هي اسباب فان دلالة اللفظ عليها وانها مما لا يكتنف بالوضع
بل بالطبع المستقيم والذوق السليم فان الكلام المؤكد اذا سمع من بليغ يفهم انه
قصد تحرزا ابدا اقلع اصل الحكم مناسبة لنفي الشك او رد الانكار يستحق على كمال يجب
اقتضاء المقام واذا تحقق ما في خواص التراكيب يقبلها الحكم بمجرد الذوق ولا يتوقف
الى سيما معنا يمكنك التعبير عنه هذا غاية ما قيل في توجيه كلامه وانا اقول ان المراد
الى خواص التراكيب ما يعرفه الذوق من غير ان يعرف اسبابها يمكن التعبير عنه
محل تامل بل لا يبعد ان يدعى ان اكثر الخواص على خلاف ذلك فان بالاختصار زد
الاحتراز عن العبث وتنبيه اللسان عن المسند اليه وعكسه وما في الماخوذ اصل التركيب
المحذوف منه المسند اليه واسبابها معلومة وقس عليه اكثر خواص التراكيب نعم
افادة التركيب المشتمل على التقديم مثلا الحصر ذوقي لا يعرف لمه الخاصية المفادة منه

سبب بعينه يمكن التعبير عنه ولما ما ذكر من ان نفي الشك ورد الانكار خاصتان للكلام المؤكد
لا يعرف سببها فمبني على ما لا يخفى على المبتدي فانهم والمثابة في الاصل الموضع الذي يثاب اليه
اي يرجع مرة بعد اخرى ويقال للمنزل مثابة كما في قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وامنا لان اهله يتفرقون في امورهم ثم يثوبون اليه ومن قوله يبلغ المثابة يبلغ المنزلة
والمرتبة قال الى التفسير متعلق بالاختصاص في الكلام من معنى الانتقام وبالنهاية بين
ومقاربتين بالنهاية حال من التفسير ويجوز ان يكون حالا من المبتكر في المنكر اي
ملابسا ومقارنا ويحتمل ان يكون ظرفا لغوا متعلقا بمتكرا على ان الباء للسببية قال
متعلق باعتبار وسبق او بلازما يجوز على وجه الظرفية اصالة او بمجموع معمول حال
اوصفة لاعتبارها او بدل من عند سماع تكون ظرفا لسبق يعني قال بعيرا عن الشيء
بما يلازمه في الزمان لو نقض بالكابر حيث يلزم ان حينا لا يدل على بعض الصور باحد
الدلالات الثلث فلا يصح حمله عليه قال بل في حيز التابع لا يقال فليكن المراد بحينا حين
التابع والتوقيف لانا نقول في تكون هذا القيد مستدركا كما لا يخفى قال يكون سابقا
ولازما دائما قيل يجوز تقييد السبق بمعظم الاحيان وهو حين الصدور عن البليغ
وان كان فيهما بناء على ان اختصاص الاعتبارية كما صرح به ذوي الاقتداء تنزيلا لعدم الاعتبار
منزلة عدم الوجود واعلم ان ما ذكره انما يدل على امتناع تعلقه باحد الامور الثلثة
على وجه الظرفية على تقدير كونه حينا على حقيقته لا على تقدير كونه مجازا بمعنى بعض الصور والتراكيب
لان سبق اللازم لا موضع ولزومه وكذا سبق الى ذهن يكون في بعض الصور والتراكيب
فيجوز على هذا التقدير تعلقه على وجه الظرفية بسبق او بلازما وان امتنع تعلقه على وجه
الظرفية باعتبار اذ لا معنى للعناية في بعض التراكيب لكنه قليل الجدوى كما سيذكره الشارح
على تقدير جعله بمعنى بعض الصور والتراكيب على انه في موقع الحال ولا يبعد ان يجوز كونه
ظرفا لسبق او لازما ويكون حينا على حقيقته بمعنى حين باستعمال بعض التراكيب لكنه قليل
الجدوى ايضا لا يقال لا فساد اصلا في جعله ظرفا ليسبق فان الخاصية ما يسبق في حين

الصدور عن البليغ وهو قسمان الجاري مجرى اللازم واللازم والاول للسبق الا في هذا
الحين والثاني يسبق داما والمقسم صادق عليهما جميعا لا يا القول المبادر عرفا من قولك
يسبق في حين الصدور ان السبق فيه فقط ومنه الايصح في اللازم وبهذا يظهر انه لا يجوز
تعلقه بلازما باعتبار ان اللزوم في هذا الحين متحقق وكانيا فيه تعسف في غيره ايضا فان قلت
نعم يجوز ان يعتبر في حين دون حين هو يشعر بان المقدر في وجه الحالية على تقدير كونه
جنيا على حقيقته هو الفعل الخاص وعلى تقدير كونه مجازا هو الفعل العام وذكر لانه
على تقدير كونه مجاز الاحاجة الى تقدير الفعل الخاص ولا دليل عليه بخلاف ما اذا اريد حقيقته
لان حصول اللازم لما هو هو لا يختص بهذا الحين فلا وجه لتقييده به بل المختص به اعتباره فتكون
هو المقدر اللهم الا ان ينزل الاعتبار منزلة الوجود فعدم الاعتبار منزلة عدم الوجود وكلام
الشارح في هذا المقام مبني على عدم تنزيل الاعتبار منزلة الوجود بدليل انه لم يجوز تعلقه
بيسبق اولا زما على وجه الظرفية ولو صح ان هذا التنزيل لم يكن فيه فساد على انه انما
يكفي توجيها لصحة تقدير العام ولا يقدح في صحة تقدير الخاص ولا يخفى انما كافه
في اعتبار تقديره اعلم ان النحويين يقدرون في الظرف المستقر الفعل العام اذا
لم يوجد قرينة الخصوص واما اذا وجدت فلا بد من تقديره كذا ذكره الفاضل الرضي وجعله
ان هذا القسم من الظرف انما سمي مستقرا لانه استقر فيه معنى عامله وفهم منه فان لم تفهم منه
سوى الافعال العامة كان المقدر منها وان فهم منه معنى ما سواه من خصوص الافعال كان
المقدر بحسب المعنى فعلا خاصا كما في قولك زيد على الفرس اي راكب او في العلم او في البصرة
فان المقدر في الاول راكب وفي الثاني مرود وفي الثالث مقيم وذكر الاخر جاعلا
كونها ظرفا مستقرا الا هو ذكر الفعل الخاص استقر فيها الصبا وجاز تقدير الفعل العام
لتصحيح الاعراب فقط ولما كان تقدير الافعال العامة مطردا سميت عنده الجملة
ويفيد المستقر باعامله محذوف وعام ثم انه كان سبق اللازم لا يتقيد بحين صدور

التركيب عن البليغ كذلك اعتباره لا يتقيد بهذا الحين لانه مستمر يقع في زمنه مستمرة
بعد حين الصدور الى ان قوله لكن الساكن تقسيمه انما اعتبره واعتبروا اذا كان
مجازيا بحين صدوره عن البليغ فان الاعتبار الناشي من الصم للساكن الى الفهم
من البليغ كيف يتصور ان يكون في حين صدوره عنهم وكذا الحال في الجاري مجرى اللازم
فان اعتباره بل سبقه ايضا لا يتقيد بحين الصدور عن البليغ اقول على انه
يقال ليس المراد بحين الصدور حين الصدور بالمعنى المصدري بل بالمعنى الحاصل
بالمصدر اي حين كونه صادرا عن البليغ متصفا بانه نتيجة الصدور عن البليغ
سواء كان في الحاضر او في الحال وهنا حاصل الجسم لانفي الاعتبار لانه لما
عنا يكون تعلقه باعتبار على وجه الظرفية ايضا لان حكى التاليف من اصناف ملكوتية
التركيب من البليغ بهذا المعنى اللهم الا ان يقال لا يتناول الغاية في ما يسبق من
تركيب بليغ صدر عنه بعد حين التاليف ثم انه كان يسبق اللازم لا يتقيد
بحين صدور التركيب عن البليغ لذلك لا يتقيد حال الاعتبار لانه يسبق الى الفهم
عند صدوره عن غير البليغ مع عدم اعتباره فكيف يجوز ان يكون ظرفا للمعنى او
يكون هو حالا من ضمير كان يسبق لا يقال ننزل الاعتبار منزلة الوجود فنجعل المعتبر
منزلة غير الموجود لانا نقول في تجويز جعله متعلقا بيسبق على وجه الظرفية
فلا وجه لتنزيل ذلك في اثبات هذا القول عمل ان نتكلف ونقال المراد بقوله منه
في ذلك الحين حال كونه معتبرا اذا كان صادرا عن البليغ وهذا بناء لما نسبق الى
من تركيب غير البليغ لكونه لازما ولا يخفى ان هذه الحال المؤكدة لاشتهار الخواص المراد منه
بكونها معتبرة في حين صدورها عن البليغ وقوله تعلقه بيسبق على ما في نسخة
الوصل لا يتناول المعلق باعتبار ان يجري حاله ما يسبق فلذا عن نفيه فتعلقه بمنزلة
بالسبق فانا نعم ان يكون حاله ما يسبق او من ضمير يسبق وانت تعلم ان .

نعلقه باعتبار وسبق او بلازما على تقدير كونه في موقع الحال باعتبار ان عامله الذي حذف
وانهم من معناه تعول لما او المراد بالتعلق باعتبار وسبق او لازما في صدد البحث
منه التعلق بها بالذات على وجه الظرفية ولهذا جعله قسما للتعلق لمحذوف وهنا لم
في التعلق بالذات وبالواسطة فلهذا جعل التعلق لمحذوف قسما من التعلق بهما جميعا
فانهم ثم لا يكون ان جعل حينئذ حالا لكمال وجهي اعلمهما ان يكون على حقيقة المعتبر
صدوره عن البليغ فيكون المقدر معتبرا اذ لا يجوز ان يكون كالا ما تسبق اوفى
ضمن سبق ويجوز ان يكون صفة للازما وسياق الوجه الثاني اوفى اعتبر لازما والشارح
لم يتعرض للاعتبار في الوجه الاول استدلالا لكن تعرض له ثم اضف قال ولو سلم الا
انه لم يقدر عامله معتبرا او مستقرا مافيه وقوله كالنبي السابق الى الفهم مثل الكيف
يتكلفون في معناه ان النبي لا تمم لذات هذا الكلام اي مجموع قوله الكيف يكون
بانيه مع وضوح الادلة والبينات اذ سبق منه الى الفهم عن النبي قطعا سيم من
البليغ اولا وقوله مع وضوح الدلالة بمنزلة قوله ثم وكنتم امواتا الاية واو في
موقوله لما عدل عنه لانه اظهر في فهم المقصود بالنسبة الى العامة ثم ان قوله
واعتبر في بيان كاصل المعنى لا لنور الكلام على وجه الحالية وليس قوله واعتبر
عطف تفسير ما لقوله اعتبر على ان يكون المراد ان اعتبر ليوم اعتبر والاحاجة الى
تقدير العامل في الظرف وجعله حالا اي معتبرا وقوله اذا كان معا زيا ينبغي ان
يجعل متعلقا باعتبر فقط لا بكليهما لما كان دانه قد سبق منه ان للعناية لسبق فيه
في حين كونه صادرا عن البليغ بل في حين الالتفات وقوله المعتبر كائنا في حين وجوده معتبرا
تنبيه على ان ما يقتضيه الظاهر من جعل هو من قبيل فعال العامي لكنه يقدر له
متعلقا مخصوصا بحسب اقتضاء المقام وهو لا ينافي كونه ظرفا مستقرا لانه يجب ان
يجعل قوله ومعتبرا عطف تفسير ومنهم من قال هو اشارة الى جواز الامرين اما العام
فلانه الاصل في الظرف المستقر واما الخاص فلانه اظهر في الافصاح عن المقصود

وفيه ان الانسب في او مكان الواو واشارة الى وجه تقدير العام مع علمه اختصاص
بهذا الحين بانه لما تخصص الاعتبار بهذا الحين صح تقييد الكون به اسقاطا للغير
المعتبر عن درجة الوجود اقول كما يصح تقييد الكون به بهذا التوجيه يصح تقييد السبق
واللزوم الصادر به بهذا التوجيه فلا وجه لنفي جواز جعله متعلقا باحدهما على وجه الظرفية
والحكم بجواز تعلقه بسبق على وجه الحالية بالمعنى كائنا في حين انه عند علمهم نزل
الاعتبار منزلة الوجود لا صح لشيء منها وعند التنزيل لا كلاهم في صحة كل منهما ما
توجه ماذكرنا واما الاعتراض على وجه الحالية بان ما سبق للشيء كائنا وسابقا
في حين الصدور بل بعده فقد عرفت جوابه مما ذكرنا من ان المراد في حين كونه صادرا
من سامعه كت الصادر عن البليغ لا حين الصدور بالمعنى الصدور وان الحال هو معتبرا
ان قوله كائنا معتبرا بالمعنى الذي ذكرنا لمعتبرا او قد يجاب بان حين الصدور يتناول
زمان السبق لقصر الوقت وبان السبق وان كان بعد الصدور لكنه يجعل في حينه
اشارة الى سرعة سبق الخواص الى الفهم حتى كانها تسبق الالفاظ كما يقولون
ينبغي ان يفهم المعنى من حاق اللفظ مع انه انما يفهم قطعا بعد تمام فاي ينبغي ان تقيد
فان قلت الظاهر ان هذا القيد عن اصله مستدرك لا فائدة له بالنسبة الى شيء
من القسمين اذ التقدير ان المراد بالتركيب تركيب البليغ قلت يدفعه قوله ثم ان
السابق الى الفهم من التركيب الصادر عن البليغ لا يلزم ان لا يعتبر الا في حال
الصدور عنه كما هو المفهوم عرفا من تقييد الاعتبار بالحين فانه لو عمم وغيره
لم يكن للتقييد وجه يعتد به والتحقيق ان هذا الكلام انما يدفع الاستدراك
بالنسبة الى القسم الثاني لا بالنسبة الى القسم الاول كما لا يخفى لانه يستفيد كون
قوله لكونه صادرا عن البليغ متعلقا بالسبق وظاهر ان السابق من التركيب من
لصدوره عن البليغ لا يعتبر الا في حين الصدور الا اذا كان صادرا عنه فالاستدراك

لازم قطعا ومنا منشأ تخصيصه بالاستدراك في السؤال بالقسم الاول واما ان المذكور
في التوقف ما سبق من تركيب البليغ والسابق من التركيب الصادر عن البليغ لا يكون
معتبرا الا في حين الصدور عنه فهو يدل على استدراكه بالنسبة الى كلا القسمين وليس
بمقصود للسائل حتى يدفع بما ذكره ولعله انما نزل وقال ولو سلم قول هذا المعترض يرد
عليه انه لا يصلح جوابا للسؤال المذكور لانه تسليم لما يدعيه السائل من عدم جواز تعلق
حين بالسبق ثم ان كلامه يدل على ان العامل في حينا حين جعله متعلقا بلا زما
على وجه الحالية ممكنا وليس بصحيح الا بتنزيل الاعتبار منزلة الوجود وقد عرفت ما فيه
فالوجه ان يقدر معتبرا وكذا الحال في الوصفية في ذلك ولعله انما لم يقدر معتبرا لان
قوله ولو سلم كما هو الظاهر اشارة الى تسليم لزوم ان لا يعتبر ما سبق من التركيب الصادر
عن البليغ الا في حال الصدور عنه فيلزم الاستدراك على تقدير جعله متعلقا بلازما الصادر
على ان يكون المقدر معتبرا وقد يقال يمكن ان يقال يجوز جعله صفة للازما بتقدير كائنا
اشارة الى ان احد قسمي خاصة اللازم لذات التركيب الكائن في حين الصدور
وان كان وجوده لا يتقيد بهذا الحين فان قيل هذا التقييد قليل الجدوى اذ الجار
مجرى اللازم اقول قلت كون الجاري مجرى اللازم لذلك ظاهر غاية الظهور لان سبقه
لكونه صادرا عن البليغ كخلوص اللازم فانه يوجد في غير هذا الكلام ايضا وليس سبقه
لكونه صادرا عن البليغ كما في تركيب غير البليغ فتقييده يكون معتبرا فيه من الجدوى فتدبر
وثانيهما الوجه الثاني ان يكون حينا ظرفا لبعض الصور والتراكيب متعلقا بلازما على
وجه الحالية فهما يشتمل في المرادين الاول ونائبا الى الثاني فخرج قال وكذا اذا
اعتبر فيه بالنسبة الى الكلام واما كونه قليل الجدوى فقول وجهه ان ظاهر كلام اصحاب
انه متى صح تقسيمه لا يكون الا بعض التراكيب لا في جميعها بحال اللفظ وبعض التراكيب لا في جميعها
كذا كان بجري مجرى اللازم فتقييد الاول بهذا القيد بهذا التقييد دون الثاني قليل الجدوى وتخصيص

بله مخصص وكذا تقييد كل منهما به على ان يكون حالا من ضمير يسبق قليل الجدوى اللهم الا ان
يقدر عامله معتبرا وليس المراد بعض التراكيب تراكيب البلغاء كما قيل لان من تقييد اللازم
او السبق به يفهم عرفا الاختصاص ومن لا يفهم بالنسبة الى اللازم ولهذا لم يجوز
تقييد السبق بحين الصدور على وجه الظرفية فلا يفهم قوله ومنها قليل الجدوى اذ الجاري
مجرى اللازم ايضا كذلك والدفع بتنزيل الاعتبار منزلة الوجود قد عرفت ما فيه فالصواب
ان يحمل البعض على مطلق البعض فيفهم الاختصاص ببعض التراكيب بالنسبة الى القسمين
اقول قد يجوز ان يراد بكما بعض التراكيب ويحمل تنكيره للتقليل فيكون القيد بهذا القيد
مع الجدوى بالنسبة الى اللازم لا فادته ان هذا القسم من الخاصة انما يكون في بعض قليل
من التراكيب بالنسبة الى الجاري وبالجملة التراكيب الواقع فيها اي في التراكيب ما في حكم اللازم
ثم ان جعله حالا من يسبق على ان يكون متعلقا باعتبار ما لا وجه له الا التكلف فانه ثم لا يكون
انه على هذا المعنى يكون جعله حينا صفة للازما اي فرق في الاشكال فان قلت كيف يدفع
الاشكال وقد سبق انه لا يجوز تعلقه بيسبق على وجه الظرفية لان سبق اللازم
لا يتقيد بحين الصدور ويلزم من هذا الابدال هذا التعلق قلت اجيب عنه بانه ليس
البدل لما كان هو المقصود بالنسبة لم يبعد ان يقصد بمعونة المقام ان نسبة
الشيء اليه لكونه هو المقصود باعتباره لا لكونه لا ينسب الى غيره اصلا وفي قوله لكن فيه
المقصود بالنسبة اشارة الى ذلك وقد يجاب بان المتعلق في هو السبق المطلق
بالسابق بعد تقييده بذلك الحين بقسميه الى القسمين فلا محذور وفيه بحث وقوله لكنه يمكن
فيما ضابطها اشارة الى ما ذكره الشارح ان توجيه البدلية وان كان توجيها حسنا
تندفع به الشبهة لكن فيه بحث لان المصرح بان المراد التراكيب الصادرة عن البلغاء
ومعلوم بالضرورة ان السابق الى الفهم من التراكيب الصادرة عن البليغ يكون سابقا في النسبة
في حين الصدور وقد ينافي في ضابط هذا القيد بانه يفيد كون المقصود من السبق

في هذا المعنى وكون المراد بالتراكيب تراكيب البلغاء لا يفيد ذلك وانت خبير بما في
كلام الشارح وهنا المقام من الاضطرابات تحت ينبغي تنقيح المرام اولا والله الموفق
فالصواب ان يحمل اللازم اشارة الى الخواص الاستدلالية وحينئذ يعتبر اجتناب
البليغ صفة للازمها كما ذكره الفاضل قدس سره ومنهم من اعتصم بجنان يدعي
لما ذكره قدس سره سوى الوجه الصواب المقبول عند اولي الالباب فقال لا يستبعد ان يحمل
اللازم على الخواص الاستدلالية لان المنطق ان كان داخلا في علم المعاني يكون غايته
الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام ولو لم يكن كذلك او خارجا فلا فيه بحث عن توقف علم
المعاني بعد حصول خاصة في الخواص في الافادة لان التوقف للخواص في الافادة لا للخواص
مطلقا والكلام التوقف بالاخص منها كلها واقول قد سبق ان المصنف جعل
الاستدلال جزءا من علم البلاغة منقولا للتطبيق على مقتضى الحال في مقام الاستدلال
فيكون غاية الاحتراز عن الخطأ في تطبيق الكلام على مقتضى الحال عنده فوجب ان يكون
مراده بالخواص في تعريف المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وجب ان يكون مراده
باللازم في توقف الخاصية تلك الخواص واما انه ليس غايته الاحتراز عن الخطأ في تطبيق
الكلام بل الاحتراز عن الخطأ في الفكر فان اراد انه ليس غايته ذلك عند المصنف فغلط البتة
وان اراد في نفس الامر او عند القوم فلا يضره في القول بان مراد المصنف بالخواص في
تعريف المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وباللازم في توقف الخاصية الخواص الا
ستدلالية كما لا يخفى ولا في توقف المصنف على تقدير ان يكون مراده بالخواص في تعريف
المعاني ما يعم الخواص الاستدلالية وباللازم في توقف الخاصية تلك الخواص مراده كل واحد
من المعنى ضمن اللازم لما قصر عليهم في العلوم يترتب على اساس على وفق مذهبه وهو
اللائق به وما يقوله احد ان ونحو ذلك بحال لانه يوافق مذهبك لا مذهب خصمك
ولو فرق بينها بما يخالف مذهبه ولو في مذهب مخالفه يعترض ويرد عليه وان
كان الحق مذهب المخالف فظهر ان الاعتراض ساقط والمغلط غالط واعلم

واعلم ان حمل اللازم على الخواص الاستدلالية هو المختار عند المحقق الفاضل عضد الدين وحين
ورد عليه ان تقييد اللازم لما هو هو يكون بحيث يجمع بين المتنافيين اجاب بان كونه حينا بالنظر
الى الوصف العنواني وكونه لما هو هو بالنظر الى الذات وبيّنه بعضهم بان النتيجة انما تلزم القياس
اذا اشتمل على شرائط الانتاج وكذا العكس انما يكون لازما للقضية اذا وجد شرائط
الانعكاس فهي لا ذاتان بالنظر الى ذات هذا القياس والقضية المشتملين على شرائط
الانتاج والانعكاس واما بالنظر الى الوصف العنواني مع قطع النظر عن الشرائط فمتعديين
وهو حسن وجه الشرائط هذا كلامه بعد التنقيح واقول لا يخفى ما فيه من التكلف والتعسف
والظاهر ان مراد المحقق ان اللازم نظرا الى ذاته لازم لما هو هو ونظرا الى الوصف كونه خاصية
متعديين الصدور عن البليغ فلا تنافي اصلا واعلم ان القول بان اللازم هو الخواص
الاستدلالية وارد على سبيل التغليب اذ قلما يصلا لازم من غيرها ذكر القليل الاختصار
الحاصل بالحذف ثم انه يقال يجوز ان يكون حينئذ على تقدير ان يكون اللازم اشارة الى
الخواص الاستدلالية اشارة الى ان الخواص الاستدلالية كعكس المستوي وعكس النقيض
وكونها انما يعتبر في بعض التراكيب كالشكل الثاني والثالث والرابع في ردها الى الشكل
الاول بخلاف الشكل الاول فانه لا يحتاج فيه الى اعتبارها واما الخواص الخطابية فيعتبر
في اكثر التراكيب بل في جميعها وانت خبير بانه حيح لم يكن اللازم مقيدا بوصف الاكثر
كما يفيده التركيب بل يعتبر منه مقيدا به فلتتامل فانه مثل ان اللازم هو الامثال
يعني ما يسبق منها فانها لما اشتهرت فيه صارت لازمة لذاتها نحو متوقفة على الصدور عن
البليغ ولنذرتها فانها حينئذ والحال يجوز ما عداها ورد عليه منع كون خواص الامثال لازمة
لذاتها ولو سلم باعتبار انها لاشتهارها فيها صارت بحيث يتفهم منها تلك الخواص سواء
صدرت عن البليغ او لا فلا شك ان كثيرا من غير الامثال بهذه المثابة نحو كيف تكونون
مع وضوح الدلالة والبيان فلا وجه لجعل خواص الامثال لازمة وخواص غيرها ما سواها جاريا
مجراه فتأمل وان اللازم هو مقتضى الآن اي خاصية التركيب المخرج على مقتضاه فانها

لازمة له اعني على الظاهر او على خلافه اما الاول فظاهر واما الثاني فلان الاخراج على
خلافه كابرز كناية عن حال المخاطب المنزل الطارئة وفي الكناية مراد المعنى الاصلي ايضا
للانتقال منه الى الكثير ولما كانت في حين ذلك كناية خاصة بعدة بخلاف خاصية
المخرج على خلافه فانها صارت كثيرا الذا قيل في توجيه هذا الكلام اقول
يرد عليه اولا ان خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر من خواص الكلام المبنية
على الاعتبارات اللاحقة فكيف يكون لازما لما هو موضوع له ثانيا ان كثيرا من خواص
التراكيب المخرجة على خلاف مقتضى الظاهر او ثبت بان يحمل لازما لها كالتعجب في مثل كيف
تكفرون بالله مع وضوح الدلالة والبينات من خواص التراكيب المخرجة على الظاهر ولا وجه
لجعل الثاني منها لازما دون الاول وثالثا انه بعد تسليم كون الاخراج على خلاف
مقتضى الظاهر من قبيل الكناية المصطلحة بلا شك ان المعنى الاصلي اللازم المقصود
مراد للانتقال عند كون اللفظ كناية لكن ليس المعنى اللازم المكنى عنه عن التركيب المخرج
على خلاف مقتضى الظاهر خاصية وذكر ان توجيه كونه كناية نوعان احدهما ماذكره
الشارح وهو ان ايراد الكلام في مقام لا يناسبه بحسب الظاهر كناية عن انك نزلت
هذا المقام المحقق منزلة المقام الذي يناسبه ظاهر الكلام واعتبرت فيه الاعتبار اللائق
بذلك المقام لان هذا المعنى لازمه ايراد الكلام على الوجه المذكور ولا شك ان اللازم
في هو ايراد المتكلم الكلام على الوجه المذكور لا خاصية التركيب في بينهما ما اضار
الفاضل وهو ان الخبر المؤكد مثلا دال على انكار المخاطب فاذا القي الى العالم
بمقصده انكاره بل ربما يستلزمه ادعاء امارات الانكار ولا شك ان اللازم
في الصنف ليس خاصية التركيب فبان لزوم خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر
لذاته بما ذكره هنا القائل كتبت تشديدا على ان ما ذكرنا في توجيه كونه كناية مصطلحة
مما يكتب كما ستطلع عليه ان شاء الله تعالى لا يقال المعنى الاصلي اللازم المكنى عنه في
مثل ان زيدا قائم مورد الانكار فانه لازم للانكار وهو لازم لامارة ادعاء

لانا نقول لو سلم لا معنى لاستعمال المتكلم هذا الكلام في الانتقال منه الى المقصود بل عند اجرائه
على مقتضى الظاهر لم يستعمل فيه قطعا لانه لم يستعمل التركيب الا فيما يستعمل فيه فلا وجه
لحمله كناية مصطلحة بهذا التوجيه لا يقال يجوز ان يكون المراد انه شبيه بالكناية فكما يراد
في الكناية المعنى الاصلي لينتقل منه الى المقصود كذلك هنا يراد مورد الانكار لينتقل منه الى
المراد وان لم يكن اللفظ مستعملا فيه لانا نقول لا دليل على ذلك اصلا ولا حاجة الى ذلك
اليه قطعا على ان كلام المصنف صريح في انه من قبيل الكناية المصطلحة كما ستقف عليه في
بالجملة هذا الكلام منسوج ومن قال في توجيهه هنا على هذا التقدير بان الاخراج على
مقتضى الظاهر لما كان اقل من الاخراج على خلاف مقتضى الظاهر كما يجري في الكتب وكثيرا ما
يجري المتكلفين السحر فيقول الكلام على خلاف مقتضى الظاهر كما قال صاحب الانصاف
وكثيرا ما يخرج الكلام على خلافه فالحينئذ فسادة كلامه اكثر لان الكثرة بها بالنسبة الى
ذاته لا الى ما يقابله كما صرح به المحقق رحمه الله في شرح التلخيص في قوله وكان يراد من
قال ان اللازم هو خاصية التركيب المخرج على مقتضى الظاهر فلا يراد خاصية
التركيب المخرج على خلافه ان الاول بمنزلة المعنى الوضعي حيث يفهم بمجرد سماع اللفظ
من غير احتياج الى قرينة يدل على المراد فكانها لازمة للتركيب بخلاف الثانية
للاحتياج في اتيانها الى قرينة فكانها بمنزلة المعنى الغير الموضوع له وهذا وان كان
ضعيفا ايضا لكنه اقرب من الاول فان المقصود التحرز في التعبير فان الخواص
لازمة للتركيب مطلق لزوما كليا لكن صار حريا بالعدم الاعتداد بالسابق من غير
البليغ وصار سبقه بمنزلة العدم فالقول بكونها لازمة لذاته في حين الصدور
والقول بكونها جارية مجرى اللازم سيان ولا يجوز ان يحمل على التجوز في التعبير بعد
بل في مقام التوقف عن سديد فان فيكون السبق في الاول الى الظاهر ان ينتقل
الى ما يجري مجرى اللازم الى الفهم لا يتوقف على الصدور عن البليغ كاللازم فانه كثيرا ما

يسبق إلى الفهم من تراكيب غير البليغ معان خطابية زائدة على أصل المعنى لكنه لا يحمل عليها بل
على معانيها الوضعية فلا أولى أن يحمل لكونه متعلقا مجازيا كما ذكره الفاضل قدس سره
وأما الاعتراض على كلامه المحقق بأن تعلق حرفي جر بمعنى واحد بفعل واحد لا يجوز مطلقا
فجوابه أن اللام الأول متعلقة بالسبق باعتبار تقييده بالحال الأول واللام الثانية متعلقة به
باعتبار تقييده بالحال الثانية فلا محذور فافهم ويلزم منه إذ لو كان لازمه لجزءه انتفى هو
وشبهه باستعارة ذكر الجزء قبل زوال ما بالذات بزوال الجزء وفيه رد على من توهم أن اللام
في لما هو هو إذا كان متعلقا بالسبق لم يكن اللزوم ذاتيا قال أن لا يعادي غيره إلى
لا يخاصم غير الكريم أي غير هذا الجنس وفي بعض النسخ لا يعادي أقول ولكل وجهة أما الأول
فلأنه أخبر ومعنى الكريم المطلق العفو إذا قدر وهذا وإن لم يحصل على الكمال إلا لله لكن
للعبد حظ منه وهو أن يعفو عن كل من ظلمه بل يحسن إليه كما رأيته تعالى يحسن في الدنيا إلى
العصاة بل ربما يعفو عنهم بأن يتوب عليهم كما صرح به حجة الإسلام قال الشيخ رحمه الله في
التوقيف من هذا الكتاب وقول الشاعر ولقد أمر على اللئيم يسبني فمضيت ثمة قلت لا يعنيني
ليس المراد به يسبني وقال المرزوقي لأن ذكر دأبه وعادته لكن هذا [illegible] ذكره
ويلزم من علم معاداته لغير هذا الجنس علم معاداته لغير نفسه من أفراد الكريم بالطريق
الأولى وذكر في شرح التلخيص وكتب القصر من شرح قوله شرط المنفي بلا العاطفة أن لا يكون
منفيا قبلها بغيرها ما يتوهم منه أنه يجوز أن يكون منفيا قبلها بلا العاطفة الأخرى [illegible] بالكل
في قولك فات الوصل الكريم إن كان لا يؤذي غيره فالمفهوم منه أن لا يؤذي غيره سواء كان
كريما أو غير كريم لأن الظاهر من التلخيص فتأمل وأما الثاني فلأن من هو متصف بالكرم يريد أن
يكون جميع الناس كرماء ولا يرضى بفعل غير الكريم ويبغض من لا يتصف به من حيث اتصافه
بضده لا من حيث ذاته فليتأمل وإن شئت أن تحمل الأول موافقا لما ذكر في شرح
التلخيص للمحكي قولا كان في [illegible] متعلق بيتوهم لكنه خلاف الظاهر قال ودهر الصفة الرجل

جبل عليها الإنسان من الاستعداد لاعتقاد الأحكام الإسلامية على وجهها وإدراك
الأسرار الكلامية على ما هو حقها وسلامتها عدم تدنسها بما يكدر صفاءها من العقائد الردية
والشوائب العادية بالاختلاطات الضارة وإذا أريد سلامتها في الأمور الدنيوية يراد
عدم تكدرها بما ينافيها كما في الحديث وفي الجواهر الزكية يراد عدم تدنسها بما يخل
بتمهما كما في كلامه الحق فما ذكره رحمه الله بيان للفطرة وسلامتها مطلقا من غير تقييد
ومعنى قوله وفيه إشارة إلى أن التعرض في فهم الفطن يعني في الفطرة السليمة إشارة إلى أن
جبلة الإنسان على التميز وقبولها الكمال وعدمهما لعارض حيث لم يكن سلامتها ولم يشترط
التحلي بأمر زائد في مقام سني أن المراد الفهم المعتد به أعني فهم الفطن والحديث يقضي على كل
كالمحجوج إلا أنه عليه السلام نص على التوضيح بما يخل سلامتهما في الأمور الدينية كأنه
إلا أن ليس [illegible] وبهذا التوجيه سقط [illegible] اعتراض الفاضل على أنه لو سلم أن المقصود بيان
معنى الفطرة وسلامتها في هذا المقام فالمراد بالإدراك والتميز إدراك لطائف الكلام
والتمييز بين الحسن والأحسن منها بالمعاني الزائدة والشوائب العادية ما هو مانع من
فهم خواص التراكيب على وجهها ومعنى قوله على ما قال الشيخ عند السلام على الحصر والطائي
الذي قال عليه السلام ولو بدره وقوع كما يحكى عنه وفي بعض النسخ وأسرارهما في [illegible]
والطائي لا لوصلة كمائن من كل وجه حتى يرد الاعتراض قال أو حال أو ما سبق
أو من ضمير يسبق ولعل الأول هو الوجه فإن السبق المذكور في توقف لخاصة عن
مفيد يكون فاعله مثل ما سبق في الصور المذكورة وإلا لا يصدق توقف لخاصة
عليها أو مصدر بحذف المضاف أي زمن سبق للمصدر والتقدير سبقا مثل سبق ما
يسبق وهنا المحذوف وإن كان مضافا إليه أيضا لكن لما كان إضافة مثل للمنصوب
على المصدرية إلى المصدر ناصبه لفظا أو معنى إذا منتوى أعلموا بكلمة إضافة ذكر
المصدر إلى ما بعده قال بحذف المضاف ولم يجز العلامة هذا الوجه لكثرة الإضمار وأما

احتج الى حذف المضاف لان كلمة ما موصولة بدليل رجوع الضمير في يسبق اليها وتنبيها بقوله
من ان يكون وجدا من زائدة وما موصولة فاعل يسبق وفيهم لان من لا تزاد في الاثبات اقول
انما لم يذكر الشارح الاول لابتنائه على ذكر في البيانية فانه لو لم يذكر جاز ان يكون قوله ان
يكون فاعل يسبق فلا يكون فيه ضمير وقد يقال قوله مبنية بقوله من ان يكون اول فاتل بدليل
رجوع المستتر في يسبق اليها فانه يحتمل ان يرجع الى مصدره على نحو يحصل السبق و
اقول جعل الضمير لمصدر يسبق بوصف وحاله في المعنى اذ يصير المعنى يحصل سبقا مثل
حصول السبق على انه صريح هذا القول بل اضافة مثل المنصوب على المصدرية الى مصدر
ناصبه لفظا او معنى او مقدر معلوم وعلى ما ذكره يكون مثل مضافا الى ما هو مصدر حصل معنى
لا ما هو مصدر ناصبه فالظاهر بحسب الانصاف ولا يسلك سبيل الاعتساف لا يقال رجوع
الضمير الى ما موقوف على موصولتها فاثباتها به دور لانا نقول رجوع الضمير موقوف على نحو
صولتها ونفس الدور لا على العلم بموصولتها والعلم بموصولتها اثبت بالعلم برجوع الضمير
قال لانه اعم افيته وما يدبها التاكيد لان المفهوم من مطلق الفهم شيئا فهما مثل منها المفهوم
من فهم ذي الفطنة فالبليدة وقد يتوهم طريق المراد الصا على مذهب من يجوز كون ما
المكنية في الاعم اعز وقد يتوهم خلاف المراد فان متعد من جهة المعنى لان المعنى السابق الى
الفهم مفهوم للفهم فهو ما جعل مفعولا للفهم ان كانا متحدين فلا استبعد وان كانا
متغايرين فعنده الحمل على انتصابه يفهم متبر على ان المراد بالفهم المعنى المصدري والظاهر
ان المراد به الذهن واقول والصا على القول لا تصدق التوثيق على ما اضيف اليه المثل
ان كان المعنى على التشبيه وعلى شيء من افراده صح ان كان المعنى على التمثيل وعلى الثاني
لا تصدق على المثل لكن امثال هذا منافيات عقلية ربما لا يحكم فادحة والوقوف
قال كيف ما اتفق كلمة كيف هو منها حال فضمير اتفق اي كائنا على اي صفة اتفق كذا
قيل والاظهر ان كلمة ما فيها زائدة لزيادة التعميم ثم يستند اليه انه جعل كلمة كيف في قوله
المص كيف دائما كالشرط بهما ان ضمير دار وفيه الفاصل بقوله على اي صفة دار فالحق فيبطل
الحكم بما يدل على الناس فان كونه عارفا لصياغة الكلام اقرب الى الاشتهار والاطلاع

الناس

الناس على من كونه مراعيا على انه يرف بقوله جميع ما يحتاج اليه في البلاغة كما ينبغي
بخلاف المراعاة واما اشارة عن المراعاة فلان الغالب ومقتضى سلامة الطبع
ان من قدر على كمال لا يتركه وفي هذا الكلام رد على المؤذن حيث زعم انه لو اعتبر
كونه راعيا لكان اولى واما ما ذكره من ان الاولى ان يذكر قيد شعور المخاطب
كمال المتكلم من المعرفة والمراعاة فانه لو كان ممن لا يعرف ولا يراعي او يعرف و
لا يراعي وظن السامع لم يسبق هذه الخاصة وجوابه ان الظاهر ان المراد
بالعارف بالصياغة من هو كذلك في ظن السامع واعتقاده وقد عرفت ابتناء المعرفة
عن المراعاة واما الكون بابدا المخاطب الا ان يعتقد ان المتكلم مراع او انه لا يراعي
او لا يعتقد شيئا منهما وعلى الاول لا اعتبار وعلى الثاني فمعرفة المتكلم عند السامع
كالعدم وعلى الثالث فهو في حكم المراعي عند المخاطب لانه اذا علم كونه عارفا
يحمله مراعيا بناء على الظاهر لانها صفة كمال ومشوقا في علمها فالظاهر ان لا يتركها
فاقول فيه انه غير تام لانه كما لم يذكر شعور المخاطب بالمراعاة لم يذكر شعوره
بالمعرفة فليتامل قال نفي الشك فاعل مقصود يجوز جعله اسم يكون ونقدمه
للاهتمام ايضا قال وظاهر هذا الكلام ان ذكر لانه قد يستفيد الاول بالسماع
عن البليغ دون الاخر من قد يذكر فيها الاوهام دون الاول لم يسلك لا يجوز ان يكون
التركيب لمجرد الاخبار مع قد علم نفي الشك ورد الانكار انما يسبق
الى الفهم عند السماع عن البليغ كما ذكره ولان الكلام المجرد عن التاكيد ما زال يحصل
به نفي الشك ورد الانكار فلا يكون لمجرد الاخبار لازما عقليا ولا مجرد القصد
اليه ولو حمل كلامه على الاخبار لا بشرط كان من قبيل اللازم لما هو مؤدى تركيب
زيد منطلق اذا صدر عن البليغ لم يسبق منه انه قصد مطلق الاخبار مع قد
علم نفي الشك ورد الانكار وكيف يكون مطلق الاخبار خاصية تركيب زيد منطلق

مع انه لاشك ان الخواص من المعاني الزائدة على اصل المعنى الاصلي وهو ليس كذلك وكذلك
كون المطلوب الاختصار مع افادة لطيفة ككونه لازما للذات الى التركيب وان كان
نفس الاختصار لازما قال وان قيل اذا سمعته عن العارف واذ فهما كلون
اذا كان تاما قبل الاذهن فانه لا يكون هذا القدر مرادا فيهما لان سمعه لا يتوقف على
السماع من البليغ الا بالتاويل وهو منزل بالاعتبار منزلة الوجود كذا قيل ومثله انما
يتم اذا كان وكذا اذا سمعته متعلقا بسبق اما اذا كان متعلقا لمن المثل
فوضع عبارة في الاخرين الكفاية وان كان تاما قبل اللفظ لان المفهوم منهما ان يكون
في امثلة اي صحة الموقوفة اذا كان مسموعا من البليغ واشتراط اعتباره بان
الصدور بمعنى ان سبق الادنى وان لم يتوقف على الصدور عن البليغ لكن اعتباره موقوف
عليه وهو منزل منزلة الوجود ففي المعنى لمراد عن الموصوف لمن سماحة منه علم
المجاز فالتعريف به قوله غلط التمثيل باللازم كله الاوس فلو اراد ان علة علم التمثيل
قلت فقط لان اللازم مشترك بينهما فلا فائدة في ضم العلة التامة وقد يوجه
ما ذكره رحمه الله بان مراده ان اللازم لما هو مثل ما الكناية المجاز مجراه
ذكر اشتراط اعتباره بالصدور عن البليغ كلفظ في المجاز مجراه فانه بعد ما صار مجازا
لا يحتاج الى اعتبار الصدور واللازم خص اللازم بكناية المقتنع ان يعرض عنه
الى ما ليس كذلك لان الاهتمام بشان ما هو الكثر وشرط اولا اشد اوفق ما ذكر
معارض بان اللازم في صورة لا يحتاج الى الصدور بخلاف المجاز ومثله
لم يرجح فلا ينبغي ان يبحث فلتقابل وان قال من الاول ان يكون بمعنى ذكره
الاول ان يكون مع اظهار اسمه وتركه والثاني لم يذكر الثالث مع اظهار اسمه وذكر المقصود
والاول منكرا وما هو بمعناه والثالث معرفا للعهد الجنس المفيد للحصر افتتانا في الكلام
لظهور صحة الحصر في الاخير دون الاولين والمراد حصر المطلوب على الاختصار واللطيفة
للمعنى انه لا يتجاوز منها الى غيرها بما يرد عليه مثل سواء الاختصار فقط وقد يكون مع
فان الاختصار لازم لذاته فلا بد ان يكون مقصودا للعارف وحده او مع

اومع لطيفة اخرى هكذا ينبغي ان يفهم قال ولم نقل من لفظ الشك ومن المصدر في هذا الكلام
الضالفظ على ما لا يكون وقوله للحصر باضافة يرد عليه انه لا حاجة الى هذا القيد بعد ذكر
كل من تلك الخواص بعد تركيبه وقد يقال في تفسير كلامه يعني بعد ذكر التركيب معا والاولى قال
كلفظ بعد تركيبه بدون لفظ ان يكون مقصودا به على ما ادعى اولونية المؤدي تحصيل المقصود ولا يخفى
انه تكلف لا دلالة لكلامه عليه اصلا وبالجملة فليس هذا الكلام زائدا على الموضح على ما نوهم قال
بترك التركيب متعلق بقال في قوله لكي اي صيغة في ترك التركيب الهام لطيف قال الى طريقه
الطاهر طريق الاختصار سواء الحذف ولا يخفى انه ليس مطلوبا بحو مطلق بترك المسند اليه فا
لاولى ما ذكره الفاضل من ان اضافة الوصف الى الاختصار بيانية مشعرة لوقوع الاختصار
موقعه ويؤيده انه يقال هذا ليس بوصف اذا لم يكن واقعا موقعه وقد يقال في تفسير كلام الشارح
يعني الطريق الذي يتحقق فيه الاختصار فالاضافة لامية لا بيانية لانه الاصل ولا معنى
للعدول اقول ان اراد بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار الحذف فهو فاسد كما عرفت مع ان
التعبير عنه بالطريق الذي يتحقق فيه الاختصار لا يخفى بعده وان اراد الكلام فيكون اضافته الى
الاختصار باد في ملابسة فيكون على خلاف الاصل مع الاضافة باللامية وتوضيح هذا يستدعي
تمهيد مقدمة هي ان اضافة المشتق وما في معناه يفيد اختصاص المضاف بالمضاف اليه باعتبار
مفهوم المضاف فاضافة الطريق الى الاختصار يفيد اختصاصه به باعتبار كونه طريقا له موصلا اليه
ولا شك ان الكلام الواقع فيه الاختصار ليس كذلك بل اختصاصه به باعتبار كونه واقعا فيه فعلى
ما ذكره الشارح يلزم العدول عن الاصل فيكون في غاية الامر ان ما ذكره الفاضل خلاف الاصل
في الاضافة وما اختاره هذا القائل خلاف الاصل في الاضافة اللامية اللهم الا ان يدعى
ان الحمل على الاضافة اللامية اولى وان كان مفضيا الى المجاز على انه لا معنى لكون طريق الاختصار
بهذا الخصوصية للكلام المحذوف منه المسند مطلوبا للبليغ كما لا يخفى على ذي مسكة قال لم
يحذفه فسر لفظا بالمسند اليه لم يحذفه توطئة لما سيذكر من ان حمله على لفظ المسند اليه فقط بعيد جدا
يعني ان المراد بلفظ المسند اليه لم يحذفه لا لفظه فقط كما توهمه العلامة وحمل المؤدى بانه الظاهر
وقد يقال انما فسره به ليتناول الضمير المستكن فانه وان لم يكن ملفوظا لكنه لا يعد محذوفا بل مذكورا

على طريق الاضمار ولا يبعد ان يحمل اللفظ على الظاهر لوجود الاختصار في المتكلم ولم يعتبره لعدم
الترك رمزا الا انه عند عدم الذكر محذوف لا متروك كما سبق قال لكنه يحتاج الى التكلف في عامل
اذا وسواء ان يجعل الكاف الاسمية عاملة فيها باعتبار انه في معنى السابق او السبق ولا يجوز جعل اسم
الاشارة عاملا باعتبار كونه اشارة الى السابق او السبق لان مثل ما سبق اما بدل او حال
او مصدر فلذا كذا فيه عطفه عليه وعلى الاولى فذا اشارة اما الى الثاني الاول المطلق
عن التقييد بالصور المذكورة وبدفعه ان اي عينه نفسه لا مثله واما الى السابق الثاني المقيد بها
ولا يخفى انه لا يصح ح جعل الظرف متعلقا باسم الاشارة لكونه اشارة الى السابق لانه وسنه
مقيدان بالصور المذكورة فلا يصح تقييده بشيء منها لوقوع اللغو وعلى الثالث فهو اشارة اما الى
السبق الاول واما الى الثاني واما الى المطلق وضمنه ويفسد الاول والثالث انه يلزم تشبيه
الشيء بنفسه وعلى الثاني يلزم معنى لتقييد السبق المقيد بالصور المذكورة لوقوع اللغو فلا يجوز
تعلقه باسم الاشارة ويمكن ان يقال على تقدير كونه اشارة الى السابق المطلق او السبق
المطلق يجعل الظرف متعلقا بما يفهم من اسم الاشارة من معنى السبق فالمعنى مثل السابق او
السبق المقيد بهذا الوقت لا المطلق بعد الاطلاق وهي صلاته يلاحظ معنى الكاف بعد
تعلق الظرف باسم الاشارة فلا محذور فيه ويمكن ان يجعل اشارة الى السابق في الصور المذكورة
والعامل في الظرف على الاولى مقدرا عاملا حالا عن كاف كذا وعلى الرابع يشبه الاول بتقدير
مضاف اي مثل سبق السابق في الصور المذكورة وان حمل على الثالث اشارة الى السبق الثاني
في الصور المذكورة لم يحتج الى التقدير وانت تعلم انه على الاولى يكون كذا تكرارا لما عين الحاصلة
وان صح العطف باعتبار تنبيه بالكمال وعلى الرابع لا يصح العطف لاتحاد المعطوف والمعطوف
عليه والحاصل يلزم ما ان لا يصدق السبق الا على السابق او الفعل بالمسند البواقي باباه وكذا
ربما اذا عرفت فتامل قال يحصل الا ان غرض المص ان ذكر المسند اليه يكون لنكته كما ان حذفه
يكون لنكته لا ان ذكره وحذف المسند يكون بالنكتة الاترى انه لو كان المقصود من كلامه ما ذكر لكان ينبغي
ان يقول حذف المسند لان اي صنيعه في الحذف لا الذكر فلك متعلق يجمع ما سبق اي سبق
هذا الكلام من الخواص المذكورة صريحا واشارة او سبق من التراكيب المذكورة لذا في الخواص
فالمراد بجميع ما سبق جميع ما ذكر صريحا واشارة من الخواص كما يشير به قوله مثله الاعتبارات فيكون
الظرف متعلقا بيسبق الثاني وحمله على جميع ما سبق من مطلق التراكيب حتى يكون الظرف متعلقا

باعتبار سبق الاول بعيد جدا وقوله منضمة ومتركبة حال من مثله الاعتبارات لا جزء كون خبر
يكون على الاطلاق متعلقا بانضمام بعضها مع بعض وتركبه معه اذ لا معنى لانضمام بعضها مع بعض
وتركبه معه على الاطلاق والتقييد سيلحها بالانضمام وجزء على الاطلاق كما بنيه عليه لذا قيل واقول
ذكر رحمه الله في شرح الكشاف انه اذا وقع الظرف المستقر كان او كائن فهو في التامة بمعنى حصل وثبت
والظرف بالنسبة اليه لغو لا الناقصة والا لكان الظرف في موضع الخبر فيقدر كان اخرى ويتسلسل
المقدرات بمثل الكلام وبشهد به رحمه الله ح ترك الفعل فعل مثل كائنة المقدرة القائم
مقامها على ما يطلق تامة والظرف بالنسبة اليها لغو فكلمة كون في قول الشارح حال كونه ان كان
اشارة الى مصدر كائنة المقدرة المنصوبة على الحالية كما تقول في نحو جاء زيد راكبا جاء حال ركوبه
فهي تامة والظرف لغو بالنسبة اليه لا خبر وان كان بيانا للحاصل على ان يكون على ما يطلق متعلقا
بكائنة المقدرة كما تقول في نحو جاء زيد راكبا جاء حال كونه راكبا فهي ناقصة فكذا ينبغي ان
يحقق المقام ويفيد بحصول الكلام ومعنى قوله منضمة ومتركبة باسرها غير خارج منها شيء ويحتمل
ان يكون اشارة الى ان السابق المذكور مطلق على الخواص على وجه الانضمام والتركيب غير داخل
بينهما سوى جنس وقيل انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال ليقارن زمانا الحال وعاملها
فالمعنى يسبق مثله الاعتبارات والخواص على وجه الانضمام والتركيب حال اطلاع سوق الكلام
في العلمين ايا كان على جميعها شيئا فشيئا اقول فيه تامل لان ما ذكره انما يتم لو كان قوله منضمة ومتركبة
متعلقا بيسبق لا بيكون وقد سبق انه حال عن مثله الاعتبارات وقد صرح به القائل الصادر بذلك
والتحقيق انه يحصل التقارن وان لم يلاحظ قوله منضمة اه لان كون مثله الاعتبارات بالصفة
المذكورة ومراده يطلق على جميعها سوق الكلام في العلمين متحقق عند السبق الصادق وقيل
انما اعتبر الانضمام والتركيب في ذي الحال للايماء الى قوله شيئا فشيئا لما سبق من المعطوفات بجملة او
فالمعنى يسبق واحد من مثله الاعتبارات حال كونها باسرها مطلقا عليها شيئا فشيئا عند سوق
الكلام في العلمين فانهم قالوا لا يدل على ان الحكم الخ لا يخفى ان الفعل الصادر من احد المتصاحبين
قد يسند اليهما كما في يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وانما يخرجان من الملح الاجاج دون العذب الفرات ومن هذا
القبيل قوله تعالى يا معشر الجن والانس الم يأتكم رسل منكم فان الرسل انما من الانس فاضيف اليهما لتصاحب
الصاحب سوق الكلام في العلمين مطلعا مع ان المطلع هو المعاني وحده فكذا قوله لا يدل انه لا يفيد القطع

نذكر والاولى كلامهم في مباحثه ثم ان القياس على ما اورده من النظائر يرد عليه انه قياس مع الفارق لانه ان
قيد بابطال لام الجنس الجمعية فقط لانه بمنزلة قولك بين معلمي المسئلة والعلماء الاسلامية لا يقال اللام
الجنسية اذا ابطل الجمعية كان الجمع المعرف لجنس كل فرد ولا يخفى فساده فيما نحن فيه لانا نقول هذا اذا
كان اللام للاستغراق مع كونه مبطلا للجمعية اما اذا كان للجنس دون الاستغراق فلا كما في قوله تعالى انما
الصدقات للفقراء وقوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد وكونها على ان المفهوم من كلامهم القائلين بابطال
اللام الجمعية انه لا يحمل على الاستغراق كما ذكر في كتب الاصول وان لم يقيد به فقد عهد اسناد فعل
واقع من البعض الى مجموع الافراد لا الى فرد من مفرده بين مثبتي (?) المسئلة في علمين من العلوم الاسلامية
وغاية ما يمكن ان يقال ان علم المعاني بعض من علم البلاغة الذي هو المعاني والبيان وهو المطلق فيحمل
الكل مطلقا لانه قد عهد اسناد الفعل الواقع عن بعض الافراد الى مجموعها واما قوله بين مثبتي
المسئلة في علمين من العلوم الاسلامية فقد اسند فيه ولهدى (?) الا الى فرد من مجموع الافراد
مع ذكر المجموع بخلاف ما نحن فيه لان مجموع علم البلاغة هو المعاني والبيان لا غير فنظر كلام المصنف ما
ذكره الشارح لا ما ذكره المعترض [illegible] ومن ان الفرق ظاهر بين اسناد الفعل الى الفاعل
ونسبته الى ما هو وسيلة كما [illegible] على ان يكون المراد به المجموع فليتأمل في الفاضل لا طلوع على
جميع الخواص اقول [illegible] اولا بان [illegible] ما يطلعك متعلق بسبق [illegible] ما سبق
وجعل اسم الاشارة الى الخواص المصرح بها والمشار اليها ولا ارتياب في انها باسرها من
مستتبعات التراكيب لا كانت مقصودة اصلية منها فالمطلع عليها هو المعاني فقط وادخال
للبيان في ذلك الاطلاع فلطها نعم لو جعل الجار متعلقا بتعرف او بسبق الاول وجعل ذكر اسناد
الى ما سبق من مطابق التراكيب لكان لهذا الطلاق وجه لكنه بعيد كما ذكرنا قال المحقق وقد يكون
الحوالة الاول ذكره المؤذن [illegible] ووجه ضعفه ان الموقف لمواقع صحته في الافادة وهو لا يتناول الابانة
والحوالة الثاني ذكره العلامة ووجه ضعفه انه بمجرد ذكر مثال في علم الوضع [illegible] بما نحن فيه لا يقال انه
مطلع فاني [illegible] المعاني بلفظ اعلم انه [illegible] الا على [illegible] الاهتمام بشان
ما بعده [illegible] له مصدره بحرف العطف [illegible] اما [illegible] التفصيل المجمل
الواقع في ذهن السامع كما ذكره الفاضل فما بال العاطف [illegible] الى المعرفة يجوز ان يكون صفة
للملكة وان يكون صفة للاصول والملكة على سبيل البدلية والاول اقرب لفظا والثاني [illegible]
لتقرر ذلك واشتهاره [illegible] المجاز [illegible] المعرفة
وتوقف العلوم المدونة عليها

وقوله وبهذا يخرج معرفة العرب اشارة الى وجه ترجيح الحمل على المعنى الحقيقي وان حمل التعريف والاشتهار
على انه تعريف واشتهار ان العلم في هذا المقام انما يطلق على الاصول او الملكة كما هو الظاهر من سياق كلامه
وذلك بناء على تعلق العلم من الادراك اليهما ولهذا اختار في تعريف المعاني حمل التتبع على الاصول
او الملكة ومن ثم يقال قوله الذي يقع بيانا للمسبب والسبب عنهما يكون اشارة الى الادراكين كليهما ما
فيه مجال فانه لما انما يطلق العلم على نفس الادراك ايضا كما قال ابن الحاجب علم التصريف علم باصول
وقال بعض الاصوليين علم اصول الفقه معرفة دلائل الفقه اجمالا وقال المصنف ومنه علم المعاني
معرفة خواص تراكيب الكلام وفي موضع من علم المعاني والبيان هو معرفة خواص التراكيب ومعرفة
صياغات المعاني وحمل [illegible] ذلك على المجاز تعسف واما انواع معرفة العرب فيحصل بلفظ المعرفة
كما ذكره الفاضل وبقوله التحرز ولا يبعد ان يقال المراد بتعريف ذلك المجاز هنا وعلم صحة حمله على
معناه الحقيقي لان اسماء العلوم المدونة انما تطلق على الاصول او على معرفتها او على الملكة الحاصلة
منها ومعرفة ايراد المتكلم المعنى الواحد في طرق مختلفة ليس منها ولهذا حكم بان الاصول والملكة
سببها واصلها فعلى هذا يكون اشارة الى الصحة والفروق الداعية ايضا ويكون المراد بالاشتهار
فيما بينهم اشتهار مثله وتمثيل هذا المقام اقول غاية ما يمكن ان يتكلف في وجه صحة حمل المعرفة
على ظاهرها ان المراد معرفة ايراد المعنى الواحد على الوجه الكلي فمعود الى معرفة الاصول والقواعد
لكن ظاهر كلام الفاضل حيث قال فان العارف بالقواعد البيانية يتمكن من ايراد كل معنى
يقصده بعبارات مختلفة ربما يشعر بانه حمل معرفة ايراد المعنى الواحد على ملكة بهذا الايراد
وفي اطلاق العلم على هذه الملكة تأمل لانه انما يطلق على ملكة استحضار القواعد كما صرح
به سابقا وهذه الملكة ليست على تلك الملكة ولا استدلالها على ان اول كلامه صريح
في ان المعرفة على حقيقتها فانه لم يقل الا ان معرفة ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة يحتاج
في الاصول او الملكة لا يحد لفظ المعرفة فلم يرد انه لا معرفة الاصول ايراد المعنى او ملكة
على انه فيه مناقشة لا تخفى قال يعني كل ما يدخل تحت قصده يعني ان اللام للاستغراق
العرفي لامتناع الحقيقي لاستلزامه امتناع حصول البيان لاحد وامتناع العهد الخارجي لعدم المعهود
في الخارج والذهني لانتفاء قرينة الخصوص ولزوم كون من له ملكة ايراد معنى من المعاني في
الطرق عالما بعلم البيان والظاهر [illegible] لام الجنس على الاستغراق لانه من فروعه على ما سبق
فقوله من غير تخصيص بمعنى او معهود اشارة الى انتفاء كونه للعهد الخارجي او الذهني

وقوله ولا تفصيل لما لا تناهي بالفعل اشارة الى الاشعار بكونه للاستغراق الحقيقي وقيد التفصيل
بقوله بالفعل لانه اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقي وايضا التفصيل المطلق لما لا يتناهى انما
يكون محالا اذا كان بالفعل اذ لا يستحيل التفصيل بالقوة لمطلق ما لا يتناهى لجواز التفصيل
بالقوة لما لا يتناهى بالقوة وان استحال التفصيل بالقوة لما لا يتناهى بالفعل ويحتمل ان يكون قوله
بالفعل متعلقا بعدم التناهي لان اللازم على تقدير الاستغراق الحقيقي هو التفصيل لما لا يتناهى
بالفعل وايضا انما

فان معنى التفصيل بالقوة لغير المتناهي بالفعل ان يمكن ... ايراد المعاني الغير المتناهية
وكذا انه يضيق نطاق ... الاحاطة بغير المتناهي بالفعل وكذا

انما يستحيل التفصيل مطلقا لما لا يتناهى اذا كان غير متناه بالفعل فانه لا يستحيل التفصيل
مطلقا لغير المتناهي بالقوة لجواز التفصيل بالقوة لغير المتناهي فليتأمل في هذا المقام
فانه من مزال الاقدام واراد بالتفصيل في قوله لما لا يتناهى على التفصيل التفصيل
بالفعل او اراد بما لا يتناهى ما لا يتناهى بالفعل بقرينة السابق واراد بالاجمال ما
صرح به سابقا وهو معرفة ايراد كل معنى يدخل في قصده وانما اجمل بتوسلا
بالزيادة
على التصريح زيادة في وضوح الدلالة يشعر بان قوله في وضوح الدلالة متعلق
وهو الاظهر ويحتمل ان يتعلق بمختلفة فان الوضوح وقع فيه الاختلاف بالزيادة
والنقصان ويحتمل ان يحمل الكلام من قبيل التنازع والاول هو الظاهر
لان المناسب على الثاني ذكره مكان الباء فهو على الوجه الاول حقيقة وعلى الثاني
مجاز بمعنى في وايضا ذكر النقصان على الاول محتاج اليه بخلاف الثاني لكن اعاد
الباء في بالنقصان يرجح الثاني لان المتبادر منها كون كل من الزيادة والنقصان
سببا مستقلا للاختلاف وليس كذلك وكذا تأخير قوله بالنقصان عن قوله
في وضوح الدلالة يرجحه على ما لا يخفى آثره اي وصف الدلالة بوصف
متعلقها ومعنى رجوع البحث في البيان الى احوال الدلالات ان ظاهر الكلام
فيه راجع اليها وان كان المراد وضوح المدلول وعدم وضوحه لان ذلك امر تحقيقي
يعني ان الذهن الخ لا يخفى ان الوضوح هو كونه بحيث ينتقل اليه الذهن
سريعا فاذا نسب الى المعنى يكون معناه ان انتقال الذهن الى كون اللفظ بحيث
يفهم منه المعنى وهو معنى الدلالة سريع وقوله او لا سرعة بتشديد الواو مع التنوين
كما في اكثر النسخ حالا وقوله اذ ليس معنى الدلالة الا كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى فلا معنى لوضوحها الا سرعة انتقال الذهن اليه واستلزام وضوح الدلالة
وضوح المدلول لا يصح اذ الاستلزام في التحقيق الى دق لا يستلزم الرتبة يجب
المفهوم فالصواب او لا سرعة باو العاطفة في بعض النسخ على انه عطف على قوله
بمعنى بمعنى او لا ملتبسا سريعا اشارة الى تعريف خفاء الدلالة بهذا او ينبغي ان يكون ...

جعله صفة حقيقية للدلالة كما هو للمدلول لانه في هذا المقام بذلك المعنى حقيقة لها
والا يلزم ان يكون معرفة ايراد المعنى الواحد في طرق مختلفة بعض مدلولاتها يكون
واضحا وبعضها اوضح بدون وضوح ولا لانها بهذا المعنى من علم البيان في شيء وليس كذلك
فان القواعد البيانية لا يتكفل الا بهذا الايراد اقول يمكن ان يقال وضوح المدلول
او خفته يستلزم وضوح الدلالة او خفتها [illegible] بانه يساوي ايراد معنى مفرد اي يدخل
هذا الايراد في علم البيان على وجه المزية [illegible] ليس شيء لا يسمى في صدد علم البيان الخ
على ان المراد بالمعنى الواحد المعنى التركيبي ثم الظاهر ان ما ذكره اشارة الى ما ذكره في صدر
علم البيان نقلا عن بعض الشارحين من انه لا يلزم ان يكون نظر البيان في الدلالات
العقلية الصرفة فقط واما اللازم ان لا يكون في الوضعية فقط بل في العقليات الصرفة
وفي الوضعيات والعقليات جميعا لان ايراد المعنى الواحد بالطرق المختلفة بالوضوح
يمكن بمجموع ذلك بان يكون الطريق الاوضح غاية الوضوح من الوضعيات وما سواه من
العقليات [illegible] بان الذي يعرف مما ذكر المص في صدر البيان هو ان ايراد المعنى الواحد
في صور مختلفة لا يتاتى في الدلالة الوضعية بل في العقلية واللازم من هذا ان لا يعتبر الوضعية
وحدها لكنه جاز اعتبارها مع العقلية بان يكون هي انضمامه من مراتب الوضوح واما ما ذكره
الفاضل قدس سره من ان الدال بالوضعية كاصوات الحيوانات فلا اعتداد بالوضعية
لا وحدها ولا مع غيرها ففيه انه يستفيد بان المخاطب اذا كان ممن لا يفهم الا اصل
المعنى لزم البليغ ان يخاطبه بما يناسبه لكنه مع ذلك يقصد بكلامه معنى زائدا يفهمه سامع اخر
هو تجرده من الخواص رعاية لمقتضى الحال وبذلك يرتقي عن منزلة تلك الاصوات على انه
يجوز اشتماله على كثير من مستحسنات التراكيب فعلم ان الدال بالوضع مطلقا ليس
كاصوات الحيوانات ولو لا ذلك ايضا جعل المص التشبيه من اصول علم البيان لبعد القول
بانه مجاز كما قيل وقد يقال معنى قوله بل العقلية على الانفراد ان هذا الايراد لا يتاتى
الا في الدلالات العقلية غايتها انها قد يكون على الانفراد عن الوضعية كما في المجازات

او يكون

ذات
وقد يكون مع اعتبارها كما في الكنايات اقول فيه تامل لان عدم اعتبار الوضعية في المجاز
ممنوع والاستدلال لعدم ارادة الموضوع له فاسد لانه لا ينافي اعتبار الدلالة
عليه والتحقيق ان الدلالة على الموضوع له معتبرة في المجازات ايضا ولذلك انهم
صرحوا بان في المجازات انتقالا من الملزوم الى اللازم وحكموا بانه ابلغ من الحقيقة لانه كدعوى
الشيء ببينة [illegible] واللازم في التحرز متعلق بمعرفة تعليل المعرفة بالاحتراز يعني ان تحصيلها
والاهم من الكيفيات ان حملت على ظاهرها او على الملكة والعقل بالمعقول ان حملت على الاصول
وعلى كل تقدير لا يجوز تعليلها بعلة غائية [illegible] ولم نقل التحرز بها اي بتلك المعرفة سواء
كان المعرفة على ظاهرها او بمعنى الملكة او بمعنى الاصول وانما اقتصر على المعرفة والملكة في قوله
لا بمجرد المعرفة والملكة بناء على ان فائدة ذكر الوقوف على الثالث ظاهر غاية الظهور من غير احتراز
احتياج الى اختيار الوقوف من معنى الحضور وقيل للاشعار بان سببيتها للاحتراز
ليس الا سببية معرفتها له فانطوى ذكرها في ذكر المعرفة اقول فيه بحث اذ
ليس مراد القائل بالسبب السبب التام ولا القريب لان الملكة والمعرفة المذكورتين
ليس شيء منهما سببا تاما ولا قريبا وكذا معرفة الاصول فلا وجه للحصر في قوله ليس
الا سببية معرفتها له وايضا المراد بالمعرفة المذكورة المعرفة التي تحصل من الملكة الحاصلة
من معرفة الاصول والقواعد فكيف يطوى ذكرها في ذكر تلك المعرفة اللهم الا ان يحمل
معرفتها في كلام القائل على المعرفة الحاصلة بسببها فاندفع الاعتراض الاخير لكن يقوى
الاول او يقال معنى انطواء ذكرها في ذكر المعرفة انه يفهم من التعرض بعد كون المعرفة
سببا اقرب عدم كون معرفة الاصول كذلك بالطريق الاول وبالجملة فلا مه
رحمه الله في هذا المقام صريح في ان البحث في البيان عن احوال التركيب من حيث
المطابقة ويدل على ذلك صريحا قوله في شرح قول المص ولما كان علم البيان الخ لان
تحصل تمام المراد والاصابة في مطابقة الكلام له وعدم الخطاء في ذلك على ما هو
مقصود البيان الخ فالبلاغة التي هي المطابقة لمقتضى الحال بعضها وهو مطابقة المراد يتكفل

به علم المعاني وبعضها الآخر وهو مطابقة تمام المراد يتكفل به علم البيان المعاني وما ذكره في شرح التلخيص
في شرح تعريف المعاني يدل على خلاف ذلك حيث قال كون اللفظ حقيقة او مجازا
صريحا او كناية مثلا وان كانت احوالا للفظ قد يقتضيها الحال لا يبحث عنها في علم
البيان من انها يطابق بها اللفظ مقتضى الحال ومنهم من قال التحقيق ان كلتا المطا
بقتين متعلقا بعلم المعاني كما يشعر به اطلاق التطبيق والمطابقة المذكورين في تعريف
المعاني للص والخطيب وتخصيص البيان بذكر مطابقة تمام المراد في تعريفه لا يدل
على عدمها في المعاني لجواز ان يكون التخصيص لاختصاص مطابقة تمام المراد بالبيان
بخلاف المعاني لان المتعلق به كلتا المطابقتين وتعلق مطابقة تمام المراد بالبيان باعتبار
ان تمام المراد اعني كيفية الاداء من مراتب الوضوح انما تعرف بالبيان ويمتنع حصول
تلك المطابقة بدون المعرفة بتمام المراد فعلى هذا التطبيق على مقتضى الحال مطلقا انما يأتي
بعلم المعاني ولا يأتي بعلم البيان اصلا لكن يحتاج اليه لامتناع التطبيق على تمام المراد
بدون العلم بمراتب الدلالة وهو انما يحصل بعلم البيان وبهذا يندفع ما قيل لو لم يبادر
بالبيان التطبيق لم يكن لمعرفة كلام الله اليه حاجة ثم ما ذكره من انه انما اثر التطبيق ليعم
حمل كلام البليغ الذي تتبعه على ما ينبغي وههنا ليس كذلك لا يوافق ما يدل عليه كلامه من ان
نظر البيان يتعلق بكون تلك الدلالة في مرتبة يناسب الكلام المقام من الوضوح
والخفاء اذ على هذا كما يتصور ثمه تطبيق الغير حمله على ما ينبغي من الخواص كذلك يتصور تطبيقه
حمله على ما ينبغي من مراتب الدلالة بل على ما ذكره القايل ايضا لا يصح ما ذكره اذ كما ان المطابقة
يتعلق بالبيان باعتبار ان تمام المراد انما يعرف به كذلك التطبيق عليه يتعلق به لهذا الوجه بعينه
اللهم الا ان يقال لا يجوز ان يكون ما يتعلق بعلم البيان حمل كلام على ان يكون دلالة عليه في مرتبة
تناسب المقام لانه متعلق بعلم المعاني لا غير واما علم المتكلم بكون دلالته في تلك المرتبة المناسبة
للمقام او حكمه به فلا يجيء بعد اطلاق التطبيق عليه وفيه نظر لان بعد اطلاق التطبيق على الحكم به
ممنوع وقد توجه كلامه بان مراده ان المناسب في التعريف ان لا يذكر التطبيق ليكون

حيث

مهنا

معنى

الغرض

اعم من تطبيق كلام الغير لان الايراد انما يكون بالنسبة الى كلام غيره اقول فيه بحث
لان معرفة الايراد اعم من معرفة ايراد كلام نفسه وايراد كلام غيره وما يتوهم من ان
وقول الشارح سابقا وجعل الدلالة على ذلك بجملة المراتب الخ يدل على انه لا يجعل
بالبيان تطبيق كلام الغير فيه بحث ايضا اذ ما ذكره على سبيل التمثيل ولهذا جعل ثمرة
المعاني مادة معنى مضافة زيد بتوكل هو مضاف الخ مع ان من ثمرته حمل كلام الغير على المعنى
المناسب فافهم واما قوله علله آثر التطبيق فلعل وجهه ان المطابقة صفة للكلام تابعة
للتطبيق الذي هو فعل المتكلم حاصلة بعد حصوله وقيل وجهه ان ما هو في ابتداء الاهتمام اشد مما
هو في الآخر فيناسب الاول صيغة التفعيل والآخر صيغة المفاعلة وينبغي ان يعلم ان كلام المص
في هذا التعريف يشعر بان مقتضى الحال الذي الغرض من علم البيان الاحتراز عن الخطاء
في مطابقة الكلام له هو كيفية الدلالة المناسب الى ان يكون مقتضى الحال الذي الغرض من علم
البيان الاحتراز عن الخطاء في تطبيق الكلام عليه الخصوصيات والكيفيات التي يشتمل
عليها الكلام او ما يشتمل البعض لا الكلام الكل كما ذكره الشارح وما ذكرنا ظهر ان مقتضى
الحال منحصر في الخصوصيات والكيفيات التي يشتمل عليها الكلام مما يطلع على تفاصيلها
علم المعاني كما يشعر به كلامه في شرح التلخيص كنقض عنان القلم ادما للاحصا لئلا يظن
انه وقع شان البيان في هذا الكتاب قال الفاضل اشارة الى ان نعرف الخ وقال في الحاشية
وجه الاشارة الى الاول ان صيغة التفعيل هي للتكثير وان كلا ان يعرف المتكلم والافادة
اكثر لان يعرفه في الافادة بالنظر الى جميع الخواص وفي كيفية الافادة بالنسبة الى خواص
المستعمل فيها التراكيب كما صرح به سابقا قال المحقق لتعريفها من الغرض كانه اعتذار عن
ذكر معرفة العلمين بعد حديهما والغرض منهما مع انه لم يذكر اولا الا ان المقدمة متعلقا في
حديهما والغرض منهما ولو جعل المعرفة داخلا في الغرض بالمعنى الذي سبق في تعريف المعاني

ذكر

لم يكن بتبدا ... على ان وتوقف دباب النظر يعني ان الوقوف عليه بالنظر
وبالاستدلال محتاج الى العلمين فلا يرد انه يجوز ان يحصل بالالهام او التعلم فلا توقف
للوقوف على تمام المراد على العلمين على تمام مراد الله قيل انما اقتصر عليه
لان الوقوف على تمام المراد لا يكون بدون الوقوف على المراد واعترض بان ذلك توقف
عليه الا ان توقف المحتاج على شيء لا يستلزم توقف المحتاج اليه المحتاج على ذلك الشيء
فالصواب ان يقال على المراد وتمامه اقول قد علم بان توقف المعاني افتقار الواقف
على المراد من كلامه تعالى الى المعاني وبان توقف البيان افتقار الواقف على تمام المراد منه الى
البيان فقد علم بها ان الواقف على تمام المراد مفتقر الى العلمين لان الوقوف عليه متوقف
على الوقوف على المراد المتوقف على المعاني فعلم من القول بان الواقف على تمام مراده مفتقر
الى العلمين ان الواقف على المعاني لان افتقار الواقف على تمام المراد الى العلمين لا الى البيان
فقط انما هو من جهة ان الوقوف على تمام المراد متوقف على الوقوف على المراد المتوقف
على المعاني فيحصل ما هو المقصود من توقف الوقوف عليها على العلمين وانما اقتصر على التمام
ولم يصرح بافتقار الوقوف على المراد ايذانا بان الوقوف على التمام محتاج الى العلمين بخلاف الوقوف
على المراد فانه يتوقف انما يتوقف على المعاني فقط فافهم يكون عونا بهذا الانتساب
وقد يحتاج الى هذين العلمين لان معناه متعلق بقوله فلذلك اشد احتياج - الا وهو غير
الثاني يعني ان يدل ما قيل او سعد بريس والثاني منسوب الى جماعة من المعتزلة مذهبهم مكان
الوقوف على تمام مراد الله - لان معناه متعلق بقوله فلا يرد وجعله
متعلقا بقوله لا يمكن للبشر الوقوف الخ يا باه قوله لا تمام المراد بالمعنى الذي ذكرنا بعض
نبوة والحق ان الاطلاع على تمام مراده تعالى من كلامه خارج من طوق البشر لانه بحر لا ينقضي عجائبه

مراده مفتقر الى ح

والانى

ولا تفنى غرائبه فانى للبشر الغوص على اللآلئ ومن احاط بكنه ما فيه ومن هنا قيل معجز
بحسب المعنى ايضا ولا احتاج الى الجواب الخ بهذا جواب المعترض حيث
قال مراده من تمام مراد الحكيم تعالى وبعده ليس التمام بحسب الجميع حتى ينتقض عليه بتقابل
التمام بحسب الكفاية وهو يكفينا في استعلام الاحكام الشرعية وغيرها كالقصص ونحوها
وهو امر ممكن يفتقر الوقوف عليه الى هذين العلمين واما ما ذكره المؤذني من ان المراد بتمام
المراد كل ما يفيده الكلام من حيث انه كلام بليغ فلعله اراد يفيده الكلام بالنسبة الى
البشر للبشر لا احتاج الى ما يحصله اى تحصيل الوقوف عليه او تحصيل في ذهنه
فان الواقف على الشيء يكون الشيء حاصلا عنده فلا يحتاج الى تحصيله لامتناع تحصيل الحاصل
بجوابه ان الاحتياج ضروري الى الخ تقريره ان الاحتياج في الجملة ضروري بداهة
عدم الاحتياج بعد الحصول وهو لا ينافي الاحتياج في الجملة على ما هو المدعى فالمراد بالمفتقر
مفتقر في الجملة ويحتمل ان يكون بمعنى الماضي فيكون حقيقة او مجازا على اختلاف المذهبين قيل
على هذا التوجيه مع ما ذكر في صدر الجواب من ضرورية الاحتياج لامتناع الحصول
بدون الشرائط الخ مستدرك لانه اثبات مقدمة لم يمنعها السائل ولا عرض
السؤال على منعها اصلا وانها ظاهرة الثبوت واجيب بان السائل منع كون الواقف
على الشيء محتاجا اليه فلا بد في الجواب من اثبات هذه المقدمة الممنوعة بان الاحتياج
ضروري لما ذكر وان لم يكن الاحتياج ثابتا بعد الوقوف لكنه لا ينافي ما هو المدعى
من اثبات الاحتياج اليه في الجملة اقول السائل انما منع كون الواقف محتاجا بعد الحصول
لا كونه محتاجا مطلقا على ما قال في تقرير الاعتراض فلا يحتاج بعد حصوله الى ما حصله ولا شك
ان المقدمة المثبتة هو الاحتياج في الجملة فكان ينبغي ان لا يتعرض في الجواب الا الان المراد

الاحتياج فى الكل فانه امر مسلم لا مناقشة للسائل اصلا وقد يقرر الجواب بان حصول
المحتاج اليه للمحتاج لا يوجب عدم احتياجه لان معنى الاحتياج فى شىء الى شىء ان يمتنع
حصول الاول بدون الثانى فالاحتياج ضرورى بعد حصول المحتاج اليه لامتناع حصول
الشىء بدون شرايطه ولو سلم عدم الاحتياج بعد الحصول فهو لا ينافى الاحتياج
فى الكل واشار الى هذا التنزل بقوله غايته الخ وفيه بحث اذ لا نقال فى متعارف اللغة
للمحتاج فى شىء الى شىء بعد حصول المحتاج اليه انه محتاج اليه الا بمعنى انه محتاج اليه فى الكل باعتبار
الماضى اولى ويمكن ان يجاب عن اصل الاعتراض بوجه آخر وهو ان الواقف بعد الوقوف
وان لم يحتج اليهما فى تحصيله لكنه يحتاج اليه فى ابقائه فانه بدون قواعد العلمين لم يتمكن من
استحضار ما علم بعد الحصول ولم يامن من زوال العلم بالتشكيك وقد يجوز ان يراد بالواقف
من يحصل الوقوف فى المستقبل على ان يكون مجازا بالاول وقد يجاب بوجه اللغة
وتاخير هذا الجواب مشعر بضعفه ورجحان الاول ووجهه ان الواقف حقيقة مطلقا وكذا
المستقر على التقرير الثانى وعلى التقرير الاول وعلى تقديره والواقف على الثانى مجاز مطلقا ولو سلم
فالواقف ان حمل على حقيقته فمستقر مجاز وان حمل مستقر على حقيقته فواقف مجاز فيكون الاول
اولى لا لان فى الثانى تصرف الى المجاز قبل الضرورة ليرد ما منع الذى ذكره المولى وهو
اما لانه موقف ارادة الوقوف على العلمين لا نمنع ان يحال الايراد لما ذكره الكاشى
فى رد هذا الدفع من انه لا فايدة فى قولك ان من يريد الوقوف على هذا الامر المحال الذى لا يحصل
اصلا يفتقر الى العلمين وقد يحمل الخ فى عبارته صحة للوقوف لا للامر وان كان بعيدا
اشاره الى انه مما ينبغى ان يكون معلوما وذلك لاشتهار العلمين بكونهما علمين مختصين
بالقرآن فاستغنى عن وجوه الاعجاز فى تفسير القرآن اى بيان المعانى ووجوه الاعراب

واللغات

واللغات وخواص التراكيب والنكت والاساليب واسباب النزول وما يتعلق
بذلك من الروايات والتاويل الطرف عن ظواهر الى ما عليه المآل من المقصود ويجب
العمل الغالب واتباع القواطع ويجوز ان يراد بالتفسير شرح معانى كلام الله مجردا عن
النقل واما التفسير بالمعنى المشهور المقابل للتاويل المتعلق بغير النقل وهو ما يتعلق بالنقل فلا مدخل
للعلمين فيه فالتعويل فيهما لا يوجب الوقوع فى التفسير بالراى وقيل كثيرا ما يطلق التفسير
على معنى هو اعم وهو شرح معنى القرآن سواء كان مستندا الى نقل او لا وقد يفرق بين
التفسير والتاويل بان التفسير ما يكون على سبيل القطع بخلاف التاويل ولما كان الخ
فان قلت قد ذكر فى صدر الكلام ان المقدمة لبيان حد العلمين والغرض فيهما وذكر
فيها بعد الحد والغرض منفعة العلمين ووجه ترتيب الفصلين وكان ينبغى ان يقول بعده
بعد قوله والغرض فيهما ومنفعتهما ووجه ترتيب الفصلين وما اعتذر رحمه الله عن عدم التعرض
للاول فما وجه عدم التعرض للثانى قلت هو ان وجه ترتيب الفصلين ليس من المقاصد
فى هذه المقدمة وهو مفهوم من التوطئتين مترتب عليها وكان حقه ان يذكر قبل
التعريض فانه قدم ايضا تعريف المعانى على تعريف البيان لكن لما كان وجه ترتيب
الفصلين مرتبا على التعريض موقوفا على الاحاطة بمفهومى العلمين اخره عن التعريفين وقوله
والاحاطة بمفهومهما كما فى بعض النسخ معطوفا على الغرض المجرور من غير اعادة الجار كما هو مذهب
البعض والمختار عدم جوازه وفى بعضها وعلى الاحاطة معطوفا على الظرف السابق
شعبة من المعانى وتفرع عليه اشارة الى ان الشعبة بمعنى الفرع لا بمعنى الجزء كما توهمه بعض
الشارحين وسنذكره ولهذا قال اى الغصن من اصل الشجر فانه جزء من الشجر فرع لاصلها
ثم لا يخفى ان كل واحد من كونه شعبة وكونه كالمركب بالنسبة اليه يصلح سببا للتاخير

فلو اقتصر على كونه شعبة لتم المقصود ايضا ومعه وجه تأخير البيان في الذكر ومنهم من حمل الشعبة على معنى الجزء وقال في وجه ترتيب كون البيان كالمركب بالنسبة الى المعاني على كونه شعبة منه لا ينفصل عنه الا بزيادة اعتبار ومحصله كل ما ذكره في هذا المرتب ان البيان لما كان جزء اريد فيه اعتبار كان كالمركب لانه كثيرا ما يطلق اسم الكل على الجزء وينسب اليه ما ينسب الى الكل فكان البيان هو المعاني بزيادة اعتبار ولو اقتصر على مجرد الجزئية لم يترتب ما ذكر وكذا لو اقتصر على مجرد عدم الانفصال الا بها ولو نقصان اعتبار من غير الجزء فان نقصان المعاني

بنقصان

بالنسبة الى الثاني باعتبار هذه الزيادة منحصر باعتبار في البيان واقول فيه بحث لان لنا امرين يبحث عنهما احدهما افادة التراكيب خواصها وثانيهما كيفيتها ولا شك ان في البيان انما يبحث عن الثاني فان كان البحث في المعاني انما عن الاول فقط كما هو الظاهر والمختار عند المحقق والفاضل فلا وجه للجزئية وان كان باحثا عنهما جميعا كما اختاره بعد الفاضل كان البيان جزء لكنه ليس جزء منفصلا بزيادة اعتبار ليس في الكل حتى يحمل عليه المركب على ان جعل المركب الحقيقي امرا ظاهرا واعتبار التركيب المجازي بعد التكلف مما لا يقبله الطبع السليم والذهن المستقيم ثم انه اعترض على حمل الشعبة على معنى الفرع بان الفرعية مع صحتها لا يترتب عليه ما ذكره ما لم تلاحظ خصوصية زيادة الاعتبار حتى لو كان الزائد امرا آخر لم يترتب ما ذكر واقول الحق ان الاعتبار الزايد معتبر في الفرع اعني كيفية الافادة المنضمة الى الافادة فكان البيان لتوقفه على المعاني لكونه بحثه عن الفرع وبحث المعاني عن الاصل ولا بد في تحقق الفرع من تحقق الاصل علم المعاني علم المعاني مع زيادة اعتبار وقوله لا ينفصل اي لا يتميز الا بزيادة اعتبار يشعر بهذا فافهم مع الاصابة في دلالة الكلام متعلق بمقدر اي معتبر مع الاصابة لا باعتبر لئلا يلزم كون

الاصابة في دلالة الكلام داخلا في البيان وحاصله ما ذكره الكاشي وهو انه قد اعتبر في علم

علم م

البيان عند استعمال قوانينه الكلية اعتبارات علم المعاني مع زيادة ما يختص بعلم البيان لا انه اعتبر في البيان نفسه ذلك اذ ليس الامر كذلك وحاصل الكلام ان رعاية مراتب الدلالة في الوضوح والخفاء على معنى ينبغي ان يكون بعد رعاية مطابقته لمقتضى الحال فان هذه كالاصل في المقصودية وتلك فرع وتتمة لها فالاولى ان يراع المطابقة اولا ثم يرعى من مراتب الوضوح ثانيا وان لم يكن هذا امرا لازما وكذا علم البيان نفسه سواء اريد به الملكة او القواعد او ادراكها لا يتوقف على المعاني باي معنى اخذ من تلك المعاني لكن لما كان علم المعاني يبحث عن افادة التراكيب لخواصها وعلم البيان عن كيفية تلك الافادة واعتبار كون كيفية تلك الافادة على وفق المقام ينبغي ان يكون بعد اعتبار كون نفس تلك الافادة موافقا للحال نزل منه منزلة الشعبة من الدوحة اي الغصن من اصل الشجرة والمركب من المفرد فكان علم المعاني مع زيادة اعتبار واما ما يقال الى ذكر اولا لتحقيق العلاقة وثانيها الترديد ومساهما حمل الشعبة على معنى الجزء ووجه ضعف الاول ان كون البيان ما من المعاني باطل لاستلزامه خروج باب علم عن حده للزوم بطلان جمعه وقد ذكر المص في حد المعاني قيد في الافادة لاخراج البيان على ما اعترف العلامة به والقياس على الفرائض بالنسبة الى الفقه فاسد لانه مع الفارق لان علم الفرائض داخل في حد الفقه ووجه ضعف الثاني منها اختصاص المطابقة الماخوذة في تعريف المعاني بالافادة لا بعدها الى كيفيتها كما يدل عليه هناك ايضا في شرحه

كلام م

ربما كان على عكس المقصود اذ قيل انما قال ربما لامكان التوجيه بان يراد ان البيان لما كان بمنزلة الجزء الاخير المرتب على الاجزاء السابقة ناسب تأخيره لكن الكلام في على مطلق الجزء اقول فيه بحث اذ المقصود كونه من المعاني بمنزلة المفرد من المركب ولا يخفى ان ما ذكره الشارح ان ادل على عكس ذلك والى ان كلمة رب للتحقيق

وكبرى القياس محذوفة جعل الكلام قياسا اقترانيا فتكون نتيجة لما كان شيئا سبب
ماجرى وكلمة لما يدل على وضع التالي لوضع المقدم كما يدل على اللزوم فالنتيجة حقيقة مناسبة
التأخير ولا يخفى ان اسناد التأخر لازم لها وهذا معنى كونه سببا للنتيجة ولما كان لزومه
لمناسبة التأخر اظهر من لزومه لجريانه مجرى المركب من المفرد لم يجعل الكلام قياسا
استثنائيا استثنى فيه عين المقدم قال اذ الاسمية لا تقع جواب لما اي
بدون الفاء [illegible] معنى لا جرم في الاصل لا بد على انه من الجرم بمعنى القطع فجرم اسم
لا مبني على الفتح فان اعتبر الاصل فالمعنى لا بد من انا اثرناها والا فالمعنى حقا انا آثرنا
اي حق ذلك حقا وذهب البصريون الى انه من الجرم بمعنى الكسب فعل ماض جواب لما
ولا نفي الكلام مقدر جواب له كانه قيل لا يتقدم المعاني على البيان فاجاب بلا اي ليس
الامر كذلك ثم قال جرم اثرناها اي كسب كونه بمنزلة المفرد واوجب انا اثرناها
في موقع الصفة لمحذوف والثانية حال من مجرى المركب والعامل معنى التشبيه يجوز
حمل هذا التركيب على ما اختاره رحمه الله في شرح الكشاف في انت مني بمنزلة هارون
من موسى من ان المعنى انت مستقر مني بمنزلة هارون وقربه من موسى لكنه يلزم اعمال
ضمير مجرى باعتبار رجوعه الى النسبة والقرب وليس بمستبعد وكذا قيل يمكن ان يجعل الضمير
للبيان وتقدير مضاف ويمكن جعل الظرفين متعلقين بجرى ومجرى اخرى ونشأ منه مجرى
مثل مجرى المركب من المفرد ولعل هذا اقرب واحسن لفظا ومعنى فليتأمل وعلى تقدير جعل
الظرف متعلقا بالمحذوف لكن بتقدير مجرى كما لا يخفى [illegible] مذكورة في الفصلين لا على طريق
التوزيع اي من قبيل يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان كذا قيل وقد عرفت بتفصيل الكلام
بتمامه قال ضبط المعاقدة مفعول للفعل بعد مفعول او هو مفعول ومقاصد حال او بالعكس
ويحتمل ان يكون مفعولا له قال كما قال الامام من انه قال كذا او لم يقع منه في هذا الفصل

المركب م

الاتي

الاتي بجملات تفاصيل المسائل قال وليس هذا هو التفاوت الذي يقف عليه لانه التفاوت
في القسم الثاني لمقتضى الحال اعني ما يفتقر في تأديته الى ازيد من الدلالات وضعية
والتفاوت المفهوم من قوله قياسا جريا الخ هو التفاوت في اقتضاء المقام باعتبار
انه قد يقتضي ما ينفعه والتفاوت في المقتضى بهذا الوجه يلزمه لا يصح عنه وبهذا الظهر
وجه قوله ولا هو متصل الخ يتفرع فيجز الحكم بما ذكره فانه لا تفاوت مقتضى الحال
بوجه بعد فتح باب التفاوت والكبير سوره الاستعداد وتفاوته وتفاوت اقتضاء
الحال بهذا الوجه صح الحكم به ويؤيد ذلك ما وقع في بعض النسخ صح ان يقال ولا
يخفى بعد هذا الكلام عند اولي الافهام وقد يقال سيذكر في اخر هذه المقدمة ان مقام
الكلام مع الذكي يباين مقام الكلام مع الغبي يعني ان الاول يناسبه من الا
عتبارات اللطيفة ما لا يناسب الثاني بل ربما يناسبه ما لا يفتقر في تأديته
الى ازيد من دلالات وضعية وعلى هذا فالتفاوت الذي اشار اليه بقوله
فياره مندرج فيما سيأتي فيكون تفصيلا له بعض التفصيل وانت خبير بان ما ذكر
انما يتم ان كان المراد بالغبي الغبي مطلقا لا الغبي بالنسبة الى من هو اريد منه في الذكاء
وهو محل تردد [illegible] الفاضل الا انه ما در بالمراد الخ المبادرة الى المراد وان كان
يحصل معه هذه الفائدة اعني دفع هذا التوهم من اول الامر لكن توهم ح ان ما سيأتي
متعلق بتتمة التقسيم ويتفرع به على التفاوت فيهما وهذا التوهم اقوى من
الاول كما لا يخفى فيكون هذه المبادرة فرارا من المطر الى الميزاب المحقق ومعنى تأديته
الخ اقول لا يخفى انه يقتضي معنى الكلام تقتضي كلاما لا يفتقر في التأدية الى ازيد من دلالات
وضعية وفي صحة هذا المعنى تأمل فان الزيادة على الدلالة الوضعية انما يحصل بعد كلا
خلاوجه لكونها مما يستعمله في كلا التقادير ايضا المفهوم من هذا الكلام انه يفتقر في

القاء اي الدلالات الوضعية هذا ليس بصحيح اذ تحقق الدلالة الوضعية يتوقف
على الالقاء وعلى تقدير عدم توقف تحقق الدلالة على الالقاء باعتبار ان المراد
بها ابتداء الفهم اعني كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى وهذا غير منفك عن اللفظ
سواء القي او لا فتوقف الفائدة عليها ممنوع ولو سلم صحته باعتبار ان المراد الافتقار
الى ملاحظتها فلا كلام في عدم حسنه فالاولى ان يقال معنى تاديته على تقدير كون
ما لا يفتقر عبارة عن الكلام تادية الكلام المراد على ان الاضافة الى الفاعل اي كلام
ما لا يفتقر في تاديته المراد الى ازيد من دلالات وضعية هذا وقد اشرنا لك فيما سبق
الى ان كلام المص هذا مشعر بما اختاره الشارح من ان مقتضى الحال هو الكلام الكيف
بكيفية مخصوصة اما على الثاني فظاهر واما على الاول فلانه كثيرا ما يعطى حكم الكلام لمعناه
ولا كذلك اعطاء حكم الوجه المشتمل هو عليه لمعناه فتامل واعلم ان المراد بما لا يفتقر
على التقدير الاول تمام ما اراده المتكلم عند الالقاء الكلام من غير افتقار الى ازيد من دلالات ١١ دم
وضعية وعلى الثاني الكلام الذي لا يفتقر في تاديته تمام ما اراده المتكلم عند الالقاء
الى ازيد منها لئلا يرد الاشكال بالتراكيب المفيدة لما يستعمل من الخواص
المستعمل فيما هي موضوعة لها فانها ليست منها منزلة منزلة اصوات الحيوانات
بل هي من التراكيب البليغة المبحوث عنها اي عن احوالها في هذا العلم مع انه لا افتقار
في تاديتها المستعملة هي فيها الى ازيد من دلالات وضعية وان افتقر في تادية
جميع ما اراده المتكلم عند الالقاء بها الى ازيد من دلالات وضعية ويمكن ان يقال تلك
لا تعني بتلك المعاني المستعملة هي فيها بل المعاني الزائدة المقصودة الى ازيد من دلالات
وضعية ولا لتلك التراكيب من حيث مستعملة فيها بل من حيث افادتها

معاني

معاني غير وضعية في هذا العلم مع انه لا افتقار فافهم على معنى العلة والغرضية
او على معنى السببية على الاول يراد بالنظم المعنى المصدري وبالتاليف الحاصل بالمصدر
وعلى الثاني بالعكس واما لم يحمل لمجرد التاليف متعلقا بقوله خرجها لانه يتناول
النظم المشتمل على الخواص والمزايا اذ يصدق عليه انه نظم موصوف بما ذكر كذا
قيل اقول يمكن ان يقال معنى الكلام يقتضي ما لا يفتقر في تاديته الى ازيد من نظم موصوف
بما ذكر والنظم المشتمل على الخواص يفتقر اليه بالقسم الثاني من المقصود وفيه زيادة على
النظم المذكور ولا خفى في صدقه عليه فليتامل بها يستحق ان يطلق الخ اشارة
الى ان لفظ النظم ليس في محزه هو كون الفاظ الكلام تفسير للنظم على انه مصدر المبني
للمفعول والا فالمناسب بالنفس الالفاظ او جعلها يعني انها لمجرد التاليف جعل سبب
الدخول في حيز الافهام والخروج عن حكم النعيق مجرد التاليف لا النظم مع انه لا سبب
حيث جعله مجازا لان التاليف المستفاد من نظم المفردات اي جمعها هو السبب حقيقة
ولهذا جعل الفاضل كون خرجها صفة للتاليف اقرب بحسب المعنى وانت خبير بانه انما
على تقدير كون اللام للغرضية واما اذا جعل للسببية فالجرح حقيقة هو النظم اذ ليس وضع
الالفاظ الخ وذلك لاستلزامه الدور لتوقف افادتها لها على العلم بكونها مختصة بها غير
مستوية النسبة اليها والى غيرها لاستحالة ترجيح احد المتساويين على الاخر وتوقف العلم
باختصاصها على العلم بها انفسها ابتداء مع عدم ما يسبق الى الفهم اذ التلفظ بها مجرد القصد
الى مسمياتها فائدة بشهادة الوجدان كذا ذكره المص في حاشية التجريد ان وضع المفردات
ليس لافادة مسمياتها اي تحصيل معانيها في ذهن السامع ابتداء لاستلزامها الدور نعم
يترتب على الوضع الاخطار معانيها واحضارها في ذهن السامع ليحكم عليها او بها لكنه لا بعد

بشهادة الوجدان فما ذكر رحمه الله في دفع الدور ان التوقف على العلم بالوضع هو فهم
المعنى من اللفظ والعلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى بالجملة لا على فهمه من اللفظ وان فهم
المعنى في الحال يتوقف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل
في ذلك الزمان ليس بسديد اذ لا بد من ارجاعه الى ما ذكر من الاخطار والا فلا يجدي بطائل
ومنها بحث وهو انه لا وجه لتخصيص هذا البحث بالمفردات فانه يجري في المركبات ايضا
لو كان لافادة معانيها لزم الدور بعين ما ذكر في المفردات فان المركبات ايضا موضوعة
وضعا نوعيا بازاء معانيها فلو توقف العلم بمعانيها على العلم باوضاعها وقد تحقق ان الوضع نسبة
بين اللفظ والمعنى فيتوقف العلم به على العلم بها لزم الدور واجيب بان العلم بالمعاني المركبة انما يتوقف
على العلم بوضع مفرداتها لمعانيها لا على العلم بوضع المركب للمعنى التركيبي فلا دور وحاصله كون
المركب موضوعا بازاء معنى اذ يكفي فهم المعنى التركيبي معرفة اوضاع المفردات واورد عليه انه
لو كفى في افادة المعاني المركبة مجرد العلم باوضاع مفرداتها لم تحصل الافادة في المركبات عند اتفاقهما
في الالفاظ المفردة ومعانيها لكن الفرق واضح بين قولنا ضرب موسى عيسى وقولنا ضرب عيسى موسى
واجيب بان الهيئة التأليفية الخاصة كواحد من المفردات فلا شك في المفردات على اختلاف
الهيئة المذكورة ورد بان يكون حينئذ يتوقف على العلم بوضع الهيئة التأليفية لما قصد منها
وذكر بعض المدققين بعض عنه ار لا اخطار في ان جميع العلوم المتعلقة باوضاع هذه الاشياء
غير العلم بوضع المجموع فانما هو العلم بمجموع المعنى موقوف على جميع تلك العلوم لا على العلم
بوضع المجموع وهذا العلم يتوقف على العلم بمجموع المعنى فلا دور وفيه التحقيق ما ذكره بعض ارباب
التحقيق وهو ان المركبات لما كانت موضوعة بازاء معانيها وضعا نوعيا وفي الوضع النوعي الهيئة الكلية
لا يجب ملاحظة المعنى الموضوع له بخصوصه لانه يلاحظ الفاظ كثيرة في ضمن امر عام شامل لها
ثم يوضع كل واحد من تلك الالفاظ المتكثرة بازاء كل واحد من تلك المعاني المتعددة وهذا كما يقال
حمل ... نه موضوع للاخبار بثبوت مسنده لما اسند اليه او ما يساعده فلا يتوقف العلم بعد

او عام فيمكن افادة مسماها من غير لزوم دور بخلاف الموضوع بالوضع الشخصي
وهو وضع لفظ بخصوصه بازاء معنى بخصوصه كليا كان او جزئيا فانه يجب فيه
ملاحظة الموضوع له بخصوصه فلو افاد مسماه لزوم الدور وينبغي ان يعلم ان في الوضع
العام ايضا اذا كان الموضوع له خاصا لا يجب ملاحظة الموضوع له بخصوصه وهو ان يوضع
لفظ بخصوصه بازاء كل واحد من الامور المتكثرة الملحوظة في ضمن مفهوم عام جعل مرآة
لملاحظتها ومن هذا القبيل وضع الضماير واسماء الاشارة والموصولات كما تطلع
عليه انشاء الله تعالى فيجوز افادته لمسماه من غير لزوم دور فعلى هذا التحقيق يلزم ان يكون
اكثر المفردات مما يكون الغرض من وضعها افادة معانيها من غير دور لكونها موضوعة
بالوضع النوعي كما في المشتقات او بالوضع العام كما ذكرنا لكن الحق احق بالتتبع
وكذا لكونها على وفق هذا النوع من مقتضى الحال دفع لان يقال عند اقتضاء الحال هذا
النوع من المقتضى وجب كون الكلام المطابق له بليغا لان البلاغة انما هي مطابقة
مقتضى الحال واورد على ذلك الدفع انه ان اريد سقوط عن درجة البلاغة فممنوع وان اريد
كونه في درجة نازلة من درجاتها فلا يصح التنزل وبعد مقتضى الحال المعتبر في تعريف
البلاغة بما سوى هذا النوع مشكل ويمكن ان يقال تعريف بلاغة الكلام بمطابقة مقتضى الحال
انما هو على مذهب الخطيب والمص لم يعرفها وانما يوجد حد تعريفها من تعريف بلاغة
المتكلم والماخوذ منه ان بلاغة الكلام كونه بحيث يوجد فيه خواص التراكيب حق الافادة
او ورد انواع التشبيه والمجاز والكناية على وجوهها على ما صرح به رحمه الله في موضعه
وهذا المعنى غير متحقق في هذا الكلام لعدم استعماله له على الخاصة لانها عبارة
عن معنى عن المعنى الزائد على المعنى الوضعي واما ما ذكره الفاضل قدس سره في
هذا المقام ففيه تامل لان اذا اقتضى الحال ما لا يتعلق بادائه الا زيد من دلالات
وضعه فكيف يصح ان يقصد معنى زائد على اصل المعنى رعاية لمقتضى الحال في غايته

الاصح

ويمكن ان يقال ان هذه الحال تقتضي ما لا يعتبر فيه زيادة الى ازيد بالنسبة الى المخاطب
وتقتضي ما يعتبر زيادة الى ازيد بالنسبة الى سامع او ويوضحه ان عدم فهم المخاطب
الا اصل المعنى يقتضي ان يرد الكلام عن زيادة على الدلالات الوضعية على ما يفهم
ه وبلا حظ تجرده يقتضي زيادة الى ازيد من دلالات وضعه ليفهمه سامع
آخر فمقتضى الحال اذن ما لا يعتبر فيه زيادة الى ازيد بالنسبة الى المخاطب وما
يعتبر فيه اليه بالنسبة الى سامع آخر ثم انه على هذا يلزم ان لا يكون تنزيل هذا الكلام
منزلة اصوات الحيوانات الا اذا لم يصدر عن البليغ وهو مشترك من تقسيمه
والالتزام ذلك والعذر عن عدم ذكره في الثاني بانه يعلم بالمقايسة ليس كما ينبغي
اللهم الا ان يقال ما لا يعتبر فيه زيادة الى ازيد من الدلالات الوضعية منزل منزلة
اصوات الحيوانات من هذه الحيثية سواء صدر عن البليغ او غيره واتحاد وجود
وجه من تلك المنزلة لانه قصد التجرد عن ساير الخواص بخلاف ما يعتبر قالت
وكانه على حذف المضاف ايراد كلمة كان المعتمدة للظن في مثل هذا المقام يدل
على ان هنا وجها آخر هو مرجوح بالنسبة الى المذكور ولعله اعتبار الاستخدام او
جعل الايقاع مجازا لكن الكلام في رجحان المذكور على المتروك والاقرب هو العكس
اما الاول فلانه من المحسنات واما الثاني فلانه ابلغ على ما لا يخفى قاله لا يجامع
في الكلام الذي الى آخره وذلك لان لهما معلوما لكل من له ادنى تمييز فانه عمر يشتمل
على الخاص مطلقا اي الخاصة في الافادة الخاصة وفي الدلالة ق بمنزلة العمد
ه بمثابة الخطاء يشتمل على المكسة في التحمل وقوله الحايل عن الابصار اشارة الى وجه
الشبه وهو المنع عن الادراك ويحتمل ان يكون مشابهة الخطاء من قبيل نقضهم
عهد الله على ما ذهب اليه صاحب الكشاف من ان قرينة المكنية فيه سمعه بمثابة
استعارة سمعي للمظاهر جيدة قرينة للمكنية لكونها متفرعة عنها وكلام الشارح الى الوجه

الاول اميل وكلام الفاضل يشعر الى الوجه الثاني الا انه لو قال نظيره منه الخطاء
كثيرا ان العبارة لكان اظهر والا لم يكونا مقيدين للاحتراز مبني على اللزوم العادي
بين المعرفة والرعاية وكون تمييز الرابع بمنزلة غير العارف فلا يرد انه يجوز وقوعه من العارف
ايضا ولا يلزم منه عدم افادتهما للاحتراز عنه عند الرعاية وهو المراد من كونهما مقيدين
له قال وبهذا يظهر الخ وذلك لان الظاهر ان المراد بمثابة الخطاء بمثابة الخطاء من
العاقل المعطي فلما لم يقع الخطاء من الفارس في العلمين كان العاقل المعطي الواقع
منه الخطاء في مقابلة من له ادنى تمييز الماهر في علم الاعراب مع القصور فيهما والجهل
بهما فان قلت يعني هذا من له ادنى تمييز من لم يكن ماهرا في علم الاعراب ولا شك
انه يخطاء في القسم الاول ايضا قلت اريد به من يعلم ظواهر قواعد النحو من غير
وجدانه فيهما ولا خطاء في انه لا خطاء اصلا في القسم الاول ولو سلم وقوع الخطاء
منه لا يكون الا نادرا ملحقا بالعدم قال الفاضل هو مصدر منصوب
بفعل محذوف ابدا متوسط بين ادنى واعلى الخ يمكن ان يجعل فضلا بمعنى ما
صفة لمصدر محذوف اي محوه فاضلا او حالا من ضمير يحوي اي فاضلا عدم كما
فيكون قيد النفي على المعنى لا في التمر بعد توسط فضله بينه وبين الاعلى فيكون قيدا
للنفي وفيه انه على هذا بعد الكلام اشتغال القيد مع تحقق اصل الفعل على ما هو المقرر
من رجوع النفي الى القيد اذا قيد او لا ثم نفي وهذا خلاف المقصود ويمكن ان يرجع
بانه قد يقصد نفي المقيد نفي ذات المقيد والقيد معا وتحقيق الكلام في ذلك زيادة
تحقيق انشاء الله تعالى ثم ان توسط بين ادنى واعلى الخ كانه بالنظر الى الاغلب
والا ينتقض بنحو قولك لا يحيط بكنه معاني القرآن ذهن الماهر في العلمين فضلا ان
يحيط به ذهن القاصر فيهما اللهم الا ان يراد الادنى والاعلى في استبعاد التحقق او
يلزم ان مثله لا يقع في الكلام البليغ وفيه ما فيه قال المحقق والذي فصل منه

اعراب كلمة فضلا

او فاضلا مجامعة لاول
المحسن على مجامعة للخطاء
على ان يكون حال الفوم

كذا لا يخفى ان اللفظ نفظ فضل منه كذا هو دل صريح نظرا الى اصل الاستعمال على انه ثبت
الدراهم وبقي منها ذلك المذكور ويلزم موضع استعماله تجانس الباقي والذاهب
والقلبية بالنسبة اليه وكونه مجتمعا معه عند عدم الذهاب واستعمال بعد مضي
الذاهب والباقي جميعا وقد حافظ رحمه الله على مفهومه الصريح فجعل ضمير فضل
عايدا الى عدم المجي معه ولم يبال بفوات ما يلزم موضع استعماله بحسب الاصل
الفاضل باعتبار معنى القلة وذكر في الحاشية فكان التقليل متباعد
في قلته عن الكثير في كثرته لا يخفى انه على هذا يكون تعلقها بفضلا باعتبار معنى
الثاني من معنى القلة والمعنى انه متباعد باعتبار قلته عن الكثير من جهة كثرته كما في قوله
واهود دوا في سبيل الله وقد يوجه توجيها ثالثا الخ لا يخفى انه على هذا التوجيه
يفوت معنى القلة والكثرة فان وقوع المجي ممن له ادنى تمييز ليس اقل من وقوع
من الغطي وذلك ظاهر نعم على هذا التوجيه يتحقق كون الباقي اقل من الذاهب
في مثل قولك فلان لا يعطي الدرهم فضلا عن الدينار فان اعطاء الدرهم اقل من اعطاء
الدينار لاشتماله عليه وكذا يفوت على هذا التوجيه كون مدخول عن مشتملا على الباقي
والذاهب والاعتراض على هذا التوجيه بانه على هذا لا يفيد الكلام الا نفي كون الادنى على
صفة البقاء على ما هو المقرر من رجوع النفي الى القيد خاصة فقد عرفت جوابه على ان الاصل
ان لهذه الجملة محلا من الاعراب عند من يوجه الكلام بهذا التوجيه بل المختار عندنا
على التوجيهات الثلثة ان هذا الجملة معترضة وكذا عند الشارح المحقق ولذا اختار
كون فضلا منصوبا بفعل محذوف وزاد الفاضل قيد البقاء بيده ولو كان لهذه
الجملة محل من الاعراب لما كان لهذا الاختيار والتابيد وجه لانه يجوز جعل فضلا
بمعنى فاضلا حالا والكلام اذا دار بين المجاز والتقدير كان الاول اولى لكونه
ابلغ وكانها لم يجعلاها حالا لانه ان كان المقيد بها المنفي كان المتبادر رجوع

النفي الى القيد ولهذا ذهب بعضهم الى انه عند ورود النفي على المقيد بان يقيد ولا ثم
نفي يرجع النفي الى القيد على سبيل الاطراد ويستبع ما هو التحقيق فحمل الكلام على نفي
المقيد والقيد معا لا يخلو عن تكلف على انه يحتاج الى تكلف في جعلها حالا عن ضمير يجامع بان
يقال المعنى فضل مجامعة وان كان المقيد بها النفي يحتاج الى تكلف في جعلها حالا من ضمير
يجامع بان يقال المعنى فضل عدم مجامعة قال المحقق وانت خبير بان معنى تجاوز
عنه عفى قال رحمه الله في شرح التلخيص في قوله في بحث القصر والاول من غير المحقق تخصيص
امر بصفة دون اخرى او مكانها قوله دون اخرى معناه متجاوزا عن صفة اخرى فان
المخاطب اعتقد اشتراكه في صفتين والمتكلم يخصصه باحديهما ويتجاوز عن الاخرى وانت
خبير بان ما اورد على عامة شارحي الكتاب يرد عليه ايضا ثم ان معنى تجاوز عنه انما يكون عفى
اذا كانت كلمة عن صلة للتجاوز واما اذا كانت متعلقة بمعنى التباعد الذي ضمنه تجاوز
المتعدي بنفسه فلا وهذا وجه صحة ما ذكره في شرح التلخيص اي يتجاوز المتكلم الصفة الاخرى متباعدا
عنها وح فيجوز ان يكون معنى فضل فضلا عن وقوعه من الغطي تجاوز وقوعه ممن له ادنى تمييز
وقوعه من الغطي متباعدا عنه وذلك باعتبار ان الاول اقرب الى الوقوع لمن استغاثه يلزم
انتفاء الثاني بطريق الاولى او تجاوز عدم المجي مع المحل الاصلي ذي التمييز عدم المجامعة متعلقا به
متباعدا عنه باعتبار معنى القلة والكثرة كما اشار اليه الفاضل والغرض من ذكره هذه المحتملات
ان يلاحظ ابو موجوه معاني هذا التركيب وان كان بعضها لا يخلو عن التكلف والتعسف
قال فهم لم يحوموا حول اللفظ حيث جعلوا فضل بمعنى تجاوز ولا حول المعنى حيث لم يتنبهوا
ان معنى تجاوز عنه عفى وسوغه سستقيم ولا حول التركيب حيث لم يدروا المرجع
الفاضل الى شئ وذلك لانا نعلم بالتحرير التي لا شبهة فيها ان من ليس ملتفا سلوكا ولا
عارفا بعلم المعاني فانه لا يمكن من ادراك الخواص اذ المعرفة علم المعاني معرفة على وجه التحقيق من
ادلة الاستقراء وبا دراك الخواص ادراكها على وجه التحقيق بقوته وبامد كثيرة للخطا

فيها ولا شك في توقفه على الاول وكذا الاشك في تحقق معرفة علم المعاني والشبهة بعد على
على بطلان احدهما وعلى هذا التقرير اندفع ما يقال قد صرح قدس سره في الجواب بانه ينبه
على الخواص من يراد تعريف القواعد له ومنه يعلم انه يمكن معرفة الخواص بدون معرفة
علم المعاني وذلك لان معرفة الخواص بالتحقيق بقوة وتامل على وجه لا يخطا فيها اصلا
انما يحصل عند معرفة علم المعاني وبالتنبيه وان كان يحصل تلك المعرفة لكن لا ~~يحصل~~ على
الوجه المحقق اذ ربما يمنع لجواز ان التقرير الخ ما ذكره الفاضل سندفع هذا الكلام
وقد يقال في توجيهه اراد تقريرها بعبارات تدل بالوضع جعلها مقررة بما نبّأ سببها
من الادلة والارشاد الى الاستنباط من تلك الادلة بعبارات دالة بالوضع
غير مشتمل على الخواص فلا يكون العلم بها بمجرد تعلمه وكانه مبني على ما ذكره بعضهم من ان
جماعة فهموا السلعهم من تراكيب البلغاء خواص واستنبطوا قواعد ولما اقاموا
على ما يحتاج منها الى الدليل دلائل بناء هذا الفن مثلا فهموا من التراكيب
المشتملة على التاكيد نفي الشك او رد الانكار واستدلوا على افادة التاكيد ذلك بان
منشأ الفهامة منها اما ان يكون نفس تلك التراكيب او التاكيد والاول باطل
والا لفهم ذلك من كل كلام فتعين الثاني واقول فيه بحث لان هذا الدليل انما يمشي
بعد فهم الى صحة من تلك التراكيب الى حصل من تتبعها ولا شك ان فهمها منها بالنسبة
وجه التحقيق لا يتحقق بدون معرفة علم المعاني وكيف يمكن ان نعرف علم المعاني بدون ادلتها
التي هي الجهات المستوفاة وقد صرح رحمه الله سابقا بان علم المعاني هي
المعرفة المسببة عن التتبع لا فراح معرفة الادلة ومعرفة الوجوب بالنسبة فكيف يكون
ما لا يحصل من التتبع علم المعاني اللهم الا ان يكتفي في كونه مسببا عنه بان استنباط
القواعد التي تعلق بها تلك المعرفة بسبب يمتد فيه انه لا يخرج معرفة الوجوب ايضا
الا ان يقال انما يكفي في ذلك اذا كانت المعرفة المذكورة بعد الاستنباط ولا تحقق بعد

على هذا

ارتكاب

ارتكاب مثل هذا في التوقفات قال ولا يخفى خفاء في انها كلام من القبيل
الثاني مبني على انه حمل الكلام فيه على الكلام المعيد له قال الفاضل فان كان معنى
التعريض الخ قيل على توجيهه قدس سره ليس الدور بالمعنى المشهور بل بمعنى توقف
الشيء على نفسه بالاتحاد تعريض اقول لا يخفى على ذي مسكة انه لما توقف تعريف المعاني على معرفة
الخواص الموقوفة على تعريف لهذا المعرف الذي هو لزم الدور بالمعنى المشهور قطعا وكان
هذا القائل فهم ذلك من ظاهر قوله اي توقف تعريفه على نفسه والظاهر ان هذا التفسير باعتبار
ان المقصود اللازم للموجب لبطلان الدور وسيجي مثل هذا التفسير في كلام المحقق في الدور اللازم
في تعريف الخبر وغاية ما يمكن ان يقال ان الظاهر من عبارة المتن والشرح انه اعتبر الدور والتسلسل
نظرا الى توقف التعريف على التعريف ولا شك انه عند اتحادهما كان ذلك التوقف
توقف الشيء على نفسه لا الدور بالمعنى المشهور وايضا قصد ان يكون فاعل ولد بدور
ضمير المتوقف التعريف ويكون الدور محمولا على معنى قريب من معناه اللغوي فتامل ثم انه
اعترض ذلك القائل على قوله والا تسلسل بانه على تقدير التغاير لا يتعين لزوم التسلسل
بل اللازم ذلك التعين احد الامرين اما الدور او التسلسل اقول كان مراده قدس سره
بالتعريض في قوله فان كان معنى التعريض الخ التعريف الموقوف وما يتوقف
والتعريف الموقوف عليه مطلقا لا التعريف الموقوف وما يتوقف هو عليه بلا واسطة
توقف اخرى اعني السابق على الاول بمرتبتين كما يتوهم ظاهر العبارة فالمعنى ان اتحد
متعلق التعريض في مرتبة من المراتب دار والا تسلسل هذا اسهل العبارة ان يحقق فان
التكلف في العبارة اهون من يجب ان يرتكب رعاية لحال المعنى قال ان جوز ذلك
كان الدور او التسلسل في التوقفات المتعددة بخلاف الاول لتعدد الموقوفات ايضا
في التسلسل ثم لا يخفى ان التسلسل لا يكون الا في التوقفات المتعددة واما الدور فانما
يكون فيها في بعض الصور وسواء ان التعريف الموقوف عليه في المرتبة الرابعة وما تحتها

المعاند

عين الاول فافهم المحقق لا الشبهة شي ولا الجواب اما الشبهة فلا تباينها على الظاهر المنع واما الجواب فلكونه بعد تسليمها وكونه مبنيا على كون جميع مسائله الواقع بزيادة الفاء لتحلل الفاضل يعني ان الفاء الجزائية لا يدخل في المضارع جوازا كما هو مذهب سيبويه واني زيدت لتحلل الفاضل او ان الفاء هنا ستعمله على ما ذهب اليه المبرد من جواز دخول الفاء فيه واني زيد للتحلل ويجوز حمل الكلام على تقدير المبتدا لتصير الجملة اسمية كما جاء الى الفاء او على تقدير المعطوف عليه ليكون الفاء عاطفة اي وان توقف علمه سوقف على تعريفه موقوف تعريفه على توقف سابق لكون كل واحد الخ تبنى على اختصاص المعرفة بالجزئيات لان هذا لا معنى له اصلا فان الموقوف عليه انما هو تعريفه في ضمن اي جزئي كان لا في ضمن جزئي معين واليضا فاذا اتحد متعلقها اتحد ايضا فلا تعدد في التوقفات كما يتوهم فلا دور ولا لزم التسلسل بل انما يلزم الدور بمعنى توقف على نفسه كذا قيل قد عرفت انه على تقدير اي ذالتعريض ايضا يلزم الدور بالمعنى المشهور واعلم ان هذا الكلام رد على المؤذل حيث قال حق الكلام ان يقال يتوقف تعريفه على تعريف سابق بترك لفظ او يقال على توقف علم معاني الاول لان فيه الدور والتسلسل على اي على تعدد علم المعاني وقد يقال لا خفاء ان منشاء احد الامرين تعدد علم المعاني وهو تعريفاته مع وحدته وفيه خلاف الظاهر ورود جواز كلياته جزئيات متعددة فاتت بالمعاني الحاصل بعض الاول محل تامل ولا يخفى ان قول المؤذل او يقال على توقف علم معاني الاول على ايضا اذ الموقوف عليه تعريفه في ضمن اي جزئي كان سواء كان عين الاول او غيره وعلى الاول يلزم الدور ان حكم باستلزام اتحاد الموقوف اتحاد التوقف والا يحتمل الدور والتسلسل وعلى الثاني يحتمل الدور والتسلسل وقد يتكلف ويقال اراد بالجزئي المذكور تعريفه الموقوف اي ليس ضمره راجعا الى تعريفه حتى يكون المعنى سوقف تعريفه على

لذلك

لذلك التوقف وقوله ليكون متعلق بالنفي لا بالمنفي وح لا خفاء في توجه لان هذا مما لا معنى له اصلا ولا يخفى ما فيه جواب ان اختلج يعني ان دفع الشبهة المذكورة في بعض مسائل الفصاحة جوابها مما اجنبيا به مما اورد على تعليم المنطق والعروض كذا ذكره الكاتبي والظاهر ان المراد فمسائل الفصاحة ما احسابه مما اورد على تعليم العلمين نظير ذلك الجواب عن هذه الشبهة الا انه على طريق اللف والنشر يريد انه شاع في الاستعمال ذكر اللف على طريق الجمع والنشر على طريق التقسيم بمعنى انه لا يتجاوز القسمين يقال زيد وعمرو يصاحبان عالما او عابدا اذا كان احدهما يصاحب العالم والآخر العابد لكن لا يخفى ان اللف ههنا وهو ذكر الكافي في البابين مع من النشر وهو العقل او الطبع والشايع هو تقدم اللف على النشر كما ذكرنا وكما في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى اي كونوا هودا او نصارى حيث ذكر الفريقين اولا بالضمير لفا والامر بالتهود والتنصر انتهى ثانيا نشرا او ذكر قوليهما اولا لفا وتقوليهما ثانيا نشرا ومثله قوله تعالى وقالوا لن يدخل الجنة الا من كان هودا او نصارى فان قلت على هذا يكون معنى قوله ان كان العقل او الطبع الخ ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو تحقق الاستغناء عن تعليمها وصدقها فتارة يكون بكفاية احدهما فقط كما يكون بكفاية كليهما وعلى الاول لا يستلزم الاستغناء عن تعليمها قلت المقول في قوله تعالى وقالوا كونوا هودا او نصارى ليس احد الامرين بل مجموعهما وانما ذكر للتقسيم فكذا هنا المعنى على كفاية العقل في الاستدلال والطبع في العروض وذكرا للتقسيم كذا قيل وانت تعلم ان قول الشارح او عن احدهما يا با نقص بهذا وبميل الى ان المعنى ان تحقق هذه القضية المانعة الخلو تحقق الاستغناء عن تعليمها وهذا ان تحقق طرفي تلك القضية او عن احدهما وهذا ان تحقق احدهما ثم اراد هذا المعنى اما بارتكاب الحذف او بجعل التعليم منسوب اليهما متناولا بعموم المجاز لما يتعلق بكل منهما وما يتعلق باحدهما كذا ذكره الفاضل قدس سره واقول الاستغناء

من تعليمها يحقق اذا استغنى عن تعليم احدهما فقط كما تحقق اذا استغنى عن
كل منهما فلا حاجة الى ارتكاب حذف او مجاز لكن لا بد من التاويل في
الناس ولا حاجة الى ارتكاب شئ في قوله والا كان تعليمها الخ لان المعنى ان
لم يكن العقل او الطبع يكفي في الناس وهذا انما يصدق اذا لم يكف شئ
منهما اصلا فان او في سياق النفي تفيد العموم وح كان تعليمها موقوفا على
تعليم سابق فقول الفاضل وكذا الكلام في قوله والا كان تعليمها موقوفا
محل بحث قال الفاضل وقس على ذلك حال الطبع في العروض
فيقال ان كان الطبع كافيا فيه استغنى عن تعلمه والا كان تعلمه موقوفا
على تعليم سابق لان معرفة من ادلته التي هي الاشعار الجزئية المستقراة
المشتملة على اوزان مخصوصة ولا شك ان معرفتها انما تتوقف على معرفة
علم العروض فيتوقف تعليمه على تعليم سابق قال المحقق في التعريف والتعليم
في ايراد الشبهة في علم المعاني والتعليم في ذكرها في العلمين تعيين التعليم والتعلم
هذا الكلام حق ذكره رحمه الله على تقدير تسليم ان المراد بالتعريف والتعليم
المعنى العرفي لا تحصيل المعرفة سواء كان بالنظر والاستدلال او بغيره
من الاستاد والمعلم واما كلام الفاضل حيث قال انما ذكر التعريف
لان التصنيف في علم المعاني قد تصدى لتعليمه فقيل له ان تعليمك هذا مع نحو ان هذا
لا يوجب ان يذكر التعريف بهذا المعنى مكان المعرفة في قوله على تعريف
بل ذكره ليس بسديد لتوجه المنع فتامل اذا تحققت اي اذا علمت
ما يحقق وحصلت مما تحققنا علمت انهما لا يختصان بالاخذ من استاد معيد
لادراك الجزئي او معلم مفيد لادراك الكلي بل يكونان بالاخذ من الكتب
والسمع كما يفهم من كلام الشيخ وافراد الضمير في لا يختص بالنظر الى اتحادهما

فاما هذا وقد اعترض على الى وجهها واما بانه يلزم اما قيام الصفة الواحدة بالذات
بمحلين واما حمل شئ على آخر مع تغايرهما وسيدا المحمول عنه وكلاهما
ظاهر البطلان واجيب بانه يجوز ان يكون المراد انهما امر واحد بالذات
والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام خصوصية ما كما ان الحيوانية للانسان
امر واحد بالذات والماهية لكنه متعدد باعتبار انضمام الخصوصيات
فتحصل بهذا الاعتبار في محال متعددة وفيه بحث لان التعليم من مقولة الفعل
والتعلم من مقولة الانفعال فكيف يتحدان في الماهية والهدم
ذكرا ولا التعلم مع ان المناسب هو التعلم نظرا الى الاحلاف قال وعبارته
في تقرير الشبهة الخ يعني ان كلامه هنا يدل على انه اورد الشبهة هناك على
تعلم العلمين وليس كذلك وما ذكر من الجواب براحل عن جواب القوم في مثل هذا
المقام قال فلا بد من تمهيد الاصل اولا وذلك لاحتياج مقصود الحديث
عليه كما ذكر سابقا والخواص ثالث ضبط الخواص الحاصل في اوساط القوانين
~~مع~~ قبل الشروع في الفنون والخواص المطلقة كذلك في صدر القوانين
الثاني الفاضل اي من علم الاشتقاق معلوم لك في علم النحو الخ الاخر
ان يقال المعنى لا يخفى عليك صعوبة التوصل لها على الاشتقاق وتحققه ثم انه قدس
سره حمل الضبط على ضبط المعاقد كما هو الظاهر فيرد عليه ان الحمل المدرج لما كان من
تمام الضبط كما يشعر به قوله ثم حمل لم يحصل الضبط الا بتدريج ايضا فلم يحصل
ضبط المعاقد الا بالاطلاع على جميع ما ذكر في القوانين فيلزم التوصل الى الابواب
قبل ضبطها وايضا قد ذكر في حاشيته في اول القانون الاول فرغ من ضبط
معاقد علم المعاني فشرع في الكلام فيه مع انه لم يحقق تفصيل القانون الا بعض ما
هو الاصل فاجاب بانه يكفي ههنا الضبط الى حصل بعض الاصل وحمل ما

لان المراد هو تحقيق المادة نظرا الى الاتحاد وبالنظر الى التعليم نظرا الى الاحلاف
م

الجزئية على الاجمال
م

لجواهره

ما عداه عليه اجمالا فالضبط للمعاهد على وجه الاجمال يحقق بمجرد نعيين ما يوصل
لما وحل ما عداه عليه اجمالا والضبط على وجه التفصيل انما يحقق بعد الحمل التفصيلي
فالحمل المدرج المشار اليه بقوله ثم حمل ما عدا ذلك الخ انما جعل من تمام الضبط
التفصيلي لا الاجمالي فظهر فساد ما قيل في رده انه جعل الحمل المدرج من تمام
الضبط لا الحمل الاجمالي واما القول بان المراد الحمل المدرج الاجمالي فان شأنا
فشأنا اني ملايم الحمل التفصيلي وايضا الحمل الاجمالي الذي يعرض ذهنا بقوله
وما سوى ذلك الخ ليس الحمل المتدرج على ما لا يخفى قال المحقق وقوله ثم حمل
الخ هذا على التسامح كما اشار اليه الفاضل في حاشيته كما به اللهم الا ان يراد به
بالقول والعطف المعنى المصدري لا المقول والمعطوف قال
الفاضل وقيل اراد ما سوى الابواب الخمسة لانه تعرض لحمل هناك
الى قوله فكانه لم يلتفت الى نتايج امتناع اجراء الخبر على اصله اما لقلتها او لعدم
تعلق غرض ما لبحث عنها اقول قد تعرض في آخر بحث الانشاء لما يتضمن
استعمال الخبر في الطلب من النكات اللطيفة واللطايف الشريفة فلم يتجه
ما يحمل الخبر عليه عند امتناع الاجراء على اصله ظهريا وان لم يعرض لجميعها
تعلق بالمقصود اي متجه لما يشعر به كلام هذا القايل اللهم الا ان يقال الحمل
شيئا فشيئا يقتضي ان يعرض لجميع ما يحمل الخبر عليها من المعاني المعارف وهو
لم يعرض لها بجميعها فناسب ان يحمل قوله ثم حمل ما عدا ذلك شيئا فشيئا
على هذا حمل ما عدا الابواب الخمسة السابقة فافهم قال المحقق لقلته و
كون اكثره غير سابق في الاعتبار الاول بالنسبة الى الترجي والثاني
بالنسبة الى التعجب ونحوه من افعال المقاربة والمدح والذم وصيغ العقود
والقسم ورب وكم الخبرية ثم الثاني ظاهر واما الاول فعند ما تشير

فرمان ملزمة بالنسبة الى التمني بمعونة تذكر التمني دونه لحكم ذهب بان
مورد التمني اعم من مورد الترجي لاشتراط الامكان في الترجي دون التمني قوله قد لا نر
اشترط في التمني كون المطلوب ممتنعا او ممكنا لا طمع في وقوعه واما الترجي فانه ارتقاب
شي لا وثوق بحصوله ولا يكون الا في المطموع فما هو مورد الترجي لشموله للمكنات
لا يصلح ان يكون مورد التمني فيكون مباينا له لا اخص منه اللهم الا ان يقال المراد
ان مورد التمني اكثر مما هو مورد الترجي لشموله الممكنات والمحالات وان لم
شاملا لجميع الممكنات بخلاف الترجي وفيه ما فيه فافهم والظاهر ان مراد الشارح
ملزمة بالنسبة الى الطلب والخبر اشارة الى وجه عدم جعل الترجي اصلا برأسه
واما وجه عدم جعله من اقسام الاصلي فتركه لظهوره وانفهامه من قوله
ما سوى الطلب من الانشاء واعلم ان القول بانحصار الطلب في الابواب
الخمسة بحكم الاستقراء محل بحث لانه خرج عن تلك الابواب طلب شي على
سبيل المحبة عند الطمع في وقوعه اللهم الا ان يمنع تحقق هذا الطلب وفيه تأمل قال
الفاضل وعند بعضهم ان طلب الاقبال الخ قال صاحب الكشاف النداء
صوت يهتف به الانسان وكان مراده صيغة النداء والا فكون معنى صيغة النداء
طلبا مما لا ينبغي ان يشك فيه ومن قال النداء طلب اراد به ذلك المعنى قال
المحقق على المعنى الذي اي كاين عليه في موضع المصدر او الحال ثم لا يخفى ان على
في على موجب ليس بمعنى على في عليه فجعل موجب بدلا من عليه محل بحث على ان وجوه
الابدال مما ليست ظاهره سوى بدل الغلط قال فيما ترى
اي تظن او تبصر ترى بضم التاء اما من الاراءة من الرؤية بمعنى الظن متعدى
الى ثلثة مفاعيل فاجري مجرى الظن لانك اذا ترى زيدا قاضلا فقد ظننته
فاضلا او من الاراءة المأخوذة من الرؤية بمعنى الابصار متعدى الى مفعولين

فيكون معناه تبصر على صيغة المجهول من الابصار المتعدي الى مفعولين كالشعر
قوله فيما سيأتي في شرح قول المص والذي اريناك اي بصرناكه و
لازم معناه تبصر على صيغة المبني للفاعل من الابصار المتعدي الى مفعول واحد
تبصر في قوله او تبصر اما مبني للفاعل فيكون تفسيرا باللازم كما ان التفسير
بتظن ايضا كذلك واما مبني للمفعول فيكون تفسيرا بعين معناه ثم على التفسير
الاول حذف منه مفعولان لابد من تقديرهما وعلى الثاني مفعول واحد
وجب تقديره اي هذا الاستعارة فمعنى تظنه مستحقا تبصره اياه او تبصر هذا
على تقدير كون ما موصوله واما على تقدير كونها مصدريه فالفعل منزل
منزلة اللازم اي هذا الاستعارة في ظنك او في رؤيتك اي لا في نفس
الامر ولا يذهب عليك انه على تقدير كون ترى بمعنى تظن الانسب ان يكون ما مصدريه
فتامل ويجوز ان يكون من الاراءة من الرؤية بمعنى العلم فمعنى تعلم اياه احقا مستحقا
في الاعتبار او تعلم كذلك قال الفاضل والعامل في الظرف عسى لعلي
يكون ما مصدريه على تقدير كون ترى بمعنى تظن اي لعلك قاربت في ظنك
الاستحقاق اي تظن مقاربتك للاستحقاق وموصوله على تقدير كونه بمعنى
تبصر اي لعلك قاربت الشيء ان ما رأيته الاستحقاق ولا يجوز العكس اذ لا يخفى
ركاكة القول بمقاربتك الاستحقاق في شيء ان ما تظنه مستحقا او في
الابصار ولا يخفى قولك لعلك تظن مقاربتك للاستحقاق يشتمل على نوع
ركاكة ايضا قال المحقق شبه الصور المعقوله وهي ما اشار اليه سابقا
من كشف الخبر والطلب اجمالا بالصوره المحسوسه وهي المستورة بكشف
القناع في عدم الاستتمام بشانها واستقرارها في اول الامر ثم استقلالها
بعد ازالة الخفاء والتامل في تفاصيلها فيكون في هذا الكلام استعارة

بالكناية

بالكناية وذكر العيش ايهام والاجتلاء وكشف القناع تخييل على مذهب الخطيب
مع عدم المجاز في اللفظ واما عند المص فليس بتخييل كما ستعرفه انشاء الله تع
ويحتمل ان يجعل الكلام استعارة تمثيلية تشبيها للهيئة الحاصلة من تلك
الصورة المعقوله وما يتعلق بها من الاستحقاق اول الامر والاستغناء
بعده بالهيئة الحاصلة من هذه الصورة المحسوسه وما يتعلق بها وحمل
كلام المحقق على هذا الوجه لا يخلو عن بعد لاحتياجه الى التكلف في وصف
الصوره بالمحسوسة بل في اطلاقها على الهيئة بان يقال الوصف
والاطلاق لاعتبار عمدة اجزائها فمن هنا توجيها اخر ذكره صاحب
الكشاف في قوله تع بل يداه مبسوطتان والسماوات مطويات
بيمينه الرحمن على العرش استوى ونحو ذلك قال لما كان الاستواء على العرش
وهو سرير الملك مما يرادف الملك جعلوه كناية عن الملك فقالوا استوى
فلان على العرش يريدون ملك وان لم يقعد على السرير البتة قالوا ايضا
لشهرته في ذلك المعنى ومساواته ملك في مؤداه وان كان اشرح وابسط و
ادل على صورة الامر ونحوه قولك يد فلان مبسوطة ويد فلان مغلولة بمعنى
انه جواد او بخيل لا فرق بين العبارتين الا فيما قلت حتى ان من لم يبسط يده
قط بالنوال او لم يكن له يد رأسا قيل فيه يده مبسوطة لمساواته عندهم قولهم
جواد ومنه قوله تع وقالت اليهود يد الله مغلولة اي هو بخيل بل يداه مبسوطتان
اي هو جواد من غير تصور يد ولا غل ولا بسط والتفسير بالنعمة والتمحل للتثنية
من ضيق العطن والمسافرة من علم البيان مسيرة اعوام هذا الكلام وقس
على ما ذكر فيه هذا التوجيه ما نحن فيه وينبغي ان يعلم ان من جعل الكلام
مشتملا على الاستعارة بالكناية لابد له ايضا من جعل الايهام بالعنين

واحو ركنيات من معان مرادة منها كما لا يخفى قال ثم بالسحق كثرة الجد
والطلب اشارة الى ان ضمير بعضها راجع الى الكلام المتقدم قال وقد يقال
ان ضمير بعضها الخ هذا الكلام للحاشي اوفيه ترد على هذا متعلق بناظر حالا من
كاف عساك وما ترى هو الحكم بان السابق الخ فيكون ما موصولة ولما
كان ضمير بعضها راجعا اليه لجعل الظرف خبر المحذوف يوجب استدراكا فلذا
اختار كونه في موقع الحال ولما ان الحكم المذكور مبني على الاستقراء
فلا معنى لاستقراءه خصوصا عند النظر فلهذا ذكر هذا التوجيه بلفظ قد يقال
واخره عن ذكره قال اي اداكلمه الخ اشارة الى ان الفاء فصيحة والجزاء
مستفاد من صيغ الامر قال ان تجعلهما محتاجين في اعتقادهما يعني ان المراد تحكموا
بحكم باحتياجهما لا جعلهما محتاجين في الواقع قال اي اما اختيارا الخ لا شك
ان المحذوف هنا امران يصلح كل منهما لتعلق الظرف به وهو الاختيار
وقولهم اي اما اختيارا فقولهم في الخبر وكلام الفاضل يشعر بتعلقه بالاختيار
وكذا الكلام المحقق وقوله هنا اما اختيارا بالاستغناء عن التعريف في الشعر
بذلك ايضا في شرح قوله واما في الطلب قال وممن لم يمارس الخ كذا في
بعض النسخ وفي بعضها ومن لم يمارس وعلى كل تقدير لا يخلو الكلام عن تسامح
فعلى الاول التسامح في جعله بدلا من العقلاء فان البدل من العقلاء انما هو
من لم يمارس وممن لم يمارس بدل من قوله من العقلاء بتكرير العامل اللهم الا
ان يقال قوله بدل من العقلاء بطريق الاضافة ولا يخفى بعده وعلى الثاني التسامح
في جعله صفة لكل احد فان الصفة مجموع الجار والمجرور ووجه البدلية ان المقصود
هو وصف عدم الممارسة لانه المعتبر للمقصود وعلى ما لا يخفى قال بل صفة
لكل احد وذلك لان هنا تخصيصين احدهما بكونه من العقلاء وثانيهما تخصيص

هذا المخصص بكونه ممن لم يمارس فان اعتبار الممارسة وعدمها انما يكون بالنسبة الى
العقلاء واما ان يجعل صفة للعقلاء لئلا يلزم خلاف ما هو المشهور ثم بتقدير متعلق الظرف فعلا
او اسما منكرا وايضا المحكوم له اولى بان يوصف مما فيهم قال عدم الاشتغال كحدود الاسماء
ورسومها بل الحدود والرسوم على مصطلح القوم لئلا يتوهم على تقدير ذكر الحدود فقط ان المراد
بالحدود ما هو مصطلح القوم فلا يحصل نفي الممارسة مطلقا وهذا اوجه مما قال الفاضل من البعض ليس في
الممارسة لا ما قيل انه لو اقتصر على الحدود ليتوهم انه نفي ممارسة مجموع الحد والرسم ولا يلزم منه نفي كل
منهما لان هذا التوهم باق على تقدير ذكرهما ايضا كما لا يخفى ويمكن ان يقال هذا التوهم مندفع بعدم
الاكتفاء بصيغة الجمع المستعمل فيما هو المصطلح عنه بل ذكرها مستعملة فيما هو مصطلح القوم وهم
الرسوم اليها فانه لو كان المراد ما توهم لاكتفى بها فان قيل نفي ممارسة الحدود كاف فيما هو المطلوب
من بداهة كنه ماهية الخبر لان الحد هو المفيد للكنه دون الرسم قلنا الرسم وان لم يجب ان يفيد
الكنه لكنه قد يفيده قال الدرس في الحكمة المشرقية ان بعض البسائط لو وجد لها لوازم يتوصل
الذهن بتصورها الى الحقائق الملزومة فتحصل ولو سلم فنفي ممارسة حدود الاشياء ورسومها معا
ادخل في المقصود واوضح في اثباته كما لا يخفى قال فانه ليس لهذا الخ والقائل عدم ممارسة
الحدود والرسوم بعدم معرفة معنى الحد والرسم لا يخلو عن بعد قال اما على طريقة من يجعل
مما عندنا الخ واما على جعل الضمير للمجموع كل احد الخ فلكل وجه اما الاول فلما ذكره الرضي من
ان بل الاضرابية تجعل المسموع في حكم المسكوت عنه فلا يناسب اعتباره في جمع
الضمير واما الثاني فلانه لو كان لا يكون بل للاضراب المحض بل للاخذ في الاولى والاهم
فلا يبعد ان يعتبر المجموع في جمع الضمير قال عطفا على من لم يمارس هذا ظاهر على تقدير
كونه بدلا من العقلاء واما على تقدير كونه صفة ممن لم يمارس ففيه نظر ذكره الفاضل في حاشيته كتابه
وغاية ما يمكن ان يقال ان المراد بالعقلاء المعنى اللغوي اعني الجماعة الذين لهم ادراك وتمييز الجملة
فيتناول الصغار الذين لهم ادنى تمييز جملة وعطف الصغار على من لم يمارس بكلمة بل للافادة
ان هو الصغار داخل في المقصود من هو غير ممارس مطلقا المتناول للكبار ايضا
كما يقال يقبل هذا التوجيه جميع الطلبة بل من له ادنى تمييز منهم هذا على تقدير ان يراد بمن لم يمارس
ما يتناول الصغار الذين لهم ادنى تمييز واما على تقدير ان يراد به من اتصف بعدم الممارسة لكن
من شانه ان يمارس فوجه الاضراب اظهر وقد يقال يكفي لصحة هذا العطف ادنى تمييز اما سمعت
قولهم بيع الصبي العاقل يجوز ونعم للصبي هو مختارا كما يصح عنه قوله وقد يروى اقول يمنع
صحة هذا التوجيه ادنى تمييز فان المراد بالصغار في كلام المصنف ليس الصبيان العقلاء

الذين جوز تصرفهم بل الصغار الذين لم يبلغوا مرتبة العقل الذي به جوز تصرفهم
وانما لهم ادنى تمييز فان هذا ادخل فيما قصده من بداية تصور الخبر والنسب ليعوق كلامه
على ما لحقي قال هو ما اذا اعتقد الخ حصل لفظ ما رايت لا موصولة فان المعنى انهم
يصدقون في وقت ذلك الاعتقاد لا في حين تكون في ذلك الوقت اقول يمكن ان
يراد بمقام التصديق الامر الداعي له لانه المناسب بهذا الفن وصح القول بانهم يصدقون
فيه باعتبار ان للقضية باعتبار توهم مكانية على ما سبق وسيجي زيادة تفصيل له
وذلك الامر الداعي هو قصد اعلام مخاطبيهم كون اخبار المتكلم على ما هو به ولا شك
في انه حاصل اذا اعتقد وانه لا زيادة في الكلام ولا شك ان القول بان مقام التصديق
الوقت لا يخلو عن ركاكة اذ المقام ظرف مكان قال لا فائدة في تفصيله قد ذكر
الفاضل قدس سره فائدة التفصيل في حاشية الكتاب وورد اختاره رحمه الله في تلك الحاشية
ومنهم من رجح ما ذكره رحمه الله بانه اذا اريد بالمقام مطلق الحمل الجزم لم يدل الدليل على تجريدهم
كلا من الصدق والكذب عن جميع ما عداه بل عما سوى الاول فما فكيف يدل على ثبوت
العلم لحقيقه واجاب بعضهم عن الرد بان الظاهر ان المراد بالتصديق والتكذيب ما يكون
عن جد واعتقاد لنص استلزم تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما ثبوت الصدق الكذب وقد
يلتزم ان المراد بالتصديق القلبي ولا شك انه لا يقع في مقام التكاذب وقس عليه حال التكذيب
اقول على هذا يصير المعنى يصدقون تصديقا ناشيا عن الجد والاعتقاد في مقام
يعتقدون صدقه ولا يخفى ركاكته واستلزام تصديقهم وتكذيبهم في مقاميهما لمعرفة الصدق
والكذب لا يتوقف على كونهما عن جد واعتقاد بل يكفي ذلك كونهما مستلزمين لتصديق النسبة
من طرفيها واما حمل التصديق على القلبي فقد ذهب من ان يخفى اذ يصير المعنى يصدقون
صدقه في مقام يعتقدون صادقا فلا يكون لما ذكره في وجه الترجيح على ان قول المحقق ان يصدقه
مع الاعتقاد المطابق يأباه كما لا يخفى فان قيل على ما ذكرتم ان
هذا السؤال وارد على ان ابعد سوال مقام التصديق بالاشارة والعبارة الا ان اقتصر في
اللسان على مجرد وروده على المحق حيث قال اذ قد لا يصدق الخ ومعناه السكوت عن
التصديق لا التكذيب وكذا الكلام في قوله قد لا يكذب والالم يطابق الجواب السؤال
قال فيبنى الكلام على ما يريد التقييد لا تقييد الشارح بالدائمي ومبنى الكلام
على ان كون التصديق مقيدا ومشروطا بكونه في مقامه ابديا لا على ان كونه ابديا

مقيدا

مقيد بكونه في مقامه اذ التصديق ليس بابدي اصلا لا في مقامه ولا في غيره
قال الفاضل وما يتوقف عليه التصور الضروري اولى بان يكون ضروريا
اقول يرد على ظاهره انه قد يكون ما يتوقف عليه التصور الضروري
نظريا كتصور العلم الحاصل عقيب النظر ولا يلزم من ذلك نظرية ذلك
ذلك التصور اذ ليس النظر في مباديه والتفصي عنه بان يراد بالتوقف التوقف
بالذات او بالضروري ما يكون حاصلا لمن ليس من اهل النظر والاكتساب
وبالقلب الاذعان والقبول لذلك وفي هذا استدراك اذ المراد بالتصديق
في هذا المقام هو التصديق اللساني كما سبق اقول يمكن ان يقال
التصديق في قوله يصدقون لساني قطعا واما التصديق في قوله مقام
التصديق اعني مقام يعتقدون صدق المتكلم فظ انه قلبي وح يظهر لقوله
وبالقلب الاذعان والقبول لذلك فائدة وهي الدلالة على ان تصديقهم اللساني
كما كان في مقام تصديقهم القلبي دائما وكل منهما مستلزم لمعرفة الصادق
كان معنى الصادق بديهيا والحاصل ان استلزام تصديقهم في مقام
التصديق دائما بلا نظر بمعرفتهم الصادق كذلك ح اقوى واظهر
وكذا الحال في التكذيب والكاذب قال المحقق فالامر بالعكس وذلك
لان هذا المفهوم جزء من مفهوم الخبر الصدق والعلم بالكل يتوقف على العلم
بالجزء دون العكس قال وللاشارة وذلك لانه عدل عن الصادق
الى الصدق في هذا التفسير اشارة الى ان المراد بالصدق في الاول
ليس ما هو المراد بالصدق الواقع صفة للخبر فيكون المراد به ما
هو صفة للمتكلم قال لا محالة المحقق وعلى ما ذكرنا اي ان المراد بالصادق
في هذا المقام المخبر بالخبر الصادق لان المراد به ما هو صفة المتكلم

فتأمل

قال منع توقف التصديق الخ اقول ولو سلم فلا نم معرفة الصادق
بحقيقته يتوقف على معرفة الخبر فان ذكره على تقدير كون مفهوم الخبر
ذاتيا لمفهوم صدق المتكلم وهو ممنوع فانه يجوز ان يعرف صدق
المتكلم بالخبر عن الشيء على ما هو به كما سيجيء لا بالتكلم بالخبر الصدق
ولا شك في عدم توقفه على معرفة الخبر قال اي حين هذا لا يقال على
هذا كيف يعطف عليه قوله والحدود الخ لانا نقول الواو للابتداء لا
للعطف ولو سلم فيجوز ان يعطف على قوله واعتبارا قوله هو لا ويكون
جملة حين هذا معترضة قال لكونها في معنى الخبرية هذا اذا جعلت مجازا
واما اذا جعلت تعريضا كما سنذكره فيكون في المعنى ايضا انشائية
لان جملة التعريضية يكون مستعملة في معناها قال ارادوا بالكلام
المركب التام لانه الجنس القريب للخبر وخروج المفردات والمركبات
الناقصة بمعنى عدم الدخول حاصل به ولو اريد به المركب مطلقا فلا يخرجها
عن قيد احتمال الصدق والكذب لانهما من خواص الخبر قال الفاضل كان
صالحا للاتصاف بكل منهما بدلا عن الآخر فيه دفع لما يقال الواو للجمعية
فيفيد احتمالهما معا اي اجتماعهما وهو ظاهر الاستحالة سيما في الخبر
المتعين صدقا او كذبا قال المحقق قد لا يحتمل الا الصدق وقد لا يحتمل
الا الكذب الظاهر ان يقول قد لا يحتمل الكذب وقد لا يحتمل الصدق وكانه اراد
بالاحتمال معنى الامكان العام وبهذا يظهر وجه صحة لتغيير الواو الى او او
جعلها بمعنى او كما سيعرفه قوله ولا حاجة الخ قال واما مثل السماء والارض
فوقنا رد لمن توهم بطلان عكس التعريف به باعتبار انه خبر لا يحتمل شيئا
منهما للجزم بانتفاء احدهما وقد علم مما تقدم وجه دفع آخر لهذا الكلام وهو انه

بالنظر

بالنظر الى نفسه يحتملهما قطعا فتامل ولما كان هذا الكلام خبرا واحدا صورة
وضعفه ومجرد تعدد المخبر عنه وصحة التعبير عن مضمونه بخبرين لا يوجب
تعدد الخبر لم يلتفت رحمه الله الى الجواب بان مثل ذلك خبران في الحقيقة
احدهما صادق والآخر كاذب قال لا يقال الخ هذا اشارة الى ما ذكره الكاشي
من ان ما ذكره القوم في الجواب عن هذا الاعتراض باطل والحق ان
يجاب بوجه آخر قال وهذا رسم بخاصة مفارقة اي عن افراد المرسوم
وتفصيل الكلام ان عوارض الماهية على ثلثة اقسام منها ما يكون عروضها
لنفس الماهية في نفس الامر ولا مدخل لخصوصية احد وجوديها الخارجي
والذهني في عروضها كالزوجية للاربعة ومنها ما يكون عروضها للماهية
بحسب وجودها الخارجي كالاضاءة والاحراق للنار ومنها ما يكون عروضها
للماهية بحسب وجودها الذهني وهذه تسمى معقولات ثانية لانها انما تعرض
للمعقولات الاولى لا للامور الموجودة في الخارج واذا عرفت هذا فنقول
خاصة الماهية اذا كانت من القسم الثالث فهي مفارقة عن افرادها كالجنسية
والنوعية والعموم والانقسام الى الاقسام ونحوها فاذا كان المقصود لكم
تعريف الماهية لا باعتبار وجودها الذهني فقط وجب ان يذكر في تعريفها
ما لا يتعلق ثبوته بوجودها الذهني فقط ليكون منعكسا واما اذا كان
المقصود تعريفها من حيث هي باعتبار وجودها الذهني فقط تمييزا لها من
الجنسية من مشاركاتها فلا يذكر في تعريفها الا ما هو من القسم الثالث من الخواص
وعلى هذا لا يجب صدقه على افراد الماهية بل لا يصح صدقه على شيء والا لم يكن
مطردا هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه كلام الكاشي ودفع الاعتراض
بعدم جامعية التعريف عنهم لكن لا شك في ندرة مثل هذا التعريف ولهذا

منها م

شرطوا الانعكاس في مطلق التعريف وفي جميع انواع التعريفات اعترضوا
بعدم الانعكاس كما اعترضوا بعدم الاطراد بل سؤال عدم الجامعية اقوى اذ قد
يجوزون التعريف بالاعم في الرسوم الناقصة واعلم ان هذا الاعتراض يرد على
جميع الحدود المذكورة فيها كلمة او بمعنى ان المحدود ينقسم الى القسمين وقد
يقال ان المراد في التعريفات التي قد وقع فيها كلمة او ان قسما من المحدود حده
هذا وقسما آخر فحده ذاك فلا اشكال ويمكن ان يقال التعريف بالحقيقة ليس
هو المذكور صريحا بل ما يؤخذ من هذا وهو ان هذا الشيء ما يكون ماهيته الكلية
منقسمة اليهما ونظير كلام الكاشي في هذا المقام ما ذكره صاحب المواقف في جواب
الاعتراض على تعريف القاضي الباقلاني النظر بقوله هو الفكر الذي يطلب به علم
او غلبة ظن بان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التحديد لا ينافيه
وهو ان هذا تعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له تميزه اياه عما عداه الخ
قال لانهم لا يعنون الخ فيه يمكن تقرير بوجهين احدهما انهم لا يعنون
ان ذكر الاحتمال لازم لماهيته حتى يلزمه تحققه في جميع افرادها بل انه لازم للخبر
المقيد بعدم اعتبار الخصوصيات وانه ليس اعم من المقيد بوجوه حتى يلزم ذلك
وثانيهما انه وان كان لازما لماهيته لكن لا مطلقا بل مقيدا بكونه من حيث هو
خبر ولا احتمال المقيد بهذه الحيثية متحقق في جميع الاخبار الخاصة واول
كلامه يشعر بالاول وآخره بالثاني وفي قوله عن الخصوصيات الموجبة
لتعين الصدق الخ اشارة الى انه لم يشترط اعتبار تجرده عن جميع الخصوصيات
اعلم انه لا يبعد ان يدعى انه لازم ماهيته فان معنى احتمال الصدق والكذب
امكان اتصافه بكل منهما بدلا عن الآخر والامكان الذاتي لا ينافي الوجوب
والامتناع بالغير ولا يزول بهما قال مع كونه مخالفا لما عليه العقلاء الخ

بوجوه

معنى اتفق العقلاء على ان التعريف يلزم ان يكون جامعا صادقا على كل
واحد من الافراد وذكر القائلون بان الخبر كلام يحتمل الصدق والكذب انه صادق
على كل خبر وانما اختلفوا في التفصي عن الاشكال قال صادق على مطلق الكلام اقول
الظاهر ان هذا التعريف غير صادق على الجنس اعني مطلق الكلام ولا على
النوع اعني الخبر اذ ليس يصدق على شيء منهما كلام كما لا يخفى قال اذ لا دلالة
على نفي بعض آخر اي لا دلالة في تخصيص الذكر بالبعض الموصوف بالصفتين
على انتفاء بعض آخر متصف بهما ولا على اخراج الانشاء من افراد ماهية الخبر
لجواز ان يكون قسما ثالثا لها والظاهر ان قوله اذ لا دلالة على نفي بعض آخر
مغن عنه الا انه اراد التصريح بذلك واما قوله وكما لا يصدق الخ فالظاهر انه
جواب لما توهم من ان عدم صدق هذا الرسم على الانشاء يدل على خروجه
منها يعني انه كما لا يصدق على شيء من الانشاء كذلك لا يصدق على شيء من الاخبار
فكيف يجعل ذلك دليلا على خروجه ومنهم من قال هو مدفوع لان يقال لو صدق
على مطلق الكلام لصدق على الانشاء ضرورة صدق مطلق الكلام عليه والصادق
على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء ودفعه بالنقض وهو ان التعريف
لا يصدق على شيء من الاخبار الخاصة مع صدقه على مطلق الخبر وصدقه عليها
واما دفعه بالحل فهو ان يقال الاستدلال بكون الصادق على الصادق على
الشيء صادقا على ذلك الشيء يرجع الى الشكل الاول هكذا الانشاء كلام
والكلام بمعنى مطلقه كلام يحتمل الصدق والكذب ومن شروط انتاجه
كلية الكبرى وهي منتفية هنا او الى الشكل الرابع هكذا الكلام كلام يحتمل
الصدق والكذب والانشاء كلام ومن شروط انتاجه كون الكبرى سالبة
كلية عند كون الصغرى موجبة جزئية وقد فقدت هنا اقول يمكن حله بمنع

كلمة الكبرى وهي ان الصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فانه يجوز
ان يكون مبدأ المحمول من المعقولات الثانية فهذا المحمول وان كان صادقا
على الماهية الصادقة على افراد ما لكن لا يصدق هو عليها كما يقال الانسان نوع
والحيوان جنس وامثالها وما نحن فيه من هذا القبيل وما ذكر مبني على ان يرجع
استدلاله الى ما ذكر من الشكل لكن ظاهر كلام المستدل يدل على انه استدل
هكذا هذا التعريف صادق على الصادق على شيء هو ينشأ اعني على مطلق الكلام
والصادق على الصادق على الشيء صادق على ذلك الشيء فحاصله ما ذكرنا لا ما ذكر
وما ذكر من الحل على تقدير رجوعه الى الشكل الرابع فعه تامل والحق ان يقال
في حله الصغرى ممنوعة فلا ينتج قال وليت شعري الخ هذا الكلام مبني على
ان معرف الخبر بهذا التعريف قسمه الى الصادق والكاذب فلا يرد انه يجوز ان يكون
القاسم غير المعرف ولم يرد ان من حمل التعريف على ذكر المعنى لما صرح بانه تعريف
بخاصة مفارقة فيكون له حقيقة سوى ذلك فيجوز ان يكون التقسيم لماهية
الصادقة على جميع الافراد ويكون ذكر الجنس في تعريف الصادق والكاذب في موقع
الجنس بمعنى هذه الماهية قال من الحروف المسموعة كلامه في بيان فوائد القيود
يشعر بان قيد المسموعة لاخراج المكتوبة والظاهر ان اطلاق الحروف على المكتوب
مجاز تسمية للدال باسم المدلول فكانه لزيادة البيان ودفع توهم ان المراد بالحروف
المعنى الاعم ولعله لما ذكرنا مع ان اطلاق الكلام على المهمل بعيد ترك العلامة المحقق
عضد الملة والدين في شرح المختصر عند ذكر هذا التعريف قيد المسموعة وزاد
قيد المتواضع عليها وقد يقال من شرط في كونه كلاما وقوع المواضعة عليه يلزمه
ان لا يكون الحروف المؤلفة كلاما اذا لم يقع عليها اصطلاح مع ان اهل اللغة
قسموا الكلام الى المهمل والمستعمل ولا يبعد ان يقال اطلاق الكلام على المهمل
على سبيل المجاز لان الصبي اذا سمعناه يصل بين حرفين كالباء والالف مع الباء
والالف مع الالف لا يوصف بانه متكلم ما لم يعلم انه يلفظ بما هو موضوع
لمعنى والمقسم هو ما يطلق عليه الكلام حقيقة او مجازا قال الفاضل فان اورد
عليهم نحو ق الخ سوق كلامه يشعر بان المراد في بدون الفاعل حيث قال
واما نحو من الاستفهام وكلام المحقق في شرح شرح المختصر يشعر بان
المراد هو مع فاعله حيث قال فيشمل من الكلمة ما لا يكون على حرف واحد ويخرج
الكلام الذي على حرف مثل ق ون اللهم الا ان يراد بما عم من الملفوظة
والمقدرة قال المحقق اي بلفظه الدال الخ لما اراد ادخال الانشاء المستعمل
في المعنى الخبري مجازا في هذا التعريف وكان قوله بنفسه بظاهره مخرجا له
لان دلالة المجاز على معناه ليست بنفسه كما سيصرح به في اول بحث الحقيقة
والمجاز فسر قوله بنفسه بما ذكره اي المراد بقوله بنفسه ان يكون المعتد نفس
اللفظ بمعنى ان لا يكون هو بانضمام الغير معتدا على ان يكون ذلك الغير شطرا
للمعتد وان احتاج في الافادة الى قرينة هذا ولكن كلام الفاضل في حاشية شرح
التلخيص يشعر بان القرينة في المجاز جزء للدال حيث حكم بانهما من تتمة المقتضي
ثم انه يشكل الفرق بين المجاز وبين الانشاء من حيث دلالته على لازمه الخبري
لان الظاهر ان المعتد فيهما نفس اللفظ ولا يقدح فيه لزوم اللازم الخبري لمعنى
الانشاء لا للفظ من حيث هو هو لان المعنى المجازي ايضا كذلك وكذا الكلام
في الانشاء بالنسبة الى المعنى التعريضي ولا قرب ان يقال خروج الانشاء
المذكور باعتبار ان المراد افادة المعنى المقصود باللفظ واللازم هنا لم
يقصد باللفظ اصلا والمعنى التعريضي لم يقصد باللفظ وفي قوله على ما قصد به
اشارة الى هذا ويمكن ان يقال الانشاء الدال على لازمه الخبري انما يدل عليه

بنفسه م

بضميمة هي المعنى الحقيقي بل هو الدال حقيقة وكذا اذا عرض بها عن
الخبر فانه ح يراد بها المعاني الحقيقية وينتقل منها بقرينة المقام الى
المعنى التعريضي من غير استعمال اللفظ فيه واما لانشاء المستعارة
المعنى المجازي فهو الدال وانما القرينة شرط للدلالة والمعنى الحقيقي لا مدخل له في
الدلالة وانما هو مناط صحة هذا الاستعمال فان المعنى المراد ان كان بينه
وبين ذكر المعنى ملازمة بوجه صح هذا الاستعمال والا فلا واما اللفظ
فهو يدل على المعنى المراد عند القرينة سواء كان بينهما علاقة اولا كما في خذ
هذا الفرس مشيرا الى كتاب هذا غاية ما يمكن ان يقال في هذا المقام قال
هو تمييز من اضافة اي من اضافة امر الى امر والنفي والاثبات بمعنى النسبة التامة
السلبية والايجابية هذا على تقدير كونه تمييزا او صفة او بدل الكل واما
على تقدير كونه بدل اشتمال فالمراد هو الوقوع واللاوقوع الملابسان للاضافة
التي هي النسبة الحكمية ومبنى هذا على ما اختاره من ان مدلول الخبر هو المدرك
الذي يسمونه بالقضية المعقولة وذكر في شرح شرح المختصر ومعنى الاثبات
والنفي هو ايقاع النسبة وانتزاعها على ما هو المشهور قال الفاضل والمراد
بالاضافة الخ فيه هذا التفصيل ينافي القول بان مدلول الخبر هو الايقاع لا الوقوع كما
اختاره اقول فيه تامل لان مدلول الخبر والمفاد منه اولا وبالذات عنده هو الايقاع
الايقاع والوقوع مدلول له بواسطة الايقاع والمقصود الاصلي افادة الوقوع وقد
صرح قدس سره بما ذكرنا فيما سبق فلا بناء في هذا التفصيل لما اختار فالشق
الاول بالنظر الى ما هو المدلول اولا والثاني بالنظر الى ما هو المدلول بالواسطة المقصود
وجوابه انه لا يفيد النسبة المذكورة بنفسه بل بواسطة الصورة الزمنية اللهم الا
ان يقال المراد بقوله بنفسه ان لا يكون الافادة بعد العلم بالوضع موقوفا

على امر مباين للمفاد وههنا كذلك لان الصورة الزمنية متحدة بالذات مع الامر
الخارجي على ما هو التحقيق قال المحقق لا على ترتيب وتميز بان يسمع صوت
مائل الى الحروف او سمع حروفا بترتيب لكن لا بتميز قال ويقيد المفيد للاضافة
الالفاظ المفردة اقول لا يخرج بهذا القيد جميع الالفاظ المفردة فان المشتقات
تدل بنفسها على اضافة امر الى امر فان معنى ضرب هو النسبة المخصوصة للحدث
الى فاعل مخصوص ومعنى ضارب ذات ما ثبت له الضرب وقس عليهما بل بعض
من الجوامد ايضا تدل على النسبة كالانسان ويمكن ان يقال المراد بافادة اضافة
امر الى امر افادة النسبة مع المنتسبين والفعل لا يدل على المنسوب اليه لانه
خارج مدلوله بل نقول هو لا يدل على النسبة التي هي مدلوله وذلك لانه موضوع
لكل نسبة مخصوصة للحدث الذي دل عليه الى فاعل معين لكن ذلك المعين لا يفهم منه
فلا يفهم منه ح مدلوله الذي هو النسبة الى المعين كالفظ من فكما وجب في الحرف
ذكر المتعلق ليفهم معناه الذي هو النسبة المخصوصة كذلك يجب في الفعل ذكر الفاعل ليفهم
منه النسبة المعتبرة في مفهومه وفيه تامل لانه على هذا لا يكون خارجا بقيد المفيد
للاضافة بل يفيد بنفسه حيث يفيد بانضمام الفاعل كما ان اسم الفاعل مع فاعله
لا يفيد النسبة التامة بنفسه بل بانضمام المبتدا والحق ان الفعل دال بنفسه على
الاضافة بين الامرين وذلك لان الدال على النسبة حقيقة هو الفعل وانما ذكر الفاعل
شرط لتكثر الدلالة بل لتعينها ولهذا جعلوا الفعل والحرف من افراد الموضوع مع
انهم فسروا الوضع بتعيين اللفظ للدلالة على معنى بنفسه وقد صرحوا بان ليس
في المجاز وضع بهذا المعنى فاذا احمل قوله بنفسه على وجه يدخل فيه المجاز فالفعل
بالطريق الاولى يكون داخلا فيه واما اسم الفاعل ونحوه فالظاهر خروجه بقيد
النفي والاثبات لان النسبة التي هي مدلولاتها تقييدية لا تامة وكذا كون الانسان

ويمكن اخراجها بقيد النفي المفيد للاضافة بان المراد الاضافة على وجه التفصيل وهي
ليست بمفهومه من اسم الفاعل بل من شئ ينسب له ولا العقل من الانسان بل من الحيوان
الناطق وخروجها من قيد النفي والاثبات قال سيما اذا عرض بها عن الحرا انما
انما قال سيما لان افادتها له ابعد لابتناء فهمه عنها على مجرد المقام دون اللزوم
العقلي وقد يقال فيه اشارة الى ان التعريض اولى بالاخراج لان له شايبة الدخول
حيث قرب الى المجاز لان المعنى التعريضي يكون مقصودا وان لم يكن قصده باللفظ
يعني ان فائدة قيد نفيه خروج الانشاءات من حيث دلالتها على اللوازم الخبرية
خصوصا بالنسبة الى المعنى التعريضي فانه اولى بان يقصد اخراجه ولا يبعد اخراج
الانشاءات بالنسبة الى لوازمها الخبرية بقيد المفيد لانها لما لم يكن مقصودة بها
فلا يفيدها ولا يوصف التراكيب ايضا بكونها مفيدة لها لان الكلام في افادة مقيد
بها معتبرة في عرفهم ولذلك لا يسمون لتراكيب غير البلغاء خواص قال يعني
لا يصلح اي ملتبسا بهذا المعنى وبعنايته وقصده اياه وانما فسرنا كلامه بهذا لان
في التعريض لم يستعمل اللفظ الا فيما وضع له وكذا اسم الفاعل مع فاعله الخ
فال ص
اقول تفصيل هذا المقام ان اسم الفاعل يفيد بحسب الوضع نسبة ماخذ اشتقاقه
الى ذات ما وقد خرج بقيد النفي والاثبات كما نبهناك آنفا وهو مع فاعله يفيد
نسبة اخرى بنفسه وبمجرد الاحتياج في تلك الى تعيين مرجع الضمير او في العمل
الافادة م
الى ذكر المبتدا لا ينافي استقلال الكلام بالافادة بمعنى كونه مفيدا بنفس لفظه
على ان هذا لا يتمشى في اسم الفاعل مع فاعله في نحو زيد قائم ابوه زيد وكذا
في نحو زيد قائم لا يحتاج في العمل في فاعله المستكن الى الاعتماد والظاهر ان
لانه م
اسم الفاعل مع فاعله من حيث تلك النسبة يخرج بقيد النفي والاثبات كيف
وقوعه خبرا للمبتدا ينافي اشتماله على الحكم ولهذا تراهم يأولون قام

ابوه في زيد قام ابوه بقام لاب فيجعلون الاب هو المسند الذي
هو القيام اذ به يتم مسندا الى زيد الاترى لو قلت كو قام ابو زيد واوقعت النسبة
بينهما لم يرتبط بغيره اصلا فلو كان معنى قام ابوه ايضا ذلك لم يرتبط بزيد قطعا
فلم يقع خبرا ومن ثمة نسمع النحاة يقولون قام ابوه جملة وليس بكلام وذلك
لتجريده عن ايقاع النسبة من طرفيه بقرينة ذكر زيد مقدما وايراد ضميره
فانه دالة على الارتباط الذهني بل وجوده مع الايقاع فعلم ان ليس هذا المركب
مفيدا للنفي والاثبات سواء كانا بمعنى الايقاع والانتزاع او النسبة التامة التي ادركها
ادراكها ايقاع او انتزاع والعجب ان المحقق قدس سره قال في شرح شرح
المختصر بعد ما ذكر اولا ومعنى الاثبات والنفي هو ايقاع النسبة وانتزاعها
على ما هو المشهور وثانيا في وجه اخراج المركبات الناقصة نحو الغلام للذي
لزيد او ليس لزيد لا نم انهما يفيدا اثبات نسبة او نفيها بل انما يفيد الاشارة
الى نسبة مثبتة او منفية والحاصل ان معنى افادة النسبة اثباتا او نفيا
نحو م
افادة التصديق بالنسبة ومنهما انما تفيد تصورها وانما قائم في زيد
قائم وان افاد نسبة القيام الى ضمير زيد اثباتا لكن لا بنفسه وبحسب
الوضع بل بواسطة الموضوع الذي هو زيد نعم لو قيل اسم الفاعل مع فاعله
يفيد اثبات شئ للموضوع او نفيه عنه لكن لا بنفسه بل بانضمام الموضوع
لكان له وجه ويمكن حمل كلامه في هذا الكتاب على ذلك فافهم واعلم
ان العلامة المحقق عضد الملة والدين رحمه قد اختار في شرح المختصر
ان معنى قوله بنفسه بحسب وضعه وقال قد صرح بهذا ابو الحسن
الله م
في المعتمد ووافقه الشارح المحقق رحمه الله في شرحه فلا يكون المجاز
داخلا في التعريف على هذا التحقيق اذ حمل الوضع على ما يعم الوضع

النوعي في المحمول زيد بعيد فالاقرب ما ذكره الفاضل من ان معنى بنفسه بصريحه
قال وبصريحه في قوة بنفسه جعله في قوته انما يصح او
يحسن اذا كان معنى بنفسه ان لا يحتاج في الافادة الى شيء وحاصله ان
نقيد بوضعه فيكون مؤداه بصريحه لا ما ذكره رحمه الله قال وليس
في تقديم النفي الخ يعني ليس فيهما نكتة يقيد بها في مقام التعريف بحيث يكون
لكل منهما مدخل في الخبرية وللثاني في مغايرة التعريف بعض قال وهو
توقف معرفة على نفسه اي نفس المعروف باعتبار انه مصدر ايضا و (الشيء م)
التانيث غير مترتب على التذكير وفي مثله لا يجب التانيث صرح بهذا
صاحب كشف البزدوي وقد يقال ضمير نفسه راجع الى الشيء على ان لفظ
المعرفة مقحم تنبيها على ان التوقف في المعرفة قيل انما حمل الدور على
هذا المعنى مع صحة المعنى المصطلح ليوافق ما ذكر في الشبهة المختلجة
ويطرد الدور في كلامه وقد عرفت ما فيه آنفا قال سواء ذكر الخ قيل لفظ
ذكر وترك على البناء للمفعول كما شعر به قوله لان صاحب هذا الحد حيث
لم يقل لانه ومتوجها وذاهبا حال من الحد اي ذكر الصدق والكذب (متوجها هذا الحد م)
في هذا الحد وذاهبا الى التصديق والتكذيب وانت تعلم ان الحكم بوضع
الظاهر موضع الضمير للتمكن اسهل مما ارتكبه وفي الكلام اشارة
الى انه قد تضمن ترك معنى التوجه قال من الاثبات والنفي اي الثبوت والانتفاء
قال الفاضل وحمل الشيء الخ يمكن ان يقال هذا الوجه وان كان بعيدا
من جهة اللفظ الا ان ما اختاره الفاضل وهو ما تعرض له المحقق بقوله
وقد يجعل الخ ابعد منه لفظا ان جعل على بمعنى الباء ومعنى ان جعل
قبيل الاخبار بمعنى الاعلام وهو انما وقع ابتداء بنفس النسبة وكثيرا

مايقال اخبرت عن وجود زيد لا عن زيد بوجوده وان كان هو الاكثر
وفي الاساس استخبرته عن كذا فاخبرني به ولا خفاء في ان مجرور الباء هو
النسبة لا المحكوم عليه قال المحقق ولا ينفعه الخ اقول هذا الكلام يناقض
ما ذكره في شرح المختصر من ان مجرد ذكر الخبر في تعريفهما لا يوجب
توقف معرفتهما على معرفته كما يقال الضاحك انسان له الحالة المخصوصة
والاسود جسم له الكيفية المخصوصة بناء على الاختصاص في نفس الامر
وان كان المفهوم اعم مستغنيا معرفته عن معرفة المعروض انتهى كلامه فعلى
هذا يجوز ان تقول صاحب هذا التعريف ان معرفة ماهية الصدق والكذب
لا تتوقف على معرفة الخبر لجواز ان يعرف بما لا يتوقف معرفته على معرفته وانما
وانما ذكر الخبر بناء على الاختصاص في نفس الامر قال نعم يتجه عليه ان انتفاء (الخ قيل يتجه ص)
احد التعريفين يستلزم صحة الآخر يخلا بطلانه فانه يستلزم بطلان الآخر
لانه باعتبار الدور وكلاهما دوريان واجيب بان اللازم في الواقع فساد
احد التعريفين اذ لا يجوز صحتهما معا قطعا بل احدهما او كلاهما فاسد
فالمتعين فساد احدهما لا فساد الخبر على التعيين وفيه نظر لانه لا يتجه
على المص ان اللازم في نفس الامر فساد احدهما لا فساد حد الخبر على
التعيين لانه انما حكم بفساده باعتبار تعريف الصدق بما ذكره لا باعتبار
تعينه بالفساد في الواقع اللهم الا ان يقال سوق كلام المص تدل على انه
اراد ان تعريف الخبر لا يصلح للتعريف في الواقع ونفس الامر قال ثم عرف
الصدق الذي الخ هذا اذا كان الخبر بمعنى الاخبار من المبني للفاعل
واما اذا كان بمعنى الاخبار من المبني للمفعول فيكون صفة للكلام
فالمعرف صدق الكلام وعلى كل تقدير لا دور وما يقال ان معرفة المخبرية

والاخبار متوقف على معرفة الخبر الذى هو الكلام وح يلزم الدور فممنوع اذ لا معنى
للاخبار سوى الاعلام بالنسبة التى لها خارج كذا ذكره رحمه الله فى شرح شرح
المختصر قال واما من عدل عن الصدق فهذا مبنى على ان المراد بالتصديق
الخ فيه اشارة الى انه يجوز ان يضمن قوله ترك معنى العدول قال فان التصديق
معناه نسبة المتكلم الى الصدق فهذا مبنى على ان المراد تصديق المتكلم
ولما كان المتبادر من التصديق فى قولهم هو الكلام المحتمل للتصديق
والتكذيب تصديق الكلام حمله الفاضل عليه وعلى ذكره الفاضل دفع
الدور بوجهين وعلى ما ذكره المحقق بوجه واحد هو تغاير الخبرين قال
فالدور بحاله اى باعتبار اخذ الخبر وان كان مرتبتين باعتبار احد الصدق
قال مثل الغلام الذى لزيد انما قال المص فى باب الوصف لانه يحتمل ان يكون
الغلام مبتدا والذى لزيد خبره وح لا ينتهض نقضا قال فان كلا منهما
الى هنا داخل فى حيز الارادة وقوله فان كلا منهما الخ شرح لكلام المتن
مع زيادة فان قوله ليس بخبر بالاتفاق ليس فى كلام المتن قال يعنى
انه كلما وجد الحد وجد المحدود الطرد صدق على ما صدق عليه الحد مطردا
مطردا كليا اى كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود وهو معنى
قولهم كلما وجد الحد وجد المحدود ويلزمه كل ما لم يصدق عليه المحدود لم يصدق
عليه الحد وهو معنى المانعية واما العكس فاخذ بعضهم عن عكس الطرد
بحسب متفاهم العرف وهو جعل المحمول موضوعا والموضوع محمولا
مع رعاية الكمية بعينها كما يقال كل انسان ضاحك وبالعكس اى
كل ضاحك انسان وكل انسان حيوان ولا عكس اى ليس كل حيوان
انسانا واما بحسب اصطلاح المنطق فعكس الموجبة الكلية الموجبة

المردود

الجزئية لا غير نفسره بكل ما صدق عليه المحدود صدق عليه الحد وانما قلنا
ان عكس الموجبة الكلية الموجبة الجزئية لا غير بحسب اصطلاح المنطق
مع ان فى صورة مساواة الموضوع والمحمول الموجبة الكلية ايضا
لازمة ويصدق عليها تعريف العكس ظاهرا وهو جعل الموضوع محمولا والمحمول موضوعا
مع بقاء الصدق والكيف بحالهما لان الظاهر ان المراد بقولهم مع بقاء الصدق
فى التعريف مع لزوم بقاء الصدق نظرا الى هيئة القضية كما انهم اعتبروا فى
لزوم النتيجة للقياس هيئة القياس ولم يلتفتوا الى خصوص المادة وبعضهم
اخذ من ان عكس الاثبات نفى فنفسره بانه كلما انتفى الحد انتفى المحدود اى
كل ما لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود ويلزمه الجمع واما المعنى الاول
للعكس فهو عين معنى الجمع كذا ذكره رحمه الله فى التلويح ثم انه فسر ابن الحاجب
فى المختصر الطرد بقوله اذا وجد الحد وجد المحدود والعكس بقوله اذا انتفى
الحد انتفى المحدود وقال رحمه الله فى شرح شرح المختصر تفسير الانعكاس
بانه كلما وجد المحدود وجد الحد موافق للعرف حيث يقال كل انسان ناطق
وبالعكس وبالعكس وكل انسان حيوان ولا عكس ثم قولنا كلما
انتفى الحد انتفى المحدود عكس نقيض لهذا العكس العرفى بخلاف ما عليه
ظاهر كلام فانه ليس عكسا بحسب العرف ولا بحسب اصطلاح المنطق

المتن م

وقد يتوهم ان كلامه هذا يخالف ما ذكره فى التلويح وليس بشئ لانه لم ينف فى هذا
الكلام الا اطلاق العكس عليه بحسب العرف والاصطلاح بحسب الظاهر
ولم يثبت فى التلويح الا اخذ البعض العكس من ان عكس الاثبات نفى فتامل
واعترض عليه الفاضل بان ما سماه المص انعكاسا هو عكس نقيض
لهذا العكس يلازمه فاقامه مقامه قيل يمكن ان يقال مقصود الشارح

الجزئية

التنبيه على ان ماذكره المص ليس عكسا للاطراد لا عرفا ولا على اصطلاح
المنطقيين بل هو عكس للعكس العرفي كما بينه اولا فاطلاق العكس عليه
اما من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم واما لانه عكس للعكس اقول سوق
كلام المحقق صريح في ان مراده ان ما عليه ظاهر كلام المتن قضية مهملة هي في
حكم الجزئية وهي ليست عكسا للموجبة الكلية التي جعل القوم الاطراد عبارة
عنها ولا للجزئية التي جعله المص عبارة عنها لا عرفا ولا اصطلاحا ولا للموجبة
الجزئية التي هي عكس مستوي لها لا عرفا ولا اصطلاحا لان الموجبة الجزئية
لا ينعكس بهذا العكس وذلك لان قوله وقولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود عكس
نقيض لهذا العكس العرفي ثم قوله بخلاف ما عليه ظاهر كلام المتن ينادي
بان ما عليه ظاهر كلام المتن ليس عين قولنا كلما انتفى الحد انتفى المحدود وقد
ظهر بما ذكرنا ان جعل قولنا كلما انتفى الحد انتفى عكس المحدود وعكس الاطراد
اما لان عكس الاثبات نفي او لانه عكس نقيض للعكس العرفي واما جعل
قوله اذا انتفى الحد انتفى المحدود عكسا فلا وجه له نظرا الى الظاهر
لا عرفا ولا اصطلاحا وانما يصح باعتبار ان عكس الاثبات نفي وينبغي ان
يتنبه لان ليس المحكوم عليه في قولنا كل ما صدق عليه الحد صدق عليه المحدود
ما صدق عليه مفهوم الحد والمحكوم به مفهوم المحدود كما اذا قيل في كل
انسان حيوان انه حكم كلي بالحيوان على الانسان بل المحكوم عليه افراد
ما صدق عليه الحد والمحكوم به مفهوم ما صدق عليه المحدود ووجه هذا
مما لا ينبغي ان يخفى على الفطن قال اي المحتمل للصدق والكذب صرف رحمه
الله لفظ ذلك عن ظاهره فجعله اشارة الى اللازم المحمول الذي هو المحتمل
لهما للملائم قوله انما النزاع في ان يكون حدا فان المذكور في الحد يجب

ان يكون لازما محمولا وفسره الفاضل بالاحتمال المذكور كما هو الظاهر
لفظا ومعنى نظرا الى ان صرفه عن ظاهره ارتكاب امر بعيد قبل الاحتياج
اليه وصرف قوله انما النزاع في ان يكون حدا عن ظاهره حيث قال انما النزاع
في ان يكون مذكورا في حده واراد بالذكر الذكر في الجملة لا الذكر صريحا ثم
تفسير ذلك بالمحتمل او الاحتمال مع انه جعل اللازم اولا صححه للملائم
قوله انما النزاع في كونه حدا لان الحد نفس المحتمل والمذكور فيه مجرد الاحتمال
لا الصحة وللاشارة الى ان المحتمل او الاحتمال ايضا لازم واعلم ان قوله قوله
فلا نزاع مبتداء خبره قوله اي المحتمل اي هو مفسر بما ذكرنا قال فكيف
جعلتم استفهام انكار بمعنى لا ينبغي جعلكم عدم صدقه على المركب دليلا
على عدم كونه خبرا باعتبار انه لازم له اذ على هذا يكون تحديده به صحيحا
وحاصل الجواب انه لا نزاع لاحد في ان المحتمل لازم له يجوز ان يستدل
بانتفائه على انتفاء الخبر وانما النزاع في كونه حدا فلا منافاة بين هذا الاستدلال
بناء على اللزوم وبين ذلك المنع على ما لا يخفى فما ذكره المحقق رحمه الله
في هذا المقام يوافق ما ذكره الفاضل في المعنى فما قيل ما ذكره المحقق
هو الوجه واما ما ذكره الفاضل فمحل بحث لانه لا بعد بين انتفاء كون
الشيء حد الشيء وكونه لازما له حتى يستبعد ولا ملازمة بين كون الشيء حد
الآخر وبين كونه لازما له ليلزم من كون الاحتمال لازما للخبر ان يصح
ذكره في حده محل بحث على ما لا يخفى قال ودليل آخر اي لنا دليل آخر
على هذا الشيء في كلام المص تصريح به ولا اشارة اليه قال المفيد فائدة
يصح السكوت عليها اورد قيد صحة السكوت بناء على المشهور وقد
يقال لا حاجة اليه فان المركبات التقييدية خارجة بقيد المفيد فائدة بل

بيين م

لانها لا تفيد فائدة تامة

ان يكون

تشير الى نسب معلومة او الى ذات لها نسبة الى شئ كاسم الفاعل مع فاعله اذا
لم يكن بعد حرف النفي او حرف الاستفهام وفي تسامح عبارته نوع تسامح
لا يخفى قال وقوله حس او جب في المعنى متعلق بقوله كنى خرج لم يجعل هذا
الظرف ولا الظرف الآتى اعنى حس او جب متعلقا بجرى لان الظرف المذكور
او لا اعنى حين عرف لا يصلح ان يكون متعلقا بجرى لان الرؤية ليست
في حين التعريف فجعل هذين الظرفين ايضا متعلقين بحسب المعنى بخرج
ليكون تلك الظروف على وتيرة واحدة قال ولان هذا اي بيان النسبة
على الوجه الذى ذكرنا هو الجارى في جميع صور الموصول والصلة بخلاف ما
ذكره فانه لا يصح في مثل الغلام الذى في الدار قال ولان منشا الانتقاض التباس
النسبة الوصفية بالاسنادية والنسبة الوصفية ما ذكرنا لا ما ذكره
المص وقوله وتوهم كون كل منهما مفادا بالكلام يشعر بان النسبة الو
صفية ليست مفادة بالكلام لكونها معلومة فعلى هذا المركبات الوصفية
والاضافية خارجة عن التعريف بقيد المفيد اضافة امر الى امر من غير حاجة
الى قيد النفي والاثبات قال لو لم يكن مراده بالقول المركب التام اي مجازا
بقرينة كلامه في اسرار البلاغة لا ان القول مرادف للكلام بمعنى المركب
التام حتى يرد ما ذكره الفاضل ثم لا نسب بطريق المناظرة تقديم منع
صدق الجنس على منع صدق الفصل وانما عكس نظرا الى ان الثاني اقوى
على ما لا يخفى قال ولا تناقض اي لا يقال في اثبات المقدمة الممنوعة لو كان
ما لا يعلم بوجه من الوجوه معلوما بذلك الوصف الذى هو عدم المعلومية
كان ذلك الوصف ايضا معلوما فاجتمع النقيضان وتحقق التناقض لانا نقول
عدم المعلومية انما هو مفهوم لهذا الوصف والمعلومية عارض لذلك

المفهوم فلا تناقض ولا امتناع في كون مفهوم شئ معروضا لنقيض ذلك
الشئ كمفهوم اللاثابت اصلا فانه ثابت في الذهن وكمفهوم الجزئي فانه كلى
واما دفع التناقض اللازم من جهة كون ذات ما لم يعلم بوجه من الوجوه معلوما
بوجه فيما جعلوه جوابا حاسما لمادة الشبهة وقد ذكره الفاضل وفي بعض
النسخ بعد قوله وتمام تحقيقه في شرح المقاصد وبهذا يندفع ما يورد
على تفسير الجزئي بما يمنع الشركة بان هذا كلى ولا يمنع الشركة فيكون
ما يمنع الشركة لا يمنع الشركة تقرير السوال ان مفهوم المعرف
اعنى ما يمنع الشركة مناقض لمفهوم ما لا يمنع الشركة مع انه لا يمنع
الشركة فقد اجتمع النقيضان وتحقق التناقض وتقرير الدفع ان هذا
المفهوم وان كان مناقضا لذلك المفهوم الا انه لا يمتنع في عروض الثاني
للاول وانما الممتنع عروضهما لشئ واحد وقد يقال في تقرير السوال
ان مفهوم الجزئي كلى ولا شئ من الكلى يمنع نفس تصوره من الشركة
فلو كان ما يمنع الشركة مفهوم الجزئي كان ما يمنع الشركة لا يمنع
الشركة قال المراد ان لهذا السوال اراد به دفع اعتراض المص بعدم
الانعكاس بما سبق قال وهو انه ان لم يكن معلوما الخ فان قلت
حاصل هذا الكلام ان لم يكن معلوما اصلا لم يتم النقض على الانعكاس
وان كان معلوما لم يصح المثال المذكور للنقض وهذا كما ترى ليس
له كثير معنى قلت المراد ان كان معلوما لم يصح هذا الكلام الصحيح
بالاتفاق واللازم بط فالملزوم مثله فقد ثبت ان المحكوم عليه
في هذا الكلام ليس بمعلوم اصلا لم يتم النقض فمقصود الدافع لدفع
الاعتراض على الانعكاس اثبات المقدمة الممنوعة ان كان غرض المجيب

قال كما انه يثبت له هذا الحكم اقول هذا الكلام والكلام الفاضل يشعران
بانهما جعلا هذه القضية قضية موجبة ولا شبهة في انها قضية ذهنية
لا خارجية ولهذا لا يتوقف ثبوت محمولها لموضوعها على وجوده في الخارج
لكن المشهور ان الايجاب يقتضي ثبوت الموضوع حال ثبوت المحمول له
ان خارجا فخارجا وان ذهنا فذهنا ولا شبهة ان اتصاف الموضوع بالمحمول
فيما نحن فيه ينافي ثبوته في الذهن والا كان معلوما فلم يتصف بامتناع
الحكم عليه اللهم الا ان يقال انها موجبة سالبة المحمول وهي لا تقتضي
وجود الموضوع وسيجي زيادة كلام في تحقيق هذا الكلام انشاء الله تع
~~منع كونه ليس بمعلوم اصلا وكان قوله بل هو معلوم الخ مستدرك والمعارضة~~
ان كان غرضه بقوله بل معلوم اثبات معلوما معا قال فلان كل احد
ممن لم يمارس الحدود اراد ممن لم يمارس ما بيننا ولا العقلا الذين من
شأنهم الممارسة والصغار الذين لا يتوهم ذلك فيهم اصلا وبالحد المعنى
اللازم كما هو اصطلاح المص ليوافق كلامه في بحث الخبر والاكتفاء بذكر يوجد
لكون البدل هو المقصود بالنسبة وفيه اشارة الى انه يتمني الخ خبر لا صفة
كما هو ظاهر العبارة ليلائم ما سبق في الخبر كذا قيل لكن قوله فيما سيأتي
من غير توجه منع على الكلمة الخ يشعر باختياره الوصفية قال بعد
تسليم كون الطلب الخ اشارة الى منع الكبرى فان العلم بالطلب
المخصوص انما يجب ان يكون مسبوقا بالعلم بنفس الطلب اذا
كان الطلب ذاتيا له وهو ممنوع والقول بان ايرادهم لها على
وجهها لا يستلزم العلم بحقيقتها اشارة الى منع الصغرى واعلم
ان مسبوقية تصور الخاص بالكنه بتصور العام اذا كان العام

هو ذاتيا او مضافا اليه للخاص فان معرفة المضاف من حيث هو
مضاف يتوقف على معرفة المضاف اليه ولما كان المقام لا يحتمل الثاني
لم يتعرض له فتامل قال ولو سلم اي استلزام ايرادهم لها على
وجهها للعلم بحقيقتها فالكلام في الطلب بالمعنى الاصطلاحي الذي هو قسم
من اقسام الكلام لا في الطلب القلبي وهذا الكلام مبني على انه حمل الانواع
المذكورة على المعاني القائمة بالنفس فسلم فمعنى ايراد الطلب القلبي
هو الاتيان به لا الكيفية القاه الى السامع فانه من خواص اللفظ اقول
فيه ما لا يخفى من الفساد فان الالقاء الى السامع كالاتيان به يتناول
اللفظ والمعنى ويصح بالنسبة الى كل منهما كما سبق التصريح بذلك في
اول الفصل في كلام الفاضل وهذا مدفوع بان لا اشتباه في الطلب
الاصطلاحي الا من جهة ما هو مأخوذ فيه من الطلب القلبي لانه معلوم
بالسماع من غير كسب انه الكلام الدال على الطلب قال يوجد كل من انواع
الطلب في موضعه فيه مناقشة وهي ان الضمير في موضعه اما راجع الى
كل او الى واحد المضاف اليه كل في المعنى اي كل وكلاهما فاسدان كما لا يخفى
ويمكن ان يقال يرجعه الى ما يفهم من الكلام اي واحد يوجد كل واحد منها
في موضع الشيء الذي يوجد على ان المراد بالشيء المعهود ونظير هذا
الكلام قولهم الترتيب وضع كل شيء في رتبته قال لان الجنسية الخ مبني
على ما ذكره القايل امور جنسية مفهوم الكلام الطلبي للكلام الاستفهامي
ونوعيته لافراده وكونها متصورة بالكنه والكل ممنوع فقوله تعالى
نعرف مفهوم الكلام الاستفهامي اي لعدم تصور هذا الجرئي بالكنه
او لعدم نوعية الكلام الاستفهامي لافراده فهو اشارة الى منع استلزام

ايراد الجزئيات على وجهها للعلم بهذه الانواع باعتبار انه لا تحقق الا بالعلم
بان كلا منها هذا النوع من الكلام الطلبي وقوله ولم يسمع هذين اللفظين
لا مدخل له في المقصود لان عدم سماع لفظ لا يستلزم عدم معرفة ما هو
مفهوم له في نفسه الا انه كثيرا ما يقال مثل ذلك في مقام المبالغة في النفي كما
كا يقال لا درهم له ولم يسمع هذا اللفظ واقول مثل هذا يمكن ايراده على تقريره
رحمه الله ايضا فان الطلب على تقدير تسليم كونه ذاتيا فانما يسلم كونه ذاتيا
لمفهوم الاستفهام والمورد للاستفهام المخصوص في محله ربما لا يعرف
مفهوم الاستفهام اما لعدم تصوره بالكنه او لعدم نوعية مفهوم الاستفهام
لافراده وكان في قوله رحمه الله وكونها انواعا منه اشارة الى هذا لكن
ورود الاعتراض اي انواعا حقيقية على تقرير القائل اظهر اذ لا شبهة
في ان الكلام الطلبي ليس ذاتيا وجنسا للجزئيات بل عارض لها وكذا
الكلام الاستفهامي قال فانه ربما يمنع فيشغب كما يمنع الكلية المذكورة
في بحث الخبر فان ابدية التقييد لا تدل على معرفة كل احد من العقلاء له
للصادق والكاذب قد قال ثم ان الخبر الخ عطف على ما تقدم بحسب المعنى
يعني انهما متمايزان بحسب الحقيقة ثم انهما يفترقان باللازم المشهور
وهو احتمال الصدق والكذب وكلمة ثم للتراخي في الرتبة وهذا اللازم مساو
للخبر لا عام لتحقق الافتراق به عن الطلب واما عدم وجوده في ما سوى
الطلب من المركبات الناقصة فكانه معلوم بالطريق الاولى وكما
ولما كان مساويا مشهورا فلا يبعد جعله في موقع الرسم للتنبيه على
تلك الحقيقة البديهية ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه في حقيقة الخبر
وتغيره وخفاء في حقيقته البديهية بالنسبة الى البعض الاذهان لا

لا لتحصيل الصورة النظرية كما يذكر الدليل على بعض المطالب التصديقية
البديهية للتنبيه على تلك المطالب ازالة لما عسى يقع من نوع اشتباه
وخفاء فيها بالنسبة الى بعض الاذهان كما كما ذكر المص الدليل على
بداهة حقيقتهما مع بداهتها عنده ولا ينبغي ان يحمل اشتباه في حقيقة تغيره
على معنى انه لا يعلم ايهما مما وضع له لفظ الخبر حتى يكون المذكور تعريفا
لفظيا لانه لا يكون اسما فقط كما ستعرفه بل المراد به ما اراد بقوله وخفاء
في حقيقته البديهية فيكون عطف تفسير قال لما كان الخ اشارة الى
وجه تخصيص الوعدة بالطلب وحمل ما فسرنا الله على الامور الثلثة
وان كان يلائم ظاهر العبارة لان كلمة ما عامة الا ان كون الكلام في
استغنائه عن التعريف مقصورا على ما ذكره هنا يصلح قرينة على تخصيصه
بالاخيرين كما اختاره الفاضل وعلى ما ذكره رحمه الله يحتاج قوله لا نقصر
الخ الى تأويل اي لا نقصر الكلام في المجموع كو على ما قرعنا به سمعك فا فهم قال
فوق ما وعد فيما سبق الخ متعلق بمحذوف اي وعدا بقوله وعد تحقيقها له
لتحلل فصل كثير وقيل ظرف مستقر متعلق بتصويرا جليا وانما كان هذا
الوعد اقوى من الوعد السابق لانه في الوعد السابق ليس الا لا جلاء وكشف القناع
ولكنها بخلاف الوعد هنا فانه يدل على انه يقرع في الصماخ على وجه يصل الى
قعرها وينفذ في القوى ويسري في وتصور المعاني تصويرا جليا لا اشتباه فيه
وما ذكره الفاضل من كونه اشمل فمبني على انه جعل الوعد السابق مخصوصا
بالمتولدات قال الى تعريف رسمي او اسمي بالنسبة الى البعض لالتباس مشتبه
او خفاء في وضع الاسم هذا الكلام على طريق اللف والنشر المرتب وهو
مبني على عدم الفرق بين التعريف الاسمي واللفظي فانه رحمه الله لم يفرق

الخبر مه

بينهما لا في هذا الكتاب ولا في غيره وفرق بينهما الفاضل قدس سره وتحقيق
الكلام على ما ذكره قدس سره يستدعي زيادة بسط في الكلام دافعة لكثير
من تشاويش الاوهام فنقول مفهوم التعريف اما حقيقي وهو الذي
يطلب به افادة تصور غير حاصل واما لفظي وهو ما يكون المقصود منه
الاشارة الى صورة حاصلة وتعيينها من بين الصور

صح

الصور الحاصلة ليعلم ان اللفظ المذكور موضوع بازاء الصورة التي اشير اليها فالالى التصديق
ولذا كان قابلا للمنع وهو طريقة اهل اللغة وخارج عن المعرف الحقيقي الذي يقصد به
تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات واقسامه الاربعة كما ذكره الفاضل قدس سره لكن كلام المحقق
الطوسي في شرح الاشارات يدل على خلاف ذلك حيث قال في جواب الاعتراض بان تعريف الخبر
بالصدق والكذب دوري والحق ان الصدق والكذب من الاعراض الذاتية وحقه ان يكون
بالالفاظ المرادفة لما اريد تعريفه كما قال العصفور الاسد فان لم يوجد ذلك ذكر مركب
يقصد به تعيين المعنى ولا يكون لتحصيل المتنازع فيه مقصودا وهذا التعريف يجري في الحروف
والافعال الصائم المعنى يقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور امر مع قطع النظر عن
وجوده في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مفهوم الخمس مثلا اجمالا واريد تصوره
بوجه الحمل فان فصل مفهومه باجزائه كان ذلك حدا اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه
كان ذلك رسما اسميا وثانيهما ما يقصد به تصور حقيقة موجودة في الخارج من حيث انها موجودة
في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة اما حدا او رسما ولا يجري شيء من القسمين في ... والا يجري
في الحروف والافعال ثم التعريف الاسمي يصير تعريفا حقيقيا بعد العلم بالوجود واما
الحد الاسمي فانما يصير حدا حقيقيا اذا كان ينتقل الواضع ملابس الحقيقة لا عوارض
وقد عرفت مما ذكرنا ان تعريف الشيء مع قطع النظر عن وجوده اسمي سواء كان ما وضع
له لفظ او لا حتى لو تصور مفهوم من غير توسط لفظ كان تعريفا اسما فلا ينبغي ان يتوهم
ان توضع الاسم دخلا في كون التعريف اسميا فان قلت اذا اعتقد احد في مفهوم انه موجود
وعرفه من حيث انه ماهية حقيقة يكون هذا التعريف خارجا عن القسمين فالاولى ان
يقال ان التعريف الاسمي تعريف اشتغل به احد القدرين المعتبرين في التعريف الحقيقي
وذكرنا ان لا يكون المعرف ماهية حقيقة له او يكون لكن لا يكون التعريف من حيث الحقيقة
فكنت بهذا التعريف بالقياس اليه تعريفا بحسب الحقيقة لانه عين تعريف قصد به تصور حقيقة

للمجرد فنقول به بهما تعريف اسمي او ... للاسم واحسنا المعناه من سوى سابر

موجبة في الخارج من حيث انها موضوعة فيه وبالقياس الى من عقلها معدومة نوبف اسمي ويجوز ان يكون التعريف الواحد تعريفا حسب الاسم بالقياس الى شخص وتعريفا بحسب الحقيقة بالقياس الى شخص آخر قال بعض من الفضلاء المتأخرين الحق ان مخالفة الجمهور من غير باعث قوي غير مستحسن وايضا ضم النشر يحذر الامكان واجب فوله التعريف حسب ارادة افادة تصور غير حاصل قلنا نعم بل هو يفيد تصور المعنى من حيث انه مدلول اللفظ اي وضع بازائه اللفظ وهذا تصور غير حاصل قبل التعريف واما قوله المعنى فذلك بالنظر الى الاحكام الضمنية كان التعريف الحقيقي ايضا يفيد بالقياس اليها واما دعوى ان التعريف اللفظي مطلقا لا يفيد تصورا غير حاصل لما المراد به تعيين ما وضع له اللفظ من سائر المعاني للملتفت ويعلم انه موضوع بازائه فبسادة اظهر من ان يخفى لان حاصلها ان كل من يستعمر فما وضع له اللفظ من المعاني فذلك المعنى معلوم له حاصل عنده وهو غير واقع لانه كثيرا ما يكون غير معلوم فيحتاج في بيانه الى التطويل واكثر مصطلحات العلوم من هذا القبيل هذا الكلام واقول يمكن ان يقال ليس المقصود بالتعريف اللفظي افادة تصور المعنى من حيث انه وضع له اللفظ بل افادة التصديق بذلك لا ترى انه قد يتصور المعنى من حيث انه وضع له اللفظ مع عدم التصديق به اذ لا يجري في التصور بطلت ما هو تعريف بحسب اللفظ فالطالب لشرح معنى اللفظ بالتعريف اللفظي انما يطلب بالحقيقة التصديق بانه موضوع له ولهذا لو حصل له قبل الجواب تصور المعنى من حيث انه موضوع له كان طلبه باقيا على حاله ثم يظهر الفرق بينه وبين التعريف الحقيقي لورود المنع عليه كما لا يخفى على من صرح التعريف الحقيقي ثم ان بيان ما وضع له اللفظ من حيث هو كذلك لا يكون نافعا على الحكم بانه وضع له اللفظ لان التصور سابق على التصديق نعم بيانه على التفصيل يكون مفيدا لما لم يعلمه الطالب وهو التعريف الاسمي واكثر المصطلحات من هذا القبيل ثم الظاهر ان ما ذكره قدس سره ليس مخالفا لكلام القوم بل ماخوذ من تصفح كلامهم فانه في حاشية شرح المختصر

اشار بعض المحققين الى الفرق وان احدهما من المباحث اللغوية والآخر من المطالب العلمية وكتب على الحاشية من العلامة الطوسي حيث قال في شرح كلام الرئيس بطلت ماهية ذات الشيء وقد بطلت ماهية مفهوم الاسم المستعمل اما لم تقل مفهوم الاسم لان السؤال بذلك يصير لغويا بل هو السائل عن تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا وكتب ايضا على الحاشية ومن لم يفرق بينهما فانما اتى عليه من عدم التدرب في الصناعة وقلة التدبر في مقاصد القوم والاغترار بحرف اطلاقهم الاسم في مقام اللفظي قال اسم للمسطرة تحمل سطر الكتابة وسطره الجدول وايا ما كان فهو امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فسمي المعنى الاصطلاحي قال لكونه استعارة لاعتماد وادرج في الاشتقاق فان الفاظ الطلب ماخوذة يتصرف في الفاظ الخبر كزيادة حرف كما في التمني والاستفهام والنهي والامر الغائب او نقصان كما اخبارية منقولة الى الانشاء كالنداء او حرف كالامر الحاضر المعلوم قال مرتدا انه يتحقق الاسنان لحاصل المعنى لاجمل للموضع على معنى المرجوع اليه كما توهم ظاهر العبارة لان كلمة الى ما ... لا يصح ان الخبر لا بد فيه من الحكم الذي لا بد له من طرفين يجمعه ... انشاء النسبة التي من اجزائه فلا يوجد على غيرها الا ان الحكم لما كان جزءا اخيرا كالصورة ومستلزما للطرفين جعله مرجعا للخبر بناء على تقدير حمل الخبر عبارة عن القضية المعقولة واما على تقدير حمله عبارة عن القضية الملفوظة فلما هو بمنزلة الجزء الصوري له هو الدال على الحكم والخبر يكون مرجعه الى الحكم باعتبار ان الخبرية انما تحصل بما يدل على الحكم قال الفاضل اي رجوع الخبرية التي تحصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب اقول هذا الكلام لا يلائم ما سبق من ان احتمال الصدق والكذب لازم مساو للخبر عبارة عن الطلب كانه قال تحققهما الذهني فانه حينئذ لا يكون محصلها في الحقيقة احتمال الصدق والكذب قال ويلحقه ان المقصود المقصود اه اقول الاشكال المصنف بالخبرية هو الكلام اللفظي الذي الحكم بمعنى الوقوع او الايقاع على اختلاف الرأيين مدلول نسبة النركيب او القضية المعقولة التي هي

المجموع المركب من نظر فرد النسبة دون وقوعها او لا وقوعها لا المجموع المركب من الطرفين

والحكم بمعنى الايقاع كما ذكره اذ لا يطلق عليه الخبر اصلا كيف وقد ذكر في الحاشية ان الخبرية

في كون الكلام بحيث يكون حكمه محتملا للصدق والكذب الخبر هو مجموع الكلام ولا

شبهة ان الكلام لا يطلق على المجموع المركب من الطرفين والايقاع بل على ما ذكرنا كلام ابن

الحاجب حيث قال الخبر هو قول مخصوص للصيغة والمعنى قال شارحه المحقق يقال للصيغة

وهو قسم من الكلام اللساني وللمعنى وهو قسم من الكلام النفساني وكلامه قدس سره في حاشية

شرح المختصر لا يخلو عن اعتراف بان الخبر انما يطلق على الملفوظ والمعقول رد على من

زعم ان القضية اسم للادراكات الاربعة واختار انه اسم اللفظ مخصوص ولما هو

مدلوله الذي هو المدرك فان القضية والخبر مدلولا اما بالذات واحدة واما التغاير

بالاعتبار قال المحقق اي الذي يقصد الاخبار فانه ان قصد بكلامه التنبيه والتعريف

او نحوهما لم يكن كلامه خبرا او محتملا للصدق والكذب قال بحكمه المخبر في خبره اي

بحاله متعلق لحكمه في خبره على ان المراد بهذا الحكم التصديق بالاول الوقوع لا الى حكم

منسوب يتعلق به حكم في عبره لكن الخبر ويجوز ان يكون في الكلام حذف وايصال اي بحكم به

كما شرحه قوله اي محكوم به الا ان قوله مفهوم لمفهوم يأباه بعض نبوة واما ما يذكر

من انه من قبيل الايقاع كقولك الضرب الذي ضربته فمعناه ان الضمير بحكمه راجع الى الموصول

الذي هو الحكم بمعنى الوقوع وما هو مصدر بحكمه الحكم بمعنى الايقاع فلا يكون من قبيل الضرب

الذي ضربته سواء حمل الضرب على المعنى المصدري او على المعنى الحاصل بالمصدر لان

الوقوع ليس حاصلا بالايقاع اللهم الا ان يقال المراد بالحكم الذي جعل مرجع الخبر له

الايقاع ايضا وبهذا الاعتبار يكون مدلول الخبر الوقوع فتأمل ويجوز ان يعتبر فيه

تضمين معنى الفعل اي بفعله حاكما بمفهوم لمفهوم او يحكم بمفهوم لمفهوم فاعلا اياه

ويحسن معنى التضمين وجه جعل المضمن اصلا والمضمن فيه قيدا او بالعكس على وجه يجعل

او الحالية كما في كلام المحقق

ما يدل على ظرف ذكره

قوله ولتسمية ملفوظه خبر تمنه

ما في طرق التمام يستدعي زيادة بسط في الكلام فاصغ الى ما نقول لتصل الى المرام

فنقول انهم اختلفوا فذهب بعضهم الى ان اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي فقط

ومعنى آخر مراد بلفظ محذوف بقرينة ذكر متعلقه وعدم الافصاح عن المقصود

يجعل المذكور اصلا والمحذوف قيدا له او بالعكس ولما كان المحذوف مناسبا

للمذكور بقرينة ذكر ما هو قرينة على اعتباره جعل كانه في ضمنه ولهذا كان جعله

حالا او تبعا للمذكور اولى من عكسه وما يتوهم من ان ذكر متعلق المتروك يدل على

انه المقصود اصالة مدفوع بان ذكره انما يدل على كونه مرادا في الجملة اذ لولاه لم

يكن مرادا اصلا وذهب الآخرون الى ان الكلام المتضمن مراد بلفظ واحد كما

في الكناية وفيه ان المعنى الاصلي في الكناية لم يقصد لذاته بل للانتقال الى المعنى المكنى

وفي التضمين يقصد كل منهما لذاته فيلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز والظاهر ان يقال

اللفظ مستعمل في معناه الاصلي لكنه قصد معه معنى آخر مناسب من غير ان يستعمل فيه ذلك

اللفظ ويقدر لفظ آخر بناء على قول الاشعري انه لم يصدر عن النفس عند اعتقاده

نسبة بانه فعل يتعلق بالايقاع والوقوع مكتسب صح جعل الحكم باحد المعنيين مفعولا

للمخبر فان قلت اهل اللغة لا يفرقون بين الفعل والقبول ويطلقون اسم الفعل على

مضمون المصادر مطلقا ويسمون القابل فاعلا والمقبول مفعولا فالايقاع يعم

صورة وقوع النسبة الحاصلة على وجه الاذعان والقبول على ما هو المذهب المقصود الحاصل

مفعول لقول النفس اياها وتكسبها بها وكذا يصح جعل الوقوع حكما مفعولا للتعلق

الادراك بها قال المحقق في شرح المختصر كثيرا ما يطلق التصورات والتصديقات

على المعلومات التصورية والتصديقية تسمية للمفعول باسم المصدر ولا فرق بين الايقاع

والوقوع في انهما ليسا مفعولين حقيقة بل مفعولان نظرا الى اللغة فلا يرد ما ذكره الفاضل

من ان الحكم بمعنى الوقوع لا يوصف بكونه مفعولا للمخبر ثم الظاهر ان الحكم المنقول لوصف

الفعل متضمنا الاثر الحاصل بالفاعل فغلا الى ... ان يصح ...

مفعولا للمخبر على مذهب المعتزلة

دون الوقوع منه

الفن الثالث

و بانه يقال المفعول هو الاثر الحاصل بالفاعل والعلم كذلك قال ... الصحيح العلم ... مبيني قريب الفاعل ...

الذي يشار اليه بصلة الموصول من النسبة المعلومة للمخاطب حيث حكم بها قبل جعل تلك الجملة
صلة وكلامه قدس سره لائح عن اعتبار ذلك حيث قال فان فيها اشارة الى نسبة قد علمها
المخاطب وحكم بها قبل ان يجعل من الجملة صلة فالمناسب ان يحمل الحكم المعقول في الخبر
انصافا عن الوقوع على ما لا يخفى واما ما ذكره قدس سره من ان الحكم يعني وقوع
النسبة او لا وقوعها لا يتصف بالاحتمال ولا بالصدق او الكذب فاقول وجهه ان
الصدق هو مطابقة الحكم للنسبة الخارجية والكذب عدمها والمطابقة انما يتحقق
من شيئين فيجب ان يكون مدلول الخبر هو الحكم الذهني الذي يغاير النسبة الخارجية كما
سيحققه وانت تعلم ان المغايرة الاعتبارية كافية في المطابقة فان الوقوع المدرك
من حيث هو مدرك مفهوم من الكلام مطابق له من حيث نفسه وقد اعترف بما ذكرنا في حاشية
شرح المختصر حيث اختار ان مدلول القضية الملفوظة المتبادر منها الى الاذهان هو
المدرك المركب من الطرفين والنسبة ووقوعها او لا وقوعها وهي القضية المعقولة
لانا نعلم انهم يعنون من القضية الملفوظة وانهم يقولون علمت هذه القضية او المسئلة
وادركتها وفهمتها ولا يريدون العلم المتعلق بالادراكات ويصفونها بالمعقولية
ثم قال فان قلت المدرك لا يوصف بالصدق والكذب والقضية توصف بهما قلت
ان اريد بهما المجموع وعدمه فهما وصفان له وان فسرا بمطابقة نفس الامر وعدمها
جاز وصفه بهما على معنى ان المدرك من حيث هو مدرك اما مطابق له من حيث
نفسه او لا هذا كلامه واقول اعتبار الحيثية لتحقق المغايرة في الجملة انما يحتاج
اليه في الصدق واما في الكذب فلا اعتبار لتغاير النسبة المدركة والنسبة الخارجية
ذاتا ثم تفسير الصدق بما ذكره يقتضي بظاهره ان يكون جميع الاخبار صادقة او كل
خبر يدل على نسبة مدركة من حيث انها مدركة يطابقها من حيث نفسها ومن ظهر (?)
ان يقال ان النسبة المدركة اما مطابقة للنسبة الخارجية بان يكون من حيث انها

مدركة

مدركة
مطابقة للنسبة الخارجية التي هي عين النسبة من حيث ذاتها ثم اقول الصورة
الذهنية التي لا امتناع عما (?) هنا عند المحققين وهي المسمى بالتصديق عندهم على ما
هو المختار عنده قدس سره كما صرح به في اكثر تصانيفه ليس المغايرة بينه وبين النسبة
الخارجية التي هي المعلوم الا بالاعتبار ايضا فان الاشياء بحصولها (?) للقائلين
بالوجود الذهني ان الموجود في الذهن عين المعلوم وهي العلم والتفاوت
بينهما بالاعتبار لا بالذات واعلم ان كلام الاشاعرة يدل على ان المدلول الخبر
هو النسبة التامة القائمة بالنفس الموجودة فيها وجودا اصيلا ويسمونه
بالكلام النفسي واجاب المحقق مولانا عضد الملة والدين ابن الحاجب وقبله
وارتضاه الشارح المحقق في شرحه وتحقيق الكلام في هذا يستدعي بسطا
في الكلام ونشير اليه باختصار التمام فنقول وبالله التوفيق اعلم ان الاشاعرة ذهبوا الى
ان الكلام لفظي وهو المؤلف من الحروف المسموعة ونفسي وهو المعنى القائم بالنفس الذي هو
مدلول الكلام اللفظي وادعوا انه امر في الخبر الى الآخر بانه غير المتكلم (?) ومغاير
للعلم لان المتكلم قد يخبر عما لا يعلمه بل يعلم خلافه او يشك فيه وان المعنى النفسي الذي
هو مدلول الامر غير الارادة وما هو مدلول النهي غير الكراهة والمعتزلة يقولون
ان ذلك المعنى في الخبر هو العلم وفي الامر هو الارادة وفي النهي هو الكراهة وحجج الفريقين
والمباحثات مذكورة في الكلام ولا يسع المقام ايراده هذا الكلام الا انه
يجب (?) ان نتعرض له وهو ان بعض الافاضل ذكر ان للمعتزلة ان يقولوا في
الدليل الذي ذكره الاشاعرة على مغايرته العلم ان ذلك المعنى يجوز ان يكون ادراك
المدلول الخبر فان كل عاقل يتصدى للاخبار يحصل صورة مدلول الخبر في ذهنه
ضرورة واقول ان اراد بحصوله في ذهنه الوجود الظلي كما يقوله الحكماء فالمنع
ممنوع (?) لكنه وان اراد وجوده بالاصالة فالحاصل في النفس ح يكون

في شرح المختصر صح

معاير للعلم قطعا لان العلم ليس هو النسبة التامة في التي هي مدلول الخبر وموجوده
في النفس بالاصالة اتفاقا بل هو الاذعان بها وهي المطابقة لمعاير النسبة الواقعة بنفس
والنسبة الخارجية فان الاولى موقوفة على تعقل الطرفين دون الثانية كما صرح به ابن الحاجب
وايضا النفسية قائمة بالنفس موجودة فيها وجودا اصليا خلافا للخارجية لكنها
قد يتحدان ذاتا كما في الاخبار عما في الذهن وقد لا يتحدان كالاخبار عما في ذهنك والتغاير بحسب
الاعتبار وهو الاضافة الى اللفظ وعدمها فتلك النسبة القائمة بالنفس من حيث انها
مدلول اللفظ مطابقة لها لا من حيث الخبرية بل من حيث هي تامة في النفس والفرق
بين الانشاء والاخبار عما في الذهن دقيق جدا وتحقيقه ان الانشاء بمعنى حدوث
الشيء بهذا اللفظ والاخبار معناه حدوثه بما في الذهن من الكلام النفسي الذي عبر عنه
بهذا اللفظ بعد التعبير واعلم انهم ذكروا ان الالفاظ موضوعة للصور الذهنية وان
للاشياء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة ووجودا في الكتابة
والكل الاخير منها دلالة على السابق وظاهر كلامهم يشعر بان مرادهم بالصور الذهنية الصور
العلمية وجعله اعم من الكلام النفسي خلاف الظاهر وللقائلين بالكلام النفسي ان يمنعوا
ذلك قال رحمه الله في شرح المختصر لما ادعى ان للكلام اللفظي ذكرا نفسيا هو نسبة قائمة
بالنفس فان كان مدلوله النسبة النفسية فقط فانشاء وان كان مع دلالته واشعاره بان لها متعلقا
خارجيا فخبر فمدلول الخبر اولا وبالذات هي النسبة النفسية وثانيا وبالعرض هي النسبة الخارجية
على ما تقرر عندهم من ان للشيء وجودا في الاعيان ووجودا في الاذهان ووجودا في العبارة
ووجودا في الكتابة فالكتابة تدل على العبارة والعبارة على ما في الذهن وما في الذهن
على ما في العين وانما اطنبنا الكلام في تحقيق المرام لان المقام من مداحض الافهام
ومزال الاقدام وقد ارشدنا بما ذكرنا الى هذه الدرجة من الاستيضاح واستغنيت
بالايضاح عن الافصاح قال او الواقعة بعد المفتوحة كما اذا قلت عندي

دم

ان زيدا قائم واما اذا قلت مشكوك ان زيدا قائم فيحتمل ان يكون اشارة الى حكم
مفعول الاحد ويحتمل ان لا يكون اشارة اليه لا لانتقال بين الحكم مع ان المفتوحة
في تاويل المفرد فكيف يشار بها الى الحكم لانا نقول هذا التاويل لا يخرجه
عن كونه جملة والا لما صح وقوعه موقع مفعولي باب علمت بل اجزاؤه ملحوظة
اجمالا ولو ان الجملة ملحوظة تفصيلا وايضا الجملة بعد لا اشارة الى حكم مفعول
الواقعة بعد ان والمفتوحة لا تقتضي ذلك لكنه قد يشار بها الى حكم مفعول واما لا
نشان الى الحكم فلازم قطعا والظاهر ان المثالين المذكورين في المتن للجملة الواقعة
بعد ان المفتوحة قد اشير بها الى الحكم المفعول وحذف هذا الكاف فيما مضى واما
القول بان قولك ان زيدا قائم في مشكوك ان زيدا قائم اشارة الى حكم مفعول بمعنى
انه يعلق به فعل بناء على ان الفعل اعم من الادراك فمما لا يلتفت اليه الذهن المستقيم والطبع
السليم قال اما الصلة فللعهد بالمعلومية اشارة الى حكم ما ذكره في شرح التلخيص
من ان النسبة المعلومة من حيث هي معلومة لا تحتمل الصدق والكذب وفيه بحث
ذكره الفاضل في حاشية شرح التلخيص وتمام تحقيق الكلام فيها فليرجع اليها قال
واما الآخر فلصدوره من قبيل التصورات كيف ولا شبهة في ان اقول الظاهر
ان مضمون الصلة ايضا حين كونها صلة من قبيل التصورات كيف ولا شبهة في ان
ما مضمونه متعلق التصديق هو قضية فيكون خبرا والصلة ليست خبرا وايضا الفضلة لا
ترتبط بشيء ولهذا يأولون قام ابوه في زيد قام ابوه بقائم الاب وبالجملة الجمل
الواقعة صلة او خبرا للمبتدا او صفة او حالا تخرج عن انواع النسبة من حيث فيها
لصحة ربطها بغيرها فان الارتباط ينافي انواع النسبة كما يفهم من كلام الفاضل
في حاشية شرح التلخيص قال ولا يسع الخ اي لا يسع ان يفهم ان مدلول الخبر لا
لا الوقوع بناء على ما ذكر بل يسع ان يفهم انه الوقوع اما الاول فلان الملازمات ممنوعة

كذا يفهم من كلام الفاضل المحشي في
حاشية شرح الشمسية ان اجزاء
الجملة اذا كانت مشتملة على نسبة
فهي ملحوظة اجمالا لا تفصيلا كما في
اجزاء الشرطية ولا شك ان الموصول
مع صلته يقع جزءا للجملة فيكون نسبة
ملحوظة اجمالا منه

بلغ

واما الثاني فلانه لا محالة والحاصل انه لوكان الخبر فان قلت ولكان مدلول خبر الصادق
غير مدلول خبر الكاذب يعني ان يدعى ان ادا اصدر عن الصادق فمدلوله الوقوع
فلوكان مدلوله ادا اصدر عن غير الصادق الوقوع ايضا لثبت مدلوله الذي
هو عين مدلول الاول فلم يتحقق الكذب فيحتاج ان يكون غيره وفي بعض النسخ
عين مدلول خبر الكاذب يعني انه ادا كان مدلول الخبر الوقوع فكان مدلول
خبر الصادق وخبر الكاذب جميعا الوقوع فيلزم ثبوت مدلول الكاذب
ايضا فلم يتحقق الكذب اقول يرد على الاول ان المناسب ان
يقول او كان مدلول خبر الصادق غير مدلول خبر الكاذب لكون
المعنى انه على ما يلزم بعد تقدير كون مدلول الخبر الوقوع عدم تحقق الكذب
واجتماع النقيضين هذا على تقدير كون مدلول خبر الصادق عين مدلول خبر
الكاذب او المغاير من مدلولهما وعلى الثاني ان اللازم الممتنع على تقدير كون
مدلول الخبر الوقوع على احدهما ما ترتب مدلولي ~~وعلى الثاني~~ خبر الصادق
وخبر الكاذب وهو انتفاء الكذب واجتماع النقيضين لا العكس لانه لو
يتحقق على تقدير كون مدلول الخبر الايقاع ايضا وكانه لهذا لم يتعرض فيما يأتي
عند ذكر كلام العلامة لهذا الكلام واقتصر على الاولين قال او لا يلزم
الخ وذلك لان دلالة الالفاظ على معانيها وضعية لا عقلية حتى يستحيل تخلف مدلولاتها
عنها قال وانه لوكان الخ القائل ان يقول يمكن الاخبار بقيام زيد مع الشك
فيه بل مع الجزم بنقيضه وح لم يتحقق مدلوله الذي هو الايقاع يعني الحكم الذهني
وحصل الكذب اقول عليه ما يمكن ان يقال ان يقول يمكن الاخبار بقيام زيد
مع الشك فيه ~~ـ~~ في هذا المقام ان هذا الكلام الزام من الشارح على
الخصم حيث توهم ان الدلالة تستلزم الثبوت فالزم بان ما ذكره جار بعينه في الايقاع

الوقوع

ولو قال الشارح ولو كان مدلول الخبر هو محقق حكم المخبر لكان مدلول جميع الاخبار
الصادرة عن المتكلم المعتقد لاحكامها متحققا فيكون جميع الاخبار جميعا صادقة
لكان اولى لانه ادفع للشبهة لانه يمكن ان يمنع ح بطلان التالي لجواز ان يكون
جميعها صادقة بمعنى مطابقته للاعتقاد لا بالقول بمعنى الصدق عند الجمهور مطابقته
الواقع وهو المختار عند المص كما سيجي، واعلم ان من قال بكون مدلول الخبر الايقاع
يجوز ان يقول المقصود بالخبر افادة الوقوع على ان يكون الايقاع وسيلة اليه و
الصدق والكذب باعتبار مطابقة هذا الحكم الذي هو مدلول الخبر للنسبة التي يجب
نفس الامر وعدم مطابقته لها لا باعتبار تحققه وعدم تحققه وعلى هذا لا يرد عليه
ما ذكره الشارح من انه كان مدلول الخبر الايقاع قال وليس ما يحتمل الخ يعني
مرجعه هذا الحكم لحقيقة الخبر واحتماله للصدق والكذب وليس معناه امكان تحقق الحكم
معناه في نفس الامر لا احتماله لهما عقلا على ان كلمة اما في السعد قال الفاضل
لان ذكر الاتصاف الخ يعني ان الفاء للتعقيب الذكري كالفاء في المذكورة لتفصيل المجمل
وللتعقيب في الذكر فان ذكر ما قبلها سبب لذكر ما بعدها قال المحقق وقيل للتفريع الخ
يعني ان مسند امكان تحقق الحكم معناها ومعنا لا احتمال الخبر لهما كذلك متفرع على ان المرجع
في احتمال الصدق والكذب هو الحكم وعلى هذا يرد ما ذكره الفاضل في الحاشية ويمكن ان
يقال اراد بامكان تحقق كل منهما امكان تحقق كل منهما في نفس الامر كما هو المتبادر
والمراد باحتمال الحكم لهما الاحتمال بحسب نفس الامر وباحتمال الخبر واما لم يقل السبب احتمال
الحكم لهما بحسب نفس الامر تعويلا على السابق فان المتبادر من امكان تحقق كل منهما
هو الامكان بحسب نفس الامر ولم يجعل المسند احتمال الحكم لهما ذهابا الى موافقة كلام المتن
واعتمادا على ان الكلام في المسند الذي هو الاحتمال الذي هو لازم مشهور للخبر ووجه
كون الاظهر انه المحرر والعطف التفسيري ظاهر على تقدير كون مراد القائل سببه احتمال

[margin notes:]
الا يعتبر تحلل الافعال الى الحرف ... الثاني والاول وهي في الافعال ... العلم بالايقاع
وانهم يقولون ... الايقاع ... بالوقوع ... بالحكم الوقوع
بالوقوع ... المراد بالحكم ... الجهات
حيث قال ... بكون الحكم ... الحكم الذاتي
الى الاشتمال ... المخاطب ... الوقوع ... على الوقوع
ان المخاطب بالحكم ... الوقوع ...
مع حمل السابق على الايقاع مستبعد جدا

الحكم ذهنا لاحتمال الخبر كذلك واما على ما ذكرنا نوجهه ان التوبيخ غير متبادر الى الفهم
في هذا المقام كما لا يخفى على اولى الافهام وقوله فاما السبب الخ ميسر ان يحمل على ما
ذكره الفاضل فتامل قال الفاضل فان قلت الاستغناء الخ اقول يمكن ان يقال
الذي يتوجه عليه من الاستفهام انما هو الافادة لا كونه مفيدا فانه عين الافادة الا ترى
الا ترى انه يصح حمله هو فقط على الافادة ويمكن الجواب انه كان الاستغناء فرع
للافادة فكذا الكونه مفيدا وان كان هو عين على الافادة والمراد بالافادة في
عنوان السوال كونه مفيدا وانت تعلم ان للمنافشة فيه في عدم الاستفادة لكونه مفيدا
مجالا فافهم قال المحقق لا الى استفادة ما عدا انها بسا وبل الفعل مع ان اوان
الفائدة غير مترتب على الذكر اولا لفائدة الاستفادة واستفادة في مثله لا على التابت
على ما عرف قال صرح بهذا اي بحث تعريف المسند اليه الخ قيل فيه بحث لانه ان اريد
بفائدة الخبر ولازمها ما هو المراد هنا لم يصح الاستلزامه حمل قسيم الشيء فيهما منه اذ اللازم هنا
وقع قسيما للفائدة وقسما منه وان اريد بفائدة الخبر المعنى اللغوي لم يتم الاستدلال
بذلك على ان المراد منهما الحكم المستفاد لا الاستفادة على ان قوله كما عرفت في اول
قانون الخبر يأباه اقول المراد هو المعنى اللغوي ولما صرح بان الفائدة اللغوية الحكم في
الاصطلاحية المتقدمة اولازمه وهو انك تعلم وقال كما عرفت في اول القانون علم منه ان
مراده بالفائدة الاصطلاحية التي جعلها ملزوما وبلازمها في اول القانون الحكم وكون
المخبر عالما به اي كما عرفت في اول القانون من ان ما يستفاد من الخبر الحكم وكون
المخبر عالما به والثاني لازم للاول لتوقفه وهو ان قوله صرح بهذا ان حمل على ظاهره
اي صرح بان الفائدة الاصطلاحية التي الكلام فيها الحكم ولازمها كون المخبر
عالما به يرد عليه انه لم يصرح بذلك وانما صرح بما يفهم منه ذلك كما ذكرنا فينبغي ان يصرف
عن ظاهره اما بان يراد بالتصريح الدلالة الواضحة او يحمل هذا اشارة الى ان

اللزوم من العلم من قال لا كون المخبر الخ اي ليس المراد بالحكم المعقول كون
المخبر حاكما بذلك على ما هو معنى الايقاع كما توهمه العلامة الزمخشري حيث صرح
كونه مفيدا في لازم الفائدة كما توهمه ايضا بناء على التوهم الاول وان كان
الحكم المفعول المسند اليه بقوله ذلك الحكم والايقاع فالفائدة تفيد وعلم المخاطب
به ولازمها علم المتكلم بانه علم المخاطب بهذا العلم نعم ليس مقصود الخبر افادة
انه اوقع النسبة او انه عالم بانه اوقعها واما على هذا التقدير يلزم انحصار كونه
مفيدا في لازم الفائدة لممنوع وايضا لا لزوم من كون المخبر عالما وكونه عالما
بعلمه لا وجودا ولا استفادة ويمكن ان يقال جعل العلامة فائدة الخبر هو العلم
بالوقوع محل الحكم في كلام المصنف على الوقوع وحاصل اعتراضه ان الخبر لا يفيد
الوقوع ولا يستفيد به السامع وح يلزم الاختلال ويدل عليه قوله ما ذكره
المصنف من ان للخبر فائدة ولازمها انما يصح لو كان للخبر دلالة على اثبات الموجود اذا
اما اذا لم يكن وظاهر انه لا يمنع ~~المراد منهما~~ ~~واحد الحاصل~~ لا يحتاج امر واحد
وهو علمه بان المخبر قد حكم بهذا الحكم وهو لا يتبدل سواء كان مضمون الجملة معلوما للمخاطب
كما في قولك قد حفظت التورية او لم يكن كما في قولك زيد عالم نعم ما ذكره ينبغي
فيما اذا كان الخبر بحيث علم صدقه قطعا ونفيا اما في مطلق الخبر فلا ويدل عليه الجواب الذي
ذكره بهذا السوال كما سنذكره وح يلزم الانحصار وان كان يمكن دفعه بما ذكره من الجواب
كما سنطلع عليه لكن كلام المحقق ظاهر على خلاف ذلك لاشعاره بان الانحصار جعل
مبنيا على كون المراد بالحكم كون المخبر حاكما بذلك فلنتأمل ثم ان تجرد ارادة الوقوع
بالحكم لا يندفع دفع الاعتراض لان المعترض يقول ان الخبر لا يفيد الوقوع بمعنى انه لا يحصل
به العلم بالوقوع اي الاعتقاد الجازم المطابق وانما يندفع الاعتراض جميعه بقوله وتحصيله
قال يستحضر معلوم كون المخبر حاكما بذلك على ان اللام للعاقبة وقوله بناء عليه وقوله لما علم

قوله لا على النسبة الخارجية اى للنفع قال ولا جزم للمخاطب او ظنه عطف على قوله الوقوع قوله لا يلزم

من الدلالة على وقوع النسبة الوقوع حتى يكون كل خبر صادقا ويلزم اجتماع النقيضين عند الاخبار

بامرين متناقضين وكذا لا يلزم منها لا جزم المخاطب وظنه بمضمون ذلك حتى يلزم ان

يكون كل خبر مفيدا للسامع مع انه ليس كذلك ولهذا ذكر العلامة الترمذى ان ما

ذكره انما يتمشى فيما اذا كان المخبر يحث علم صدقه قطعا ونفسا اما فى مطلق الخبر فلا

قوله لا يكون الخبر مفيدا له اى حينئذ اذ لا يلزم من الدلالة على الوقوع الجزم او الظن

فلا يكون الخبر مفيدا للمخاطب شيئا ولا فساد فى ذلك لانا لم نحكم بكون كل

خبر مفيدا للمخاطب بل جعلنا كونه مفيدا له راجعا الى الامرين بحيث لم يحصل

شىء منها لم يكن الخبر مفيدا له فعلم فاسد قوله ونحن جعلنا فقوله لا يكون الخبر

مفيدا له تمهيد لقوله ونحن جعلنا دفعا للشبهة بالكلية فافهم وقوله ولا خفاء الخ

بيان لانه متى يكون مفيدا وقوله واما اذا كان الخبر فيه ردا لما ذكره الكاشى

فى جواب العلامة الترمذى من انا لا نم ان الخبر لا يدل الا على النسبة الذهنية بل يجوز

ان يدل على ما فى الواقع ايضا مثل كلام الله تعالى وكلام الانبياء عليهم السلام ومثل البديهيات

والمبينات بالدلائل البرهانية والمتواترات والمحسوسات واعلم انه ذكر بعضهم

ان قوله ولا جزم المخاطب او ظنه انما رد لما ذكره الكاشى فى جواب العلامة

من ان ليس المراد هنا بالعلم الحاصل للمخاطب العلم اليقينى بل العلم الاعتقادى

الذى يكفى فيه على الظن واذا كان كذلك فيجوز ان يستفيد المخاطب عند سماع الخبر النسبة

الثابتة اما بان يعلمه يقينا ان كان المخبر صادقا قطعا او ظنا ان كان ذا

اعتقاد بصدقه وان لم يكن جازما فيه ووجه الرد انه لا يلزم من الخبر الجزم ولا

الظن وانما حصلا بملاحظة حال المخاطب وكلامنا فى الاستفادة من نفس

الخبر اقول فيه بحث لان ما ذكره الشارح ايضا بملاحظة حال المخاطب

جيث قال ولا خفاء فى انه انما يكون اذا كان ظاهرا الخ ومنهم من زعم ان قوله وح

لا يكون الخبر مفيدا له اعتراض على قوله ولا جزم المخاطب وقوله ونحن جعلنا جواب

عنه ان قوله ولا جزم المخاطب عطف على قوله لا كون المخبر حاكما بذلك وح اى

واذا لم يكن المراد بالحكم هو الجزم او الظن لا يكون الخبر مفيدا ولا يحصل صفة

الافادة له لاجل استفادة المخاطب الجزم او الظن ~~لا يكون الخبر به~~ فادفع ما

قال العلامة الترمذى لما ذكره المص من ان للخبر فائدة ولازم فائدة انما يتمشى اذا

كان المخبر بحيث علم صدقه قطعا ويقينا اما فى مطلق الخبر فلا وما اجاب عنه

الكاشى ايضا بان ليس المراد هنا بالعلم الحاصل للمخاطب هو العلم اليقينى

المطابق للواقع بل العلم الاعتقادى الذى يكفى فيه غلبة الظن هذا كلامه

واقول ليس اعتراض العلامة مبنيا على ان المراد بالحكم الجزم او الظن حتى

يدفع بانه ليس كذلك فلا يكون الخبر مفيدا لاجل استفادة المخاطب الجزم او

الظن بل هو مبنى على ان المراد من استفادة الحكم العلم به جزما فالجواب الحق

ان يقال المراد باستفادته اعم من العلم والظن وهذا يحصل على تقدير كون

ظاهر حال المتكلم عدم الصدق والاملاء ولا اصرار فيه كما سبق فالتحقيق انه

لا يحصل له صفة الافادة الا لاجل استفادة السامع الجزم او الظن ويحصله

احدهما وان كان الحكم فى كلام المص بمعنى الوقوع والاستفادة بمعنى العلم و

بما ذكرنا ظهر وجه ضعف رد جواب الكاشى بما ذكره فان مراده بالعلم الحاصل

للمخاطب ما يستفاد من الاستفادة فليتامل قال ومنهم من اجاب انما اشار

الى ما ذكره العلامة الترمذى فى جواب الايراد بالحصار فائدة الخبر فى لازم

الفائدة وهو قوله ليس المراد باستفادة المخاطب منه ذلك الحكم استفادته

من الخبر ان ذلك الحكم مطابق للواقع حتى يرد عليه ما ذكرتم بل المراد به استفادته

حصول صورة ذلك الحكم في ذهنه ولا شك ان هذا انما يتحقق اذا لم يكن مضمون
الجملة معلوما للمخاطب اما اذا كان معلوما فكانت صورته مرتسمة في ذهنه فلا
يرتسم فيه صورة الحكم مرة اخرى فلا استفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في
ذهن المتكلم بهذا الكلام والذي يفهم منه انه حمل الحكم على الوقوع اذ الظاهر ان
اضافة الصورة الى الحكم لامية فالصورة تصور الحكم وقوع وحملها على الاضافة
البيانية خلاف الظاهر على انه يحتاج الى ملاحظة صورة اخرى اي صورة صورة
ذلك الحكم اذ الصورة التي هي الايقاع القائم بذهن المتكلم لا تحصل في ذهن
السامع بل صورته وايضا المراد بارتسام تلك الصورة في ذهن المتكلم العلم بها
فيحتاج الى اعتبار صورة اخرى هذا لكن اذا كان العلم بالصورة القائمة بالنفس
علما حصوليا اما لو كان علما حضوريا فلا وحمل الحكم على الايقاع وحمل الاضافة
لامية وان كان يدفع هذا الاشكال لكن يتجه انه لا يصح ما ذكر من انه عند معلومية
مضمون الجملة للمخاطب لا استفادة من الخبر الا ان تلك الصورة مرتسمة في ذهن المتكلم
لانه لا دلالة للخبر قطعا على ارتسام صورة الايقاع في ذهنه وايضا الظاهر انه
اراد بمضمون الجملة الوقوع وان كان مدلول الخبر عنده الايقاع نفسه انه ذكر فيما سبق
قولك قد حفظت التورية مما علم المخاطب بمضمونه ونحو زيد عالم من قبيل ما لم
يعلم بمضمونه كما يشعر به كلام المص وهذا انما يصح اذا اريد بمضمونه الوقوع ولا
استبعاد في ذلك ولا ينافيه كون [illegible] مدلول الخبر الايقاع اذ هو ادراك وقوع
النسبة فيدل عليه ضمنا والمتبع هو الدلالة صريحا واذا كان كذلك فيجب ان يراد
بالحكم الوقوع والا لم يصح قوله اذا كان معلوما الخ فليتامل فان الكلام دقيق
وبان يتامل حقيق بهذا اقول قوله لم يكن الظرفان زيادة من الشارح و
تركه اولى من اثباته لان مناط [illegible] عدم حضور النسبة سواء كان الظرفان

وارادة الوقوع من الحكم المذكور
هنا لا ينافي كون المراد بالحكم
او [illegible] حيث قال [illegible] مرجع الخبر
ان [illegible] المخبر الايقاع
كما ذكره الفاضل
منه

٦

حاضرين او حاضرين ثم ان المحقق لم يرتض ذلك الجواب لان الخبر بمجرده لكن
لا يعد معدا عند ارباب اللغة قال اي الفايدة الثانية اشارة الى وجه التسمية
ويحتمل ان يكون باعتبار المضاف اليه قال اما بمعنى حصول الصورة اي اما
حصول العلم بان المخبر عالم بذلك بمعنى حصول الصورة في ذهنه على جميع تقادير
حصول العلم بالحكم من الخبر قطعا وهذا ظاهر ان كان المراد بعلم المخاطب
التصديق فان تصديقه بالحكم من الخبر يستلزم لاعتقاد حصول الصورة
في ذهنه واما ان اريد بعلم المخاطب مجرد حصول الصورة في ذهنه فاللزوم
ممنوع فضلا عن الظهور فانه كثيرا ما يسمع خبرا ولا يخطر بالبال ان صورة هذا
الحكم حاصلة في ذهن المخبر ام لا والجواب بان العلم بكون الصورة حاصلة
في ذهن المخبر ضروري والذهول عن هذا العلم محل النظر لا بالامر انه ضروري
وانما يلزم لو كان السماع علة تامة وهو ممنوع بل يتوقف على التفات النفس
فلا يصح الحكم باللزوم الا باعتبار الاعم الاغلب وكانه اراد بقوله ظاهر
ان العلم بمعنى حصول الصورة في ذهنه ظاهر لا احتياج العلم به الى اعتبار الاعم
الاغلب قال واما بمعنى تصديقه على هذا ان اريد بعلم المخاطب ايضا التصديق
فاللزوم كلي قطعا الا بالنظر الى الاعم الاغلب فان تصديقه بالحكم من الخبر يعقبه
تسبب علمه بان المخبر عالم بذلك الحكم ولا يتصور انفكاكه عنه وكانه اراد بقوله
فبالنظر الى الظاهر الخ ان حصول علم المخاطب بان المخبر مصدق بناء على ظاهر
حال المخبر والاعم الاغلب لا ان لزومه لعلمه بالحكم بناء على الظاهر و
الاعم الاغلب وليس بكلي وان اريد بعلمه مجرد حصول الحكم فالامر ظاهر
لكن المناسب ان يكون المراد بالعلمين واحدا وهو التصديق قال
الفاضل فانه يسمى علما في المعارف اقول هذا الكلام يخالف ما ذكره في

شرح المواقف من ان تسمية الظن والجهل المركب والتقليد علما خلاف استعمال
اللغة والعرف والشرع اذ لا يطلق العالم في شيء منها على الظان والجاهل جهلا
مركبا واما التقليد فقد يطلق عليه العلم مجازا لا حقيقة وخالفه ايضا ما ذكره
في حاشية شرح التلخيص من ان تسمية الاعتقاد مطلقا علما اصطلاح له وما
قال المحقق هنا ان اريد التصديق يصح تحقق العلم باللازم بدون العلم بالملزوم
من الجهة الثانية المذكورة بدون اعتبار حضور الحكم في ذهن المخاطب حال
سماع الخبر ان اريد نفس المخاطب التصديق وان اريد مجرد حضور الحكم او لازمه
في ذهنه فوضعه فيما اذا سمع له واما ان اريد به الالتفات النفسي فاللزوم من
الجانبين واعلم ان اعتبار اللزوم بين الفائدة ولازمها باعتبار العلم
على تقدير ان تكون الفائدة نفس الحكم ولازمها نفس كون المخبر عالما به واما على تقدير كونهما
علم المستفاد من الخبر وكون المخبر عالما به مستفاد من الخبر فاللزوم باعتبار الوجود فافهم
قال وما ذكره حكم اللازم الاعم اي امتناع الاولى بدون الثانية دون العكس يعني
امتناع العلم بالاولى بدون العلم بالثانية دون العكس حكم اللازم الاعم فان العلم
بالملزوم يمتنع بدون العلم باللازم دون العكس فالمراد بالاعم الاعم بحسب
الواقع والذهن او الذهن فقط وعبر عنه باللازم المجهول المساواة ليتناولهما التقسيم
عنه باللازم الاعم لتبادر الى الفهم الاعم بحسب الواقع وحمل الاعم في عبارة الشارح
على الاعم بقرينة ليتناوله ومنهم من حمل الاعم في كلامه على الاعم بحسب الذهن وقال
بالتسامح في قوله وعبر عنه ثم قال الا ان يراد بقوله ليتناول التناول بمفهومه الظاهري
وبالنظر الى صورة لفظه لا معناه المستعمل واقول قد عرفت ان الاعم في كلامه بالمعنى
الاعم ولا تسامح في الكلام اصلا نعم انه عند الحمل على الاعم بحسب الواقع ان اريد
امتناع العلم بالملزوم بدون العلم باللازم دون العكس حكم اللازم الاعم بحسب

فانه لو عبر عنه

نفس

نفس الامر فمعناه ان اللازم الاعم اذا كان مساويا في الاعتقاد فليس هذا حكمه اللهم الا
ان يقال هذا حكم اللازم الاعم في الجملة لا حكم كل لازم اعم او يحمل الاعم بحسب نفس
الامر على الاعم بحسب الامر والاعتقاد معا وان اريد ان امتناع تحقق العلم بالفائدة
بدون العلم بلازمها دون العكس حكم اللازم الاعم فمعناه ان شيوع الكلام لبيان حال
الفائدة لا لحال العلمين وايضا يحمل قوله ليتناول على ما ذكر في عبارة البعد عن سوق
الكلام واعلم ان اللازم المجهول المساواة يتناول قسما آخر وهو ما لم يعتقد مساواته
ولا عدمه قال الفاضل المحشي فالمناسب للمقام لا يريد ان المناسب للمقام حمله
على الاعم بحسب الواقع والاعتقاد لان اللازم الذي يصدق كذلك وجه لا شبهة في
ان حكمه امتناع اللزوم بدونه دون العكس بخلاف ما اذا حمل على ظاهره فان الامتناع
في المساوي من الجانبين وقد يقال ان يمتنع ولا يمتنع يمكن حكم العقل بالامتناع وعدمه
وح لا اشكال في حمله على ظاهره فيحمل عليه ولا يحمل المراد على ما هو ظاهر سوق كلام المص
الامتناع وعدمه بالنظر الى العقل ولا شبهة في انه حكم اللازم المجهول المساواة مطلقا
وانه عند حمل يمتنع ولا يمتنع على معنى يحكم العقل بالامتناع ولا على حسب هذا حمل
الكلام على امتناع العلم بالاول وامتناع العلم بالثانية لان العقل لا يحكم بامتناع
تحقق الحكم بدون تحقق لازمه اللهم الا ان يراد بالفائدة ولازمها العلمان وقد عرفت
فساده والشبهة مدفع بالاجوبة ولا حاجة الى التاويل نعم يمكن ان يقال المراد بقوله يمتنع ولا
يمتنع يحكم العقل بالامتناع ولا يحكم به في جواب ان نقول ان في قول المص كما هو حكم
اللازم المجهول المساواة اشعارا بان الفائدة ولازمها عبارتان عن المعلومين فليتامل
وتمام تفصيله في حاشية شرح التلخيص قال واما ما يقال من ان معنى ذلك رد لما ذكره
الكاتبي من ان مبنى على عدم الامتناع على ان حكم اللازم المجهول المساواة عدم امتناعه عند
العقل بدون الملزوم لا حل ولانه مفهوم اللازم على ذلك وذلك فاسد الظهور

انتفاء تلك الدلالة فيه قال وهو لا يوجب كونه لا زما لجواز ان لا يكون وجه لسمه
وعلى تقدير تسلمه يكفي اللزوم في الجملة ولا يجب اللزوم الكلي ايضا على تقدير وجوبه
لا يرى ان لا يمنع الثانيه بدون الاولى وفيه ان هذا انما يفيد وجه عدم تفرع
مجموع الجملتين على ما تقدم لا وجه عدم تفرع الجملة الاولى اعني قوله و الاولى بدون
بين ممتنع قال اذا انت احدهما الخ لم يقصد به التعليل بل التنبيه على ما هو معلوم
قطعا اعلم ان مرجع صدق الحكم وكذبه ليس مطابقة حكمه لما في الاعيان وعدمها
الحكم الايجابي اذا كان طرفاه عدميين كقولك اجتماع النقيضين محال وكذا امكان
امر اعتباري لا يتصور مطابقته لما في الاعيان اذ لا يمكن ان ينتسب
احد المعدومين في الخارج الى الآخر في الخارج ضرورة ان ثبوت اولا آخر
في الخارج يقتضي ثبوت الآخر فيه مع انه يتصف بالصدق قطعا واذا كان المحكوم
عليه موجودا دون المحكوم به فقد يكون مرجع صدقه الى مطابقة حكمه للخارج
بمعنى الاعيان بحو زيد اعمى فان الحالة المسماة بالعمى لا يتصف بها زيد الا في الخارج
فقط وهذا ما يقال من ان الموجودات الخارجية قد يتصف في الخارج
بالامور العدمية وان انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا يستلزم انتفاء
الحمل الخارجي وان صدق شيء على آخر بحسب الخارج يتوقف على وجود
الآخر فيه لا على وجود ذلك الشيء وقد لا يكون كقولنا الانسان ممكن فانه يتصف
بالامكان سواء وجد في الخارج او لم يوجد واما اذا كان الحكم بالامر الخارجي
على مثله فلا شبهة في ان مرجع صدقه مطابقة ذلك الحكم للخارج على معنى ان ينتسب
في الخارج احد الموجودين فيه الى الآخر على الوجه المعتبر في الحكم ولا
يلزم من ذلك ان يكون انتساب احدهما الى الآخر موجودا خارجيا
لما تقرر من ان الخارج اذا وقع ظرفا لنفس الماهيات لا يكون بهذا الاعتبار موجودا

قيل و
[illegible]

في ذهنه واذا تقرر ان الحكم قد يكون صادقا ولا يكون مطابقا للخارج علم ان معيار الصدق
والكذب ليس مطابقة الخارج وعدمها ولا يجوز ان يكون مطابقته لما في الذهن لامكان تصور
الكواذب فلا بد من امر يعلم به صدقه وكذبه وهو مطابقته لنفس الامر وعدمها ومعنى نفس
الامر ما يفهم من قولنا هذا الشيء كذا في نفسه او ليس كذا اي في حد ذاته ومعنى انه كذا في حد ذاته
ان هذا الحكم ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بل لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض فهذا
الحكم ثابت له سواء كان الشيء موجودا في الخارج او في الذهن واما معنى كون الشيء كذا في الخارج
فمعناه انه كذا في وجوده الخارجي اي وجوده الاصلي وهو وجود يترتب عليه اثار ذلك الشيء و
تثبت له احكامه كالاحراق للنار وسمي الموجود بهذا الاعتبار عينا بخلاف الوجود الذهني
المسمى بالظلي فانه لا يترتب عليه اثاره ولا تثبت له احكامه وسمي الموجود بهذا الاعتبار ذهنيا
ومع انه ان الموجود الخارجي يجوز ان يقوم بالنفس كالكيفيات النفسانية وكون محلها
النفس لا يوجب ان يكون وجوده ذهنيا ولا ينافي كونه خارجيا اصلا لما عرفت من معناهما وقد
يطلق الخارج على معنى اخص اعني خارج الذهن ولا يكون الكيفيات من الموجودات الخارجية
ثم نفس الامر ساوى الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو
في نفس الامر دون العكس واعم من الذهن من وجه اذ قد يكون الشيء في نفس الامر لا في الذهن بان
يكون في الخارج ولا يحصل في الذهن وقد يكون في الذهن لا في نفس الامر كالكواذب فالاشياء
الغير الموجودة في الخارج يكون في نفس الامر ويتصف بالصفات الا انه ليس للوجود الذهني
مدخل في هذا الاتصاف فان عدم العلة يتصف في نفس الامر بعلية عدم المعلول ولما لم يكن
ثمة الا في الذهن كان اتصافه بالعلية في الوجود الذهني فهو يتصف بالعلية في نفس الامر في
حد ذاته لكن هذا الاتصاف في الوجود الذهني مما لا مدخل فيه لخصوصه اصلا هكذا ذكروا وانما
عليه بعض الاعلام بان ما في نفس الامر يجب ان يكون مغايرا لما في الاذهان من النسب الحكمية لان
ما في الاذهان من النسب الحكمية يعتبر مطابقته لما في نفس الامر ليعلم صدقه وكذبه والمطابقة يقتضي ان

يكون مغايرا للطابق وايضا فانهم قالوا ان المعتبر في صحة الحكم مطابقته لما في نفس الامر لما في الاذهان وهذا تصريح منهم بمغايرتهما ومعلوم ان ما لا يكون في الاذهان يكون في الخارج لعدم الواسطة وايضا فالمراد بالخارج خارج الذهن فاذا لم يكن في الذهن يكون في خارج الذهني بالحالة فما معنى قولهم الحكم اذا كان طرفاه غير موجودين في الخارج يكون صحته بمطابقته لما في نفس الامر ولا لما في الخارج ولا لما في الاذهان واقول قد عرفت فيما سبق ان المعاني الاعتبارية كافية في المطابقة بل التحقيق ان المعاني مثل النسبة الذهنية ولها الخارجية ايضا اعتبارية لما نبهناك عليه من ان التحقيق عند القائلين بالوجود الذهني هو ان المعلوم عين العلم بالذات وانما التفاوت بالاعتبار فمعنى مطابقته لما في نفس الامر ان ذلك الحكم من حيث انه حاصل في الذهن مطابق له من حيث انه ثابت لذلك الشيء في حد نفسه ولا نشاء في مثل هذا في الكواذب وبهذا يندفع السؤالان الاخيران ايضا اما الثاني فظاهر واما الثالث فلانهم لم يريدوا بما في نفس الامر مقابله ما في الذهن ما ليس في الذهن بل ما ليس فيه مدخل لاعتبار الذهن والمقصود في اعتبار المطابقة بين النسبة المفهومة وما في الذهن من حيث انه في الذهن نعم يشكل انه على هذا يلزم صدق مثل هذه الاحكام وجودها في الذهن فيلزم ان لا يكون قولنا كان زيد معدوما امس صادقا الا اذا كان الحكم المذكور حاصلا في الذهن امس لحصر نفس الامر في الخارج والذهن لكنا نعلم قطعا انه صادق سواء كان وجد امس في ذهن ام لا بل سواء تحقق ذهن اولا وبما ذكرنا سبيله للجواب عما قال انهم ذكروا ان النسبة من الامور الاعتبارية دون الخارجية فكيف يحكم بان النسبة المفهومة من الكلام مطابقة للنسبة الخارجية وذلك لان الخارج بمعنى نفس الامر في صورة الاثبات طرف لنفس النسبة وفي صورة النفي لوجودها ولا يتم الجواب بحمل الخارج بمعنى نفس الامر اذ لا وجود للنسبة في نفس الامر والا لزم التسلسل في الامور الموجودة في نفس الامر وبيان ذلك ان

نسبة المحمول الى الموضوع لو كانت ثابتة في نفس الامر لكان ثبوت ثابتة في نفس الامر ولما ثابتة في نفس الامر وهكذا فيجب ان يكون اعتباريا اي غير موجود في نفس الامر ولا بحمل الخارج طرفا لنفس النسبة لانه يرد الاشكال في الاحكام التي موضوعاتها معدومات في الخارج واما الجواب بان المراد خارج النسبة الذهنية التي دل عليها الكلام وظاهر ان ما ذكر من الخارج خارج الذهن وفساده من لا ان المعترض حمل الخارج على خارج الذهن ولا يدفع القول بان المراد خارج الذهن اللهم الا ان يتكلف بان يراد ما لا يكون لاعتبار الذهن مدخل فيه قال حاصلا من المتكلم اي موجود فيه وهو الطلب وهو المدرك لا الادراك الذي هو الايقاع او الانتزاع ولا الكلام النفسي الذي اكن المولى قال بان يكونا الانسب بالسابق واللاحق بان كانا قال يصدقون ابدا انما هو مطابق تابع للعقد وفيه مع عرفته قال قال الشيخ ظاهر كلام الشيخ ثبوت الصدق والكذب في صفات الايقاع والانتزاع وقوله الا الى صفة المسند اليه تسامح اي لا الى النسبة الوصفية وقوله ثابتة في ذهن المخاطب يعني انها معلومة الثبوت للموصوف عنده اي على كل حال سواء اورد المتكلم المركب الوصفي او لا على مضمون الخبر فانه انما يحصل في ذهنه بالقاء المتكلم اياه فليس النسبة الوصفية مقصودة بالافادة حتى يتوجه اليها الصدق والكذب والشرح لذلك نفهم من حاشية الفاضل على شرح التلخيص قال اي جهل بمعنى غيره قولهم شك بلا شيء اي العالم ان قولهم حسن بلا شيء بمعنى لا شيء اي حسنه غير مقارن شيء ولا وجه لحمله لا بمعنى غير فانه لو كان مكانها غير لجعلناه كناية عن ما ذكرنا كما تقول ضربته من غير ذنب وبطريق ما يحكى من قول اللص من غير التعرض لكونه معلوما او مجهولا كما صرح في شرح التلخيص قال قلنا لان كثيرا في اقتصار في الجواب على وجه عدم صحة تفسير الكذب بعدم المطابقة ما لم يحمل بمعنى عدم المطابقة تشويش حاصل السؤال استفسار وجه اقتصار عدم صحة هذا التفسير مع صحة ذلك مع ان صحة ذاك يقتضي بظاهره صحة هذا ولو قال كيف لا يصح هذا التفسير ويصح ذاك على ان يكون الجملة الثانية حالا لكان اولى اقول ظاهر كلامه في هذا المقام يشعر بتسليم صحة تفسير الكاذب

نفس المطابق ما لم يحمل في تأويل النفي وهو محل بحث لانه اذا كان خبران مطابقان للواقع يصدق
على كل منهما غير المطابق لانه غير الخبر الذي هو مطابق ولا يصح ان يراد بالمطابق المفهوم لانه
ح يدخل جميع الاخبار الصادقة في النوعين لانها غير هذا المفهوم لانه من عوارضها فتحمل غير
المطابق بمعنى ما ليس مطابقا قال الفاضل قال واراد به صوغ ح اقول لم ينوض المحقق
لمعنى المرجع بها فكانه اكتفى بالتفسير السابق بدل عليه كلامه في شرح التلخيص حيث قال في تفسير
قوله مرجعهما الى الاخبار عن المطابقة اي ما يحق ان يحصل حتى يمكن حصولهما كما قالوا مرجع
الصدق والكذب الى طباق الحكم ولا مطابقة اي به يحصلان وتحصلان ذلك فلعله جعل
مطابقة الحكم ولا مطابقته مرجع صدق الخبر وكذبه ولم يرض الفاضل به لان صدق الخبر في الحقيقة
هو صدق الحكم فلا وجه لجعل احدهما مرجعا للآخر قال المحقق فالاشارة الى ان معنى
الخ اقول فيه بحث لانه ليس معنى الاحتمال عن كونه صادقا او كاذبا بل صلوحه للاتصاف
بكل منهما بدلا عن الآخر ويرشدك اليه انه جعل مرجع الاحتمال الى نفس الحكم ومرجع كونه صدقا
او كذبا الى المطابقة وعدمها وكانه تسامح في العبارة والمراد ما ذكرنا وانما قال لم يحسن لان
الاحتمال متعلق بكل منهما لا باحدهما فلا يحسن ذكرا وان كان صحيحا باعتبار
ان احدهما ايضا محتمل قال عطف على عند الجمهور فيصير المعنى ومرجع كونه صدقا او كذبا
عند بعض الناس طباق الحكم للاعتقاد او الظن ولا طباقه وانت تعلم ان المناسب ان يقول
الى طباق الحكم او لا طباقه وكانه على طريقة قوله اعدم ان كان العقل او الطبع الخ قال
في اعتقاد المخبر اراد به الحكم الذهني الجازم او الراجح فيعم العلم والاعتقاد المشهور والظن
واراده البعض ما يعم الاولين فقط ثم عبارة المحقق مشعرة بوجوب النسبة في اعتقاده في كل واحد
من صورتي الصدق والكذب فيكون خبر الشاك واسطة بينهما لكنه يخالف ما في شرح التلخيص
وقد يسمى ان يسمى المطابق بين المطابق والمطابق اعتباريه قال او معه نحو ابرا والصدق
بالتعيين اي وجود الصدق باعتبار التعيين دون الآخر وكذا الكذب واما ذكره لانه يعلم
الكاذب فاطلق اكثر المتأخرين لان حمل المواطاة لا يمكن الا عند اشتراك الذات وليس يتحقق ايضا
وتبنى على عدم اشتراك الذات فلا يمكن حمل علم شيء على شيء يحصل بهو هو

بالمطابقة واراد الفاضل بالاقراف بحيث يحتملهما ولا شك في امتناع ما على تقدير صوابه الا اعتقادا
ايضا وان صدقا على حكم واحد فلا لكل او هو الظاهر قال عدم المطابقة لهما جميعا هو سلب كلي رفع
للايجاب الكلي وخصوص ما يكون هناك اعتقاد حتى يصح الواسطة ان يقعا وقد ذكرنا تفصيله في
حاشية شرح التلخيص وتخصيص عدم المطابقة للاعتقاد بما يكون هناك اعتقاد لا ما في قوله في
شرح التلخيص في تفسير مذهب النظام لا دخل فيه ان كل خبر لم يطابق الكذب اللهم الا ان يقال اذا اتبع
الاعتقاد فهو عدم المطابقة للاعتقاد لان المتبادر من عدم المطابقة للاعتقاد ان هناك اعتقادا
فيحمل عليه عبارته في هذا الكتاب وما ذكره في شرح التلخيص تأويل للعبارة ليصح الانحصار و
لذا قال اللهم قال ليس بظاهر انما قال ليس بظاهر لان قول البعض ليس خبرا طلب تأويل
يدل على ان الظاهر يدل على هذا المذهب فيحتاج الى التأويل مع ما يدل عليه كلامه تصريحه ثم قال
بل هو مخالف له اضرابا عن عدم الملائمة الموافقة بظاهره الى المخالفة ظاهرا وحده ولذا لم
يقيد المخالفة بعدم ظاهره ويجوز ان يراد المخالفة بظاهره لملائم قوله ليس بظاهر بل لما انه ملائمه
ويكون الاضراب عن عدم الموافقة بظاهره الى المخالفة بظاهره فان مراد الاستلزام الكلي
فيصح الاضراب والتقييد بقيد بظاهره لانه يمكن ان يطلق الكذب في زعمهم بمعنى عدم المطابقة
للواقع وللاعتقاد جميعا فليتأمل قال الفاضل سواء طابق الواقع قدمه على لم يطابق على
طبق خلاف ما وقع في المتن لانه اشرف قال المحقق مخالفا للجمهور جوز كون العامل في
الحال معنى الفعل المفهوم في اسم المكان فهو حال عن المذهب ولا يبعد عن ضمير المذكور ولا اول
انسب واطلاق البعض الحكم اي عدم تعيين بالمطابق وغير المطابق وبهذا يشعر كلام
الشارح العلامة قال بحسب المعنى قال او الحال بمعنى باسا الامتنان لانه ليس هنا علمه في
نفس الامر وقال تعالى انه لم يكذب لانه يقوله دعوى تنزه المخبر وقوله احتجاجه ان يقول يدعي
انه لم يكذب او يقول الي لم اكذب لاني لم اتكلم بكلام واعتقادي ونقول قال يقول لانه اذا كان
حسا ايضا قال فلو لم يكن الكذب عدم مطابقة الخ اقول يجوز ان يكون الكذب عدم مطابقة

اي لمطابقة الواقع وللاعتقاد جميعا وصحة نفي الكذب تمسكا بما ذكر لا يقتضي كونه عدم مطابقة
للاعتقاد فقط ويمكن ان يقال هذا بناء على انه لا قائل بالفصل اي الجمهور مع النظام مجمعون
على انحصار الخبر في الصدق والكذب وانه كونهما مطابقة الواقع وعدمها او العكس كونهما
مطابقة الاعتقاد وعدمها لكنه على هذا لا يكون دليلا مستقلا بل الزاميا على النظام
جماع لم يكن معتقدا احسن الاستدلال او على انه لا واسطة بين الصدق والكذب متفق بين
مذهب النظام وغاية ما يجوز ان يكون الصدق مطابقة شيء منهما مع كون الكذب عدم مطابقة
شيء منهما فلا واسطة ايضا اللهم الا ان يقال لا قائل بان الكذب عدم مطابقة شيء منهما مع السلب
الكلام مع كون الصدق مطابقة شيء بمعنى الايجاب الظاهر من يكون دليلا الزاميا ثم الدليل
انما يفيد ظاهرا كون الكذب عدم مطابقة الاعتقاد واما ان الصدق مطابقة الاعتقاد فبالاجماع
على ان الصدق هو المطابقة التي الكذب عدمها قال ثم لا يخفى ان المعارضة اه قيل كون
ان يجعل قوله لكن بكذبها اشارة الى نقض اجمالي تقريره انه لو صح دليله لزم ان يصدق اليهودي
في قوله الاسلام باطل ويكذب في قوله الاسلام حق وهذا ظاهر لانا نكذبه في الاول ونصدقه
في الثاني اجاب عنه بكون قوله هذا البناء على ظاهره فانه هو المناسب لايقاع الفعل عليه
لان الفعل اراد الشيء انما في موضوعه فالمبنى هو المناسب لايقاع الفعل على المبني
ولا البناء قال بعضهم انما قال ولك ان تكون هذا اشارة الى ما هو محذوف كما في
هذا الوجه ويكون هو بمعنى المبني فالمراد المذكور سابقا الى المذكور صريحا او ضمنا هو البناء
بالمعنى المصدري فان حمل المبنى الى التعليل فان ميلا الى الترجيح لما في لفظ نصدقها ونكذبها
من الاشارة الى وقوعهما على الكل وفي لفظ الدعوى والنزاع من الاشعار الى الصدق والكذب
قال وقع وهم بمراعاة النسبة للتناسب قال الفاضل والمؤلف انه يعلمان بهذا البناء
وما بني عليه اشتهر بانه حمل البناء بمعنى المبني لا بالمعنى المصدري فما ذكرت حملا والظاهر يصح ايقاع
الفعل عليه اذ كان المناسب الفعلية على المبنى ثم انه اعترض عليه بان لا ايجاء بالفعل من مقدمات

الفعل فقال الحسن عليه بالسوط اذا ذهب بالسوط نحوه مقبلا عليه للضرب في الكلام زوار
لا ادري سواء كان ماسم لمادة العسم لما ذكر من المحقق من احتمال وكان الفاضل لم يفرق بين قولهم قطع
نيحا وبين اجي على القطع ومن البين ان الثاني لا يستلزم القطع اقول لما يجوز ان يكون اجاء
على نيته ما خوذ من الدابة فالاحاله نوجه ان يكون المعنى حين الحا عليه طلبه باللجاج
كما يظهر في قولك الحا بالسوط وح لا احاء على هذا المذهب بالفعل بدل على ايضا لنا بالفعل مبدك
على وقوع الفعل عليه ما قال وتوجه نام لان الفعل لا بد له من محل يقع عليه ونظر الموجود
ما يحلي فيه اجي بالقطع لا اجي على القطع ولا يشكل ان الاول يستلزم وقوع القطع فالفاضل
فرق بين اجي على القطع وقطع نيحا والمعترض لم يفرق بين اجي على القطع واجي بالقطع
قال يعني ان هذا اه يريد ان الدليل القطعي على خلاف ما اقام عليه الخصم الدليل الظني كما
يتعلق المبنى كذلك يتعلق البناء والمبني ايضا اذ لا عبرة للظني في مقابلة القطعي قال في الحاشية وهذا
يمنع ذلك لا ثبات المقام قيل فيه تامل لان هذا الاثبات معروف فانه استدلال اولا على
مذهب الجمهور بما هو الدليل المسلم في هذا المقام ولهذا قال وعليه التعويل ثم نبه على ضعف دليل النظام
بلفظ الدعوى والنزاع ثم ذكر دليلا للزوم بالفعل عليه واشار الى انه ليس كما سمه لمادة الشبهة بالكلية
وانما انما هو الدليل الاول والطي قوله وسوس الادلة القاطعة اه الى الاجماع
انما يكون من الادلة القاطعة على المجمع عليه وهو تصديق اليهودي وتكذيبه قوله لا ان الصدق
والكذب مطابقة الواقع وعدمها والاول لا يستلزم الثاني حتى يكون مجمعا عليه ايضا في ضمنه لما ذكر المحقق
من احتمال فتامل واعلم انه يشكل على توجيه المحقق قوله نستوجبان لانهما اذا لم يتعلقا بهذا البناء
قطعا فكيف يستوجبان طلب ما ولو واجبا بانه على هذا التوجيه قوله يستوجبان بحذف ان عطف
على الفعل لا على يجحان وبان المراد الاستحقاق الظاهري بدا ان اريد بالاستحقاق طلب الوجوب والمذكور
في كتب اللغة بمعنى الاستحقاق ولذا فسره الفاضل به وح لا اشكال قال المحقق لكنه اختار انه هذا البناء
على عدم كونه معقولا لا يلزم موقعه وقوله ولو سلم اشارة الى ان المسلم عدم كونه احدا بناء على تسليم

انه مفهوم حقيقة ايضا ومع قطع النظر عن ذلك يرد على قوله وبهذا القدر كاف الى آخره فيسبق
منه المتبادر من مرجع الخبرية الى الكلام الذي نقله المخبر خبره لا الى حكم مفهوم يشار اليه في ان
مرجع الصدق والكذب الى مطابقته ولا مطابقته ويمكن ان يقال الكلام المشار اليه باعتبار ذاته
مع قطع النظر عن كونه المشار اليه المدلول محتمل للصدق والكذب وبهذا القدر كاف في رجوع
التكذيب الى الحكم المشار اليه المدلول لا الى [illegible] الظاهر [illegible] فافهم قال او على [illegible]
وهذا اوفق بالمقام لان مقصودهم هذا انهم كالاصحاب الملحص وانهم عن النفاق بمعزل
قال كانه قيل اخبارنا الى آخره اشارة الى ان التكذيب راجع الى خبر تضمنه التسمية فلا يرد ما ذكر
في شرح التلخيص من انه غلط لا كذب في هذا المقام زيادة كلام [illegible] حاشية الشرح
التلخيص قال انه غير مطابق للواقع الظاهر انه تكرار [illegible] الحكم الذي تحكيه
المحكية ظاهر فان المتن يشير بان المراد بالحكم نسبة تامة وكذا تسميته بالاسناد الخبري لان الظاهر
انه صفة المتكلم فقول الشارح بحكمه المخبر خبره [illegible] بما سبق في صدر
الفانون قال للقصد الى ابهام مفهوم المفهوم ان ابهام الطرفين مع العنوان ادنى تسامح قال
بحسب ما دل عليه التنكير [illegible] جار في سائر النكرات ومع هذا لا يعد [illegible]
المعنى قال لم يكن بين سالبة والمعدولة فرق اقول ذهب كثير من المحققين الى ان الفرق بين السالبة
والمعدولة في جميع القضايا متحقق فان الوجود المشترك بينهما هو الوجود في الذهن حال الحكم
ثم الموجبة تقتضي ثبوت الموضوع حال اعتبار الحكم اي زمان اتصاف الموضوع بالمحمول بخلاف
السالبة وذلك الشارح في شرحه للرسالة الشمسية بان الامر كل موجبة كذلك اذ الذهنيات
لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا يستدعي وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يصح
وجوده في تلك الحالة فالقول بان الموجبة تستدعي وجود غير الحصول في الذهن حال
الحكم بخلاف السالبة انما يصح في الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطقي هذا كلامه
فجعل عبارة المحصلين اشارة الى ما اختاره من ان الفرق ليس بمتحقق في جميع القضايا

المحققين مع

وقد اعترض الفاضل عليه بهذا المقام بان المتقدمين فرقوا بحسب الخصوص في [illegible] القضايا وجود الموضوع
في الخارج وعدمه ولا يلزم من نفيه نفي الفرق مطلقا من عدم التصحيح كلامه وقد الفرق [illegible]
وتعليله باقتضائها اسناد الموضوع في الخارج باعتبار انه لا فرق بينهما باعتبار اقتضاء
وجود الموضوع في الخارج وعدمه نعم يمكن تقوية ما ذكره المحقق بان كثيرا من الموجبات التي محمولاتها
منافية لوجود موضوعاتها في الذهن حال اتصافها بها كقولنا المعدوم المطلق اي في الخارج والذهن
معا مقابل للموجود في الجملة او لا موجود وكقولنا الممتنع مطلقا فرد من المعدوم وكقولنا
المجهول المطلق يمتنع الحكم عليه الى غير ذلك وللفاضل ان يعترض [illegible] بانه قصد [illegible] لان الحكم على
مفهوم المعدوم المطلق لا على فرده وهذا المفهوم في زمان اتصافه بالمقابلة متحقق في الذهن [illegible]
فرد من مفهوم احد المتقابلين للآخر ووجوده في الذهن لا ينافي اتصافه بمقابلة الموجود في الجملة
لان معنى تقابلهما عدم اتصاف شيء بكليهما [illegible] وهذا ثابت له حال وجوده في الذهن
وعن الثاني [illegible] خبر [illegible] موجبة قال الشارح في هذا مؤيد لما ذكر وليس بشيء
لان هذا انما هو باعتبار المنطقيين واقول ولو سلم اتفاق الكل في ذلك فالحكم بمفهوم
لمفهوم ساوى الحكم [illegible] على تقدير [illegible] بين انهم صرحوا بان المحكوم عليه في
القضية الشرطية هو الشرط والمحكوم به هو الجزاء وان الحكم يقتضي اسنادا ولو ادعيا او
سلما ساوى الحملي والشرطي فتامل قال فان الرأي هذا مؤيد لما ذكر من انه عند
النحويين الكل الى آخره والفاضل لا ينكر ذلك كما سنطلع عليه جاز ان يقول المولى يقصد [illegible]
من حيث هو جواب [illegible] الملازمة [illegible] جدا قال [illegible] التي جعلت اعتبارات
الحكم لكونه الجزء الاخير [illegible] بانها اعتبارات المجموع حقيقة وانما جعلت اعتبارات
الحكم لما ذكره والحق انها اعتبارات الحكم حقيقة اعتبارات لا للمجموع [illegible] الى المركب
نظرا الى انه الجزء الاخير المستلزم للمجموع والظهور ها في التركيب قال فلنذكر اقول
انما او ما الشارح بقوله [illegible] من هذا الكلام و[illegible] في فهم المرام وذلك لانه اراد بالمبتدا

صح

من هذا مثلا اعم من انواع الاعتبار واستحضارها المحقق في الركب الخبرية واراد بذكرها بكلمة او ذكرها على وجه الانفصال سواء كان بكلمة او او بما يؤدي معناها كالتفصيل بان ونحوها واراد بقوله سابقا اعم من ان يكون في الجمع كالقوسين بدخول نان واخرى فانه يمنع كونه مكررا او مجردا مع كونه مكررا او مجردا اي كونه احدهما وكالشرطين المتعين لامتناع اجتماعهما بالنظر الى مقصود واحد او في الحلو كما في قوله مكررا او قوله غير مجرد يكون متقابلا لكونه غير مكرر ومجردا مقوله ونحوه مكررا او غير مجرد عطف على ثان غير مكرر ومجردا بعد عطف مجردا على غير مكرر وعطف غير مجرد على مكرر اقتدى وفي اعتبارات النفي لم يذكر الا ما يؤدي معنى كلمة او لتساوي المعان واشار الى جواز اجتماع كونه مكررا وكونه غير مقصود مع انه لما اقتضى سوق الكلام ذكرها بكلمة او ملابسا تمام الاعتبار وانما المناسب ذكرها بكلمة الواو واقول وايضا الكافية لكون للتمثيل لا للتشبيه والاعتبارات فالمهم المذكور امثلة للاعتبار لهذا الجنس اذ من عرضيات الا للاعتبارات فافهم وفي قولهم الاعتبارات تسامح وكان المراد التعبير عنها بلفظ الجمع او للاضافة بيانية ولو قال جميع الاعتبار لكان انسب قال الفاضل الحاشية في الموضعين لشيء منهما شيء من الموضوعين فتدبر قال المحقق حال من الضمير في الراجح يعني انه حال منه قبل تعلق الرجوع بالحكم ثم بعد تعلقه به حمل قوله من حيث هو حالا من الحكم ولما كان الحال من اول من متعلقات عامل الحال الذي لم يكن اجنبيا كذا قيل وانت تعلم ان ما ذكره بعد كونه غير احسن بالنسبة الى العامل واما اولا فلكونه غير احسن بالنسبة الى الحال اذ هما يحل تردد وما ظنه ما ذكره لا يكون سندا على مثل هذا الفاضل ما لم يثبته بدليل صحيح وخطاؤنا لنا في بديع ما احسانه الفاضل وجه لو ومن انه موافق بما ذكروا من انه اذا ذكر حال بعد الفاعل والمفعول فالحال للاخير كما انها فيما اذا كانت متوسطة بينهما او متقدمة عليهما فالحال للاول واعلم انه يجوز جعله في الكل ظرفا لغوا متعلقا بالحكم قال على ما رواه البعض لعله اقول كل حكم استعمل فيه الخبر فله نسبة الى اللغة من حيث انه ما وضع له لفظ هذا الخبر لغة فيكون فيه حقيقة لغوية او مجازا له تعلق به نوع تعلق فيكون

مجازا لغويا ونسبة الى العقل اما بالموافقة واما بالمخالفة كنسبة الى اللغة فيكون حقيقة عقلية على تقدير ومجازا عقليا على الثاني فيكون الحكم لغويا او عقليا بهذا المعنى غير مبحوث عنه ايضا في هذا الفن لكونه لغويا او عقليا بالمعنى الذي ذكره وكونه حقيقة او مجازا فيجوز ان يكون مراد المصنف او خال او منها بعد الكلام بوقوعها معطوفين باو في سياق النفي العموم وعلى هذا كونه بيانا بالاطلاق اظهر منه على ما قرره قال فانهما كلمها عقلينا على المذهب الحق وتفوين نشأ على المذهب المرجوح ولهذا تركه وليس مراد المصنف ان هنا حكمان لغوي وعقلي بل ان كل حكم موصوف بانه لغوي وبانه عقلي وهذا ليس من الاعتبارات المبحوث عنها في هذا الفن فلو قال له يعني لورود المصنف بين الحقيقة والمجاز كما اتصف بهما في المسند اليه صريحا وفي المسند ضمنا على ما يشير به قيد الحيثية لكان حمل الاول اشارة الى انبت الله والثاني الى انبت الربيع من لوجه وبما ذكرنا ظهر ان التشبيه بما في المسند اليه والمسند في مجرد التزيد بين الحقيقة والمجاز ولو ترك قيد العقلية في الذكر لكان اظهر قال ان ليس المراد بين قيد الحيثية بيانا للتعليل بل للاطلاق وبملك الاعتبارات لا شبهة في عروضها للمطلق ولا يقدح فيه ما قيل ان الماهية من حيث هي ليست الا هي كما لا يخفى فافهم قال يعني كونها عوارض لذات الحكم فان في موقع البدل والبيان التوضيح من البدل للايضاح ولهذا لم يدخل بين البدل والبيان حرف العناد واما قال في موقع البدل لان البدل بهذا الخول من دون تكرير للعامل كذا قيل واقول هذا اذا كان المبدل منه مدخول من ظاهره واما ان كان المجموع فلا ثم ان يقول مع عدم التوضيح يعني لا من جهة التوضيح كما صرح به وهذا ليس بدلا اصطلاحا بل هو في المفهوم ثم لا يخفى ان معنى الحيثية هو ان لا يتعرض لها ولا للاعتبارات الراجعة اليه باعتبار جزئه كما اشار اليه بقوله ومن غير اعتبار كونه حكما الخ والمذكور في موقع البدل والبيان جزء منه فيسوغ ان لا يحمل بدلا مقصودا للقصد اقوى من قصد المبدل منه ولا بيانا ويمكن ان يقال بهذا حيث انه يشير الى معنى الحيثية في الجملة بدلا او بيانا وانما لم يستوف فيه جميع ما لابد منه

مع الجنسية الاكتفاء بظهور المتروك وعدم ذكرها وهذا الفن ويمكن ان يجعل هذا مساكا لذكر
الموقع في قوله في موقع البدل فان البدل والبيان جميعا ليس بمحمود هنا كما لا يخفى وبني
على ذلك قوله من غير تعرض لكونه حقيقة او مجازا وقوله من جهة اطلاق الحكم لا ملائم حمل من غير
تعرض بدلا لان البدل البعض جعل المبدل منه في حكم المسكوت وهذا الاضراب يناقض جعل
البدل كذلك فان في موقع المستدرك يتبع هذا الحكم الموقع نكتة فالاولى تركه ويمكن ان يقال هو
ليس متعلقا بمقدر بل خبر بعد خبر تامل قال الفاضل وعلى هذه النسخة الى آخره لا شبهة ان الظرف
في ظرف لغوا مستقر في موقع المرفوع فلم لا يجوز ان يكون متعلقا بالكون على النسخة الاخرى
ايضا فافهم قال الا انه قدم متعلق الكون عليه اذا جوز بعدم تقدم المصدر اذا كان
ظرفا عليه بل لا نقول معمول المقدر مقدم والمعطوف في حكم المعطوف عليه قال المحقق وكذا
بل اقتصار على كلمة النفي هذا دخل في ترك سائر المؤكدات قال لا حاجة الى انه هذا الوصف
الى معنى ان من اعتبارات العارضة قبل حصول اللفظ في التركيب كالاعلال والادغام عارضة
يوصف من اعتبار بالرجوع الى المسند اليه لانه هذا الوصف لا يكون الا في التركيب والمتبادر
من عبارة المعاني ان رجوعه مقيد بكونه مسندا اليه واما قوله بها وقد يقيد بحسبه كونه مسندا
اليه فعله بحيث لا يقع بكون المبدل منه في حكم التنحية لانه نفي بالكلية ثم ظاهر قوله لا ضعف في
انه هذا الوصف لا يكون الا في التركيب وكذا قوله وكذا الكلام في تعدد المسند بالتركيب
والمسند يشعر بان قيد في التركيب حال من المسند اليه والمسند على خلاف ما افاده في اعتبار
الراجع الى الحكم وقد تعانى وجه التوفيق المعين لا صغار في انه لهذا الوصف لا يكون الا
في التركيب فكذا لا اعتبار الراجع اليه ومن قوله تعدد المسند بالتركيب تعدد راجع لا اعتبار
اليه بكونه في التركيب ثم ان من على قوله تعدد المسند اليه بالتركيب مستغنى عنه وانما هو للتوضيح وليس
بالجنسية للاحتراز عما ذكره فكذا تعدد المسند بها وهذا لا بد على كلها اذ ان نفي التركيب مراد
في المسند وان لم يصرح به لكونه مستفادا من وصف المسند في كليهما نظرا للطرفين قال ولانه المحقق

عائد الى عدم ارادة اي عدم ارادة من اصله وان عبر عنه بالشيء كيت معناه اللغوي الى ان لكونه
ركن اقوى كانه ذكر اولا ثم اسقط بدليل على ذلك قوله وعبر عنه بالحاد او بعدم الحادث العدم
السابق واما كان المسند اليه ركن اقوى لانه الذي يصدق الحكم اثبات صفة له او نفيها عنه ولذلك
سمي محكوما له وايضا المسند اليه ذات والمسند صفة والصفة في كليهما محتاجة الى الذات وايضا
يكون المسند في الاغلب مشتملا على العائد الى المسند اليه فيتوقف كونه مسندا موقوف على المسند اليه قال
وهو مضاف الى المسند اكثر ان التعبير مما هو مضاف الى المسند اكثر فيكون من قبيل اطلاق وقيل اكثر
منصوب صفة لمصدر محذوف اي تعبيرا اكثر من التعبير بالاول وان كان التعبير الى فلان او كثيرا
ليس بلا مرية على ما يدل عليه كلمة ربما قال قلت كيف يكون التعبير مما هو مضاف الى المسند
اكثر وقد صرح في شرح التلخيص بان خلاف استعمال التخصيص في الاصطلاح على ان يكون المقصور
من المذكور بعد الفاء قلت ليس ذلك باعتبار اضافة التخصيص فقط بل باعتبارها باعتباره واضافة
التقوى والفضل جميعا فافهم قال واما بيان ذلك الى رد لكلام الكاتبي اوفق الظاهر ما ذكره
الكاتبي فان معنى زيد هو القائم كما يشهد به الرجوع الى الفطرة السليمة وصرح به الفاضل
اوسط كقائم انت ولا شك ان حاصله موصوفية زيد بالقيام دون عمرو وبكر ونحوه وصفه
المسند له دون غيره بل نقول كل جملة اسمية معناه موصوفية المسند اليه بالمسند ويلزمه وصفية
المسند والجملة الفعلية بالعكس كما يطلع عليه بحث تقديم المسند اليه ووصل صاحب الكشاف
فائدته الحاصل ان فائدة المسند ثابتة للمسند اليه دون غيره لا بد على ان ثبوت المسند له دون غيره
عين معناه الذاتي قال صفة منكرا بناء على ان الوصف في النكرات للتخصيص وفي المعارف للتوضيح
قال على الجنسية المذكورة متعلق بعاد اي عاد اعتبار الجنسية في المسند اليه في المسند على التفسير المذكور
وهو عدم التعرض لكونه صفة او في ذاته والفاضل جعل فاعل عاد يعني ذلك العقد وجعل الجنسية
المذكورة المرجوع اليه فتأمل ثم جملة اعتراض ايضا في هذا المقام استئناف واعتراض وفي غير هذا المقام
يجوز ان يكون حالا اضافة وجاءني زيد وعمرو ايضا قال وكان الاعتبار الراجع الظاهر

شهد مع

التخصيص مع

و اظهار مل

انه عطف على لكونه متروكا وجملة عطفا على كونه مفردا بازاء الجار اللهم الا ان يحمل خارجا
عن المعطوف والمختار اللفاضل في انه قوله وكونه مقدما على الاعتبار الرابع وجملة عطفا على
كونه متروكا او كونه مفردا بازاء الجار اللهم الا ان يحمل خارجا ولا يخفى ان الاحصار لقوله
وكونه مفردا فعلا او اسما منكرا او موصوفا مقيدا لكل قدم من كل نوع فيدا او غير مقيد او جملة
اسمية الخ قال ليتبع الفعلية بحث الشرطية في تاخر الشرطية والظرفية عن الاسمية على الفعلية
ظاهر لرجوعهما الى الفعلية وعدم رجوع الاسمية الى الفعلية ولا الى احدهما وكذا ايراد الاسمية
والفعلية متقارنين لتقابلهما وج لو لم تقدم الاسمية الفعلية لم يتبع الفعلية بحث الشرطية و
الظرفية واما اضافة لحث الشرطية الظرفية لانهما في محلهما الاصلي خلاف الفعلية وتقدم الشرطية
على الظرفية لذكر الفعل فيها دون الظرفية ورجوع الشرطية الى الفعلية على ما اختار من ان
الشرط قيد والكلام هو الجزاء اذا كان الجزاء جملة فعلية قال جزء آخر لكونه اي تقدم كل من
اقسام متعدد ليصح كونه خبرا قال الفاضل واما اعتبارات المسند والمسند اليه الخ اقول
فيه بحث اذ ما سوى الحذف والذكر من اعتبارات ظاهر الجريان في المعنى ولقد احسن فيما
سيجي حيث اعترض على ما ذكره المحقق من ان مقتضى الحال بطلقا يعتبر اولا في المعنى وثانيا
في اللفظ بانه في وثانيا وقال الاصح ان الطي وثانيا من الاعتبارات الراجعة
الى اللفظ دون المعنى فمن زعم ان مقتضى الحال على الاطلاق يعتبر اولا في المعنى وثانيا في اللفظ
فقد سهى وستطلع على تمام الكلام ان شاء الله تعالى قال المحقق بهما الاختصاص انتظام الجملتين
واما جعلهما من الاعتبارات الى سابقة عدم الانتظام لكون جعلهما في اكثر والمحقق في كلية
واحدة مندرج في الفصل للسلة قال ولعل الفاضل سكت هذا التكرار قول حكمة بان الاولى والآخر
تكرير للسابق تشويقا من سعلها وانه موضع ووجه ان الواحد ان تكون الفاصل
بين ما وقاه من اجزاء الجملة التي وقعت بعد الفاء كما فصلته في شرح الكشاف وان
جوز في شرح التلخيص ان يكون من اجزاء الشرط لكن الحق ان ما ذكرنا في شرح الكشاف وقد
اوضحنا الكلام فيما ذكرنا في شرح الرسالة وعلى تقدير تعلق الظرف الاول فانهما

عن

عن بالشرط المقدر يلزم التكرار ايضا وذلك لان المختار عند المصنف ان الشرط قيد للجزاء
فالمعنى نعم وقد يكون شيء في زمان الانتظام اذ ذاك الاستطام واقع اعتبارات ولا شك
ان وقت كون شيء في زمان من انتظام عين وقت الانتظام فلا بد لدفع التكرار من جعل
الفعل المذكور في موضع التعليل كما فعله الفاضل ولذلك لم يذكر قوله اذ ذاك في الجزاء المقدر
ثم جعل من اشارة الى ما يرشد كونه بل في قوة المذكور ليس ابعد من التكرار القليل الفاسد وتنبيه
الرجوع الى الغرض اسنف الكلام فان المعنى ان انحصار الاعتبارات في ثلثة انما يكون
اذا كانت الجملة مفردة فالانسب ان يقال واما اذا اعظمت فيقع فيه رابع وان التاسعة
سهل فان الغرض حصر الاعتبارات واما ما سيأتي من قوله الغرض الاول الغرض الثاني الغرض الثالث الغرض
الرابع فبناء على تسمية الدال باسم المدلول كما اعترف فيما يأتي ثم انه يجوز ان يكون فيه رابع بدلا ويكون
معطوفا بالنسبة ولا يصح قوله وايضا المقصود من الكلام لا فليتأمل قال ومن رابع بدلا او
عطف بيان قال ايضا صاحب الذي يتبع ملوى تسويدا لكل الاضافة توضيحا للاختصاص الكامل المعهود
وهذا اولى من تقدير المضاف قال فالجري الخلق اي الماء راس في المبتداء والجري بالشد يد معنى
الخلق ويجوز ان يكون المنسب هذا المعنى ايضا قال في الصحاح يقال هو جرى ان يفعل كذا بالفتح اي
خليق وجدير ويجوز ان يكون على تقدير كونه مصدرا بهذا المعنى مجازا وقيل الاحسن ان يحمل حبر
النور ان لا يحتاج لعله زيادة الماء وصيرات اسود اغاية الزمان لا زماجها العات واقول
على تقدير كونه بمعنى الخلق ايضا يجوز ان يكون الطرف حرا على طريق التجريد مبالغة كجودرات يريد اسدا
قال هو حقود بما هو الملك الكفاية الخ ذكر السمة بين المعا وحسن احدهما ان يكون مجازا وسلا و
الثاني ان يكون استعارة والسمة الامور الداعية وهما واحد ما كونها استعارة والظاهر ان الوجه
الاول جار فيهما ايضا وقد مر تفصيل انقسام فيما مر من الكلام قال الكلام المخصوص اي المشتمل على
الخصوصية والمراد المفهوم الكلي الصادق على ما يؤلفه المتكلم قال في مقام المدح الاضافة
بيانية نظرا الى قوله بكر الكنايه ولامية نظرا الى قوله والامور الداعية قال الا انه كانت المطابقة

اي هذا الكلام يدل على ان مقتضى الحال التحقيق من بعض الخصوصيات كما سبق قال الى مقدم الفاضل الا
ان يكون الكلام مشتملا عليها على وفق مقتضى الحال اى اقتضاء ها كما انه لولا يقتضيها في قوله
حسب مطابقة اعتبارات لها للاحوال ومقتضيا بها اقتضاء اياها كما صرح به اي الشيخ ويجوز ان يحمل
المقتضى والموضع على معناه الظاهر لان الاعتبارات التي في الكلام من جزئيات مقتضى الحال ومطابقة
له اي موافقة لصدقه عليها الى قال من شرح لكون المعاملين في الطلاقة ان ارتقاء بعض المعاملين كذلك
بعض المعاملين في القسمين الاخيرين ايضا كذلك لا يقال يجوز في القسمين الاخيرين بين المعاملين
مرتبة ولانا نقول فكذا في هذا القسم وان ارتقاء بعضها بما بان لا يتصل احدهما الآخر ففيه
ان هذا لا يمنع بالنسبة الى الجد والهزل فانهما في كل من الشكر والشكاية مثلا بعض نوعها واحدا
من الكلام وان كان المعنى المستعمل فيه الكلام الذي يقتضيه الجد مباينا للمعنى المستعمل فيه الكلام الذي
يقتضيه الهزل ان واكتفي في تباينهما بمجرد اختلاف المعنى فليكتف في تباين مقتضى الذكاء والغباوة
بتباين الكلامين المفيدين للمعنى بمنزلة الفصل او فيه نحو زيد الذي شعلا جواد ويمكن ان
يقال التباين بحسب المعنى اشد من التباين بحسب اللفظ بغير ان لا اول ما يتبادر عن الثاني بالتغاير
قال الى مقدم المحقق ولذا اعاد لفظ كذا الاولي ولذا ذكر لفظ كذا ونظر هذا الكلام في دلائل
الاعجاز من قوله لا ريب فيه بيان وتأكيد وتحقيق لقوله ذلك الكتاب وزيادة تثبيت بمنزلة ان تقول
هو ذلك الكتاب هو ذلك الكتاب فيجعل مرة ثانية لتنبيه الى قال الفاضل بل يتفاوتان في جعل
مكانهما واعترض عليه بان الذكاء والغباوة يوجبان اختلاف اصل الكلام ايضا الا ترى
انك تقول بالنسبة الى الغبي زيد جواد وبالنسبة الى الذكي زيد بمنزلة الفصل وهي اقول المراد باختلاف
اصل الكلام ان الكلام الذي يقتضيه احدهما يخالف ما يقتضيه الآخر معنى وليس مقتضى الذكاء والغباوة
كذلك قال المحقق ولما كان اعتبار هذه المقامات في اقول في هذا المقام بحث لان اعتبار المقامات المتعلقة
بالمسند اليه ايضا قبل الشروع في الكلام اللهم الا ان يراد بالشروع في الكلام التصدي للتكلم بالفعل
تامل قال الا انه لم يكن الدال في شعر بانه جعل الرابطة في العقد الملفوظ ابدا لكنه لا يخفى هو

قال الفاضل لان الاسناد جزء من الكلام في اقول فيه تامل لان له احوالا في ضمن كل طرفيه وان لم
يكن له احوالا في ضمنها او نحو اللهم الا ان يقال لما لم يكن له الا احوال في ضمن او نحو خلاف المسند
اليه والمسند ولكل منهما صلاحية ان يضم الى الآخر لم ينظم في سلك شيء منهما قال المحقق متعلق
بالظرف الواقع حالا يحتمل ان يكون ظرفا لغواله وان يكون مستقرا في موقع الحال من كل كلمة فعلى كل بالا
وكلام الفاضل يشعر بالاخير حيث قال والمعنى ان المسند اليه اذا اريد ضمه الى المسند فله مقام يقتضي
نوعه اما وكلام المحقق ايضا لائح على اشعار بذلك حيث قال ولان مع الطلق مقام يقتضي قوله و
لا نطلق مع ان مقام فليتأمل قال مع كلمة ذكرت معها كلمة مع كالاولي يدل على ان المراد بعد خولها
الكلمة المتقدمة وبالكلمة في قوله لكل كلمة التاسع وكلمة مع الثانية يدل على عكس ذلك فلعله لم يقصد
الا بمجرد المقارنة ولهذا ادخل في كلا مثلا بان كلمة مع في المتقدم وبأن على المتأخر فافهم قال
وبما انها اي بما بان الكلام لان اللام فيه للاستغراق وحمل الضمير راجعا الى الحروف بعيد قال
ولا انتظام بما مع كله لوي يشعر بانه جعل مباحث الفصل والوصل مندرجة في هذا الكلام وهذا
وان كان غير حال عن البعد الا ان يعم الكلمة ايضا بعيد قال بل لا يصح لان الاحتياط في الحسن
يقتضي حسنا في الجملة وبعدم المطابقة يرتفع الحسن قطعا وفي هذا الكلام تعريض لصاحب الايضاح وقد
ذكرنا تمام الكلام في حاشية شرح التلخيص قال فيكون مرة اعتبار المناسب يرجع على ما افرد عنه ولا
يرجع بعده قال عائدة الى معرفة خواص التراكيب اي الاعتبارات المناسبة الكائنة في التراكيب الا انه عبر
عنها بالخواص موافقة لكلام الشيخ وان كان مخالفا لكلام المص كما نبهناك عليه في اوائل الكتاب
قال بعضه اولا وبالذات في المعاني هذا اول ما نقل في هذا الكتاب عن الشيخ يدل على الخصوصيات المعتبرة
فيها وقد ذكرنا تفصيل الكلام في حاشية شرح التلخيص ثم الخواص ان كان شاملا للحروف والذكر
بان يراد بها ما يتناولها فالقول بان اعتبارها اولا وبالذات في المعاني اول على سبيل التغليب والا
اشكال قال وان كان المقتضي هذا اشارة الى كونه ملحوظا اسم المفعول واعاده لفظ المقتضي من قاعدة
هذا الى مقدم قال ووجه لا شان انه لم يعل ان كان مقتضى الحال تأكيد الكلام المعنى انه

قال اولا ان كان مقتضى الحال اطلاق الحكم فحسن الكلام تجريده عن موكدات الحكم فحمل مقتضى الحال
كيفية مخصوصة في الاطلاق او معمول للحكم وحمل مقتضاه سوطة تلك الكيفية كيفية اخرى
في اللفظ من تجريده عن الموكد ثم قال وان كان مقتضى الحال طلاق ذلك اي اطلاق الحكم فحسن الكلام
تحليه بشيء من ذلك بحسب علمه على عكس ما اولا ان كان مقتضى الحال كيفية مخصوصة من التاكيد في او معمول
للحكم فحسن الكلام تحليه بشيء من الموكدات فقد اشار الى ان تلك الاعتبارات التي يسميها مقتضى
الحال بحسب المقام اولا لا يسمعها الالفاظ واما جعل الاشارة في قوله اخر الى كون التاكيد
من جملة الخصوصيات والكيفيات اظهر ولا دخل في الاشارة لقوله تحليه بشيء من ذلك كما وهمه ظاهر كلام
المحقق فلو قال ثم ان كان مقتضى الحال تاكيد الكلام ولم يتعرض للثاني لكان اولى وحمل النحو
وهذا من على مقتضى الحال من قبيل حمل السبب على المسبب مجازا الى قال او بالعكس حورد خولمع على
التابع من غير ترجيح لدخوله على المتبوع نظرا الى ان نظائر ان كلمة مع في قوله اما اذا انتظم مع نفي
داخلة على التابع وفي قوله لكل كلمة مع صاحبتها على ما يجوز ان يكون تابعا وان يكون متبوعا كالاشتراك
الخ فعلم ان المص لم يلتزم رعاية دخولها على المتبوع فاحظي حمل غاية المتكلفين بلا لا تناول
نظائر حمل كلمة عن صدر الكلام وحذف مع على كلام مشتمل على تحليص فقط احدهما المحذوفة وليس
مداخل في ساحة العبون اللائق تامل قال الفاضل وانت تعلم الخ اقول مقتضى الحال اولا وبالذات
هو الكيفية المخصوصة في او معمول وسوطه الموكد اذا التوبيف فاعتبار التعلق نظرا الى ما هو
مقتضى الحال بالتوسط ولا يخفى بعد ادلس للعلة وهو ترجيح تعديته بلا وبالعكس لكثرة غير المذكور
عدم وكونه مقتضى الحال اولا وبالذات بخلاف غيره قال المحقق والتعليل والدليل الاني الاستدلال
بدل الدليل وهو اشارة الى البرهان الاني والتعليل الى اللمي فلا تكرار كذا قيل لكن الدليل في الاصطلاح
برهان ان يعني ما يستدل فيه بالاثر على المؤثر كما صرح به في شرح الاشارات وغيره من الكتب المعتبرة
قال ذكره فليس قصد الاول بالسان والثاني بالعقل اشارة الى ان الذكر ما يكون باللسان والفهم
ما يكون بالقلب على ما ذكر في الصحاح من انهما بمعنى فالمراد ان المراد بالاول اللساني وبالثاني

الشيء منها لتحل منها فذلك اولها واحكامها ان اريد بالاحكام من احكام الكلمة التي هي المسائل
فاضافته بعد اليها على خلاف اصلها وان اريد بها الاحكام غير مبطل واما على التوجيه الثاني
فاضافة اصولها على خلاف الاصل واضافة التعادي على اصلها فتامل قال التعالي انشارته فتشار
ونشار العلام ... ويجوز ان يكون الناشي اسم فاعل من نشا المطاوع لانشاء ويمع ابدعته
او من نشا ... وانت تعلم ان لا انسب بعوده بمرتبة الجهل عليها هو الاول قال ان علا اي ان علو
قال فطهر ... لما حصه مدرك الاعجاز واللطائف التي هي سار من الكلام ... في الذوق
بعد ما حصه ... علم المعاني وما به يدرك تلك اللطائف في الذوق والطبع بعد علم انها في
واحد مالذات ولما التفاوت بالاعتبار الذي منهم من جعلها اللفنون قال لروح الانسان
المصول قبل لاضافة بيانية وقيل المراد بالمعقول العلم بالكمالات اللطيفة ... لها
فرض لمن يعلم العارض كما سيع اقول ذكر المص في اللمعات فان الكلام المعد عند الانسان لكن
ما المعنى لا بالصوت انتهى عند الروح واطيف ... ذكر المحقق في شرحه الانسان الى الا دوار والبدا
في بالمعنى وبالصوت متعلق بما في الانسان من معنى النطق كانه قال المنسوب الى الانسان والمتكلم بها بالمعنى
والصفة لا بحرف الصوت ولذلك بالانسان المعقول مهما ما هو المراد بالانسان بالمعنى ثم قال والابر على
شيء يمكن ان يقال انه على شرح الكل الصفات ونحو كله النسبة وضمائر الدال على جمع القصص
ولعله يتحتم ... وكذا ذكر الضمير المبهم فان في هذا الابهام من التفخيم ما لا يخفى ونعدم قوله
في ولا دليل لا يحتاج ان يكون للاشعار بجواز تعلقه بالامام اي العدو في ولا دليل لا يحتاج اعني
للطالب ... بالاشارات لعدم عند التامل بصر الكلام محتمل الوجهين قال ولا حسن
على المدح اذ هو انت بالتمام ولان ... على الاصلاح والشرد والمتبوع ... التابع
والسناد ... اما قال ترك السماح لانه ادا ... بالمعنى سوا الكامل في حواس الانسان
من العقل والذكاء والله للدقائق ثم ... في الكلام ولا دلالة على عدم وجود مثله
انه اذا اريد عاما ... العموم ... الاسو ... فيه ولا دلالة على عدم صون ذلك

الشخص فيه فتامل وستوضح ما ذكرنا من حاشيتنا لشرح الملخص قال قال في المغرب التوكادة بمعنى
التأكيد ليس بثبت نعم من المغرب الديوان انما يدل على ان التوكيد بمعنى التأكيد ليس بلغة اصلية
لا على انه بمعنى القصد كذلك قال صاحب الكشاف في قوله والمطلقات يتربصن ولو قيل يتربص
المطلقات لم يكن بتلك التوكادة قال رحمه الله في شرحه اي التأكيد ولا يوجد في كتب اللغة ولا
في استعمالات العرب الا ان المص ثقة في اللغة فيكفي استعماله او هو مصدر من وكد اي قصد تستعمله
في التأكيد للتلبس بينهما بهذا كلامه فتامل فان فيه دلالة على ان التوكادة بمعنى القصد ليس بمولد
بمعنى كلام الديوان بهذا وكد واكد بمعنى وتقال ان عربية مولدة وولدت العمر مثل نحت من ابل
والظاهر ان مقصوده بقوله وتقال هذه الاسمان لغة الواو مع اللام والدال بعد سانه
الواو مع الكاف والدال كما هو ظاهر كتب اللغة يدل عليه ما ذكر عن وكد وهذا هو الموافق
لكلام المصادر حيث قال التوكيد استوار كردن التوليد از كوسفند بجه كردن واز اصل
جيزى بيدا اوردن وغيره مولدة ورجل مولد اذا كان عربيا غير محض قال حكمه عقل المتكلم
بقصد العقلاء للمتكلم لكلام اللسان ولان في التصريح بان الحاكم عليه عقل فانه من سيار ان
في هذا الحكم مسلم عند بحيث لا يتوهم خلافه فالواحد ان يحمل عليه وجعل المحكوم عليه المتكلم
لان المحكوم به هو ان نوع المتكلم واذا كان الا والذي اوجبه العقل هو ان نوع المتكلم
فبالضرورة يكون من حكم عليه المتكلم وفي الحكم بما حكم به تنبيه على ما اوقع عليه قال وحركة
الى النطق بهذا انما نظرا الى الغالب والا فالمتكلم يجوز ان يتكلم بكلام كلماته مركبة من الحروف
التي لا تحرك في النطق بها اللسان قال لما لا شبهة على احد من عدم افادة الفاصل وليدالم
بذكر قال الشيخ لو كان متعلق بهذا المعهد ما احتسن قال او حكم العقل الظاهر انه معطوف
على قوله لمحذوف لكن لا يصح جعله في حيز النوع اللهم الا ان يقال يحمل النوع على مجرد قوله
ممنوع في حكم النحو وجعله معطوفا على قوله منع بارد اذ قوله من جهة المعنى بعض نبوة و
يجوز ان يقدر متعلق فعل قوله الحكم العقل على انه معطوف على متعلق لا او وكحمل قوله من

جهة المعنى ومن المعطوف عليه لا حكمه تامل قال الفاضل اذ لا معنى لتقييده فان العقل يقتضي نوع و
دائما ان نوع المتكلم الخ فيه الذي جاء به رحمه الله على جعله متعلقا بحكم العقل قول المص فاذا اندفع
لزم حيث قيد اللزوم الذي هو لازم لحكم العقل اعني ما قضاء من الحالة غير منفك عنه لزمان
الاندفاع الذي هو بعينه حال اطلاق اللسان والمناسبة من اللازم والملزوم تقتضي هذا الجعل
وفيه تامل لان من اراد اعني ما قضاء انما يستلزم الوجوب لو كان العقل اذا كان مقتضيا حصول امر
في زمان وقوعه ومنها المقتضي لا قرار حال المتكلم في قال فائدة فافهم واعلم ان الاضافة
في حكم العقل للعهد الذهني لا للاستغراق وليس جميع احكامه مطلقة ولا حال اطلاق اللسان
من انواع المذكورة قال المحقق وسواء حصل الخ فيه رد على الاشارة حيث قال لو حمل الضمير للمتكلم لم يستقم
الكلام لان قصد المتكلم في الحكم الذي يحكم به معنى لم يكن شيئا راجعا الى الحكم وح لا يكون كذلك
اذ معناه لزم ان يكون قصد المتكلم في الحكم افادة المتكلم ووجه الرد ان الملاك بالحكم في عبارة المص
هو التكلم ولا اخبار للنائم قوله فاذا اندفع من الكلام والمراد بالحكم في كلام المحقق هو ما ذكر
من انه لزم ان يكون قصده من افادة مناطها مناطها ولا شك في انه راجع الى التكلم والاخبار
اذ المراد بمناطها مناطها الكلام والاخبار به فلتامل قال وما يلتبس يحتمل ان يكون باعتبار الظاهر
انه معطوف على الانشائي والطلبي ومن الخبري ولا شبهة ان الاعتبارات ليست اقساما للخبر
الا ان يقال لما كانت الاعتبارات سببا لحصول الاقسام وامتياز بعضها عن بعض جعلت اقساما
تسامحا ويجوز عطفه على الخبر او الكلام بعيد او عطفه على الكلام ابلغ لان الذي لا غرض به فالقائل
الفاضل من الاعتبارات بيان للمناط وقد جعله بيانا عبارة عن تركيب الالفاظ والتوفيق المحتاج
الى نوع مساهمة احد الفاضلين قال فلا يكون مما نحن فيه هذا الجواب انما يصح اذا كان الطرفان
حاضرين ولم ينعكس حاصلا اما اذا كان المحكي الطرفان حاضرين فقط او احدهما حاضرا
كذلك فلا يصح لانه لا يجوز ان يقال اذا كان المخبر عالما بالحضور لا يكون مما نحن فيه لان الاهما
القسم من الكلام لا شك انه ابتداء الى الخالي الذهن لكن لم يقصد به حضور الطرفين او احد

وانما قصد به الاستفهام فلا يجوز ان يقال اذ لا يكون ما هي فيه ولا الجرح عن اقسام النقل ويلزم
احمال بيانه فالطريق الجواب ان يقال الغرض هو المجموع اعني حضور الطرفين مع الانتفاش
قال واما على تقدير حضورهما فهم منه نفعلى تقدير حصول الانتفاش ايضا لا يكون من هذا القسم
بالطريق الاول ولهذا لم يتوصل صاحب القيل وبهذا ظهر ان التوضيح في السؤال لخصوص
الانتفاش ليس كما ينبغي ولعله انما ذكر لان المراد بخالي الذهن هو كذلك في زعم المتكلم لا من هو
كذلك في نفس الامر لكنه يوهم السائل ويجوز ان يتأتى لبعض وانت تعلم ان الحكم بان المراد الخالي
بزعم المتكلم في غاية البعد عن هذا التوهم فافهم قال فلا يحصل التردد بل يقول على تقدير
حصول النسبة يجوز ان لا يلتفت الى وقوعها او لا وقوعها فلا يحصل التردد
ايضا قال ولعله اقرب انما قال اقرب لان رجوعه الى الحكم جاز لجواز ان يوصف
الحكيم بالتمكن والمصادفة مجازا باعتبار متعلقه او يجعل الضمير الى الحكم بمعنى الوقوع
استخداما اولان الحكم المذكور علة فانه الدلالة على الوقوع ثم جعل الضمير للاسناد
او للحكم باطل لتاد وبلغ هذا خبر على تقدير لكالة بعده او لا يصح الا بتكلف قال
اي اذا الفي هذا بيان المعنى على تقدير عطفه على الفى وقس عليه عطفه على تمكن قال او حكمه انتاج
الى جواد كون فاعل تنفذ الحكم قال عن ربطه الجرم من قبل طرف الماء قال بعين حيوة الروح
لما قيل العلم سبب حيوة الروح ووجه الشبه بين الماء والعلم ان الاول سبب حيوة بدن الانسان
والثاني سبب حيوة الارواح قال والجملة صفة كاشفة الاول ما ذكره الفاضل من ان الجملة مع
ما عطفت عليها صفة كاشفة لجملة الاول فقط لا لكشف عن معنى الموصوف قال من سر
قدره اقول كلا الظرفين يحتمل ان يكون صفة للمحذوف الا ان الثاني في موقع خبر المبتدأ
وكلاهما فاما ان يقام الجر المحذوف فلا وجه لتخصيص احدهما بالصفتية والآخر بالخبرية
قال بعيد سحيق لا يلتفت اي بهذا البعد لما ذكره الفاضل في الحاشية وما ذكره الشارح من ان
ذكر المقوي نادر في كلامهم قال بانا لمكانه على ان المراد بالاعتبار محله الذي هو القلب كما في

ايضا

بمعنى اللغوي صح

معناه وقد حذف فيها المضاف الى الجمل مبتنيا على انهم لفرط شغفهم ارتسم صورة الجمل
في قلوبهم لا ينمحي عنها قال ويجوز ان يتعلق الباء في التعلق لا البادر الذي في يحب ويجوز ان
يتعلق بما تعلق الفاء فانه بعينه هو الذهن السليم وقول الفاضل متعلق بحسب يحتمل المعنيين
بان يتعلق بالاضافة او بدونها والثاني اظهر كما لا يخفى ويجوز ان يكون في اعتقادي صفة
للانكار بتقدير عاملها موقوفة اي الانكار الكائن في اعتقادي اي اعتقاد المخاطب والمراد
بكونه في اعتقادي تضمنه اياه كاعتقاد المخاطب حمل زيد فانه يتضمن انكار علمه
وعلى هذا القياس ويجوز ان يكون صفة للاشراب والضمير للمخبر اي بقدر الاشراب
في اعتقاد المخبر اي بقدر ما اعتقده من الاشراب وللانكار والضمير للمخبر ايضا
اي بقدر اشراب المخاطب من الانكار الكائن في اعتقاد المخبر والمراد بكونه في اعتقاده
ان اعتقاده متعلق به اي بكونه في قلب المخاطب المحقق فيما ذكره رد له وقال قال
الفاضل فيحمل التأكيد فيما على شدة الاهتمام وكمال الاعتناء فيه بحث لانه لا يجري بعد الا انه
على قولهم انما الكريم وسيلون بانه ابتدأ ولا شك في احتمال ان كونه ابتداء اخبارا انما

في اخبار صح

بنفسه محمود ذكر الكلام دون تأكيد اللهم الا ان يقال انه تعليل لعدم ذكر اللام في الاول و
تعليل ذكر ان لاداء الجملة اسمية مترول ولا يخفى ما فيه قال لانه بولد التوضيح لما هو في
نفس الجملة اي اقول يعني زيادة تأكيد هو مقصود من ايراد شاهد لما ذكره
انه مراد التأكيد بحسب زيادة الانكار ولهذا قال رحمه الله في تعريف قوله وان
سيأتي بعون زيادة التأكيد بحسب زيادة الانكار اذ الزيادة انما يكون بحسب زيادة الا
لانكار اذا ضم الى المؤكدات المذكورة التأكيد القسمي والفاضل ذكر في تعريف كلام ان
شاهد على ان التأكيد مراد من زيادة الانكار لا يشار اليه بالاعتذار عن عدم التعرض
للتأكيد القسمي بما ذكره من الوجوه الثلاثة لكنه اعترف بما ذكرنا او اجيب قال الثالث
البليغ من ان التأكيد بحسب الانكار وانت تعلم ان كلا منها محل تامل اما الاول والثالث

فلما ذكرنا واما الثاني فلان الحصار في كونه قسما لا يعادل ما ذكرنا على ان كونه تاكيدا لا
يتوقف على كونه قسما بل لا يبعد ان يكون عند عدم كونه قسما ايضا قوله تاكيد سائر اقسام
القسم فانه عند عدم نحو يمينون المراد الا اخر واقسم بالله يلزم العصيان اذ قال الله
يعلم يلزم الكفر قال وليس بمدرك لانه لا يسع النفس شوقه الى ذكر البدل كما يوهمه لان الاستعمال
قال على اضافة البلس لكون المخرج من جهات مقتضى الظاهر ولما كان مجاز الفاضل
كون مقتضى اي نفس الخصوصية قال لا ادلى ملابسة وقد يجوز ان يحمل الاضافة على
اصلها فان الكل يخرج في ضمن الجزء ولا يخفى بعده قال بان لا يعدل اقول كون
مقتضى الحال خلاف الظاهر لا يتوقف على ان لا يعدل عن الظاهر فانه اذا عدل كان
هناك حالان احدهما ظاهر والآخر مقتضى غير ظاهر ومقتضى كل منهما غير مقتضى ثم
تحقق الظاهر يتوقف عليه آخر قال اخذت في امر ما لو تشعه اي بما يوثق به على
ذلك الشيء ويعتمد على ذلك الشيء فالمعنى اخذت في جواب العباس ما لو ثقة التي هي ما قررناه
سابقا واتى بدليل اي اعتمدت عليه بما قررنا وعلمنا انه حق واما اخذت منه الوثقة فمعناه اخذت
الوثيقة اي ما تعتمد به على شيء من المجرور من قبلك [illegible] يكون المقصود بيان ما اعتمدنا عليه سوى ذلك
المجرور وانما هو ما اخذنا بالوثوق به على ذلك الشيء فصار المعنى عكس ما اوردنا بلا مرية قوله اذا
تامل فيه [illegible] وظهر ما ذكرنا بالبرهان حاصل كلام الصحاح [illegible] كما ذكره الفاضل واحد آخذ
وعلى تقدير كون الوثيقة بمعنى الثقة الوثوق من اخذت في امر بالاعتماد ما لثقة واحد
منه الثقة ظاهر فانه لا يصح ان يقال اخذت منه ثقة اذا اخذت في امر بالاعتماد على [illegible] الا
ولهذا قال [illegible] اخذت منه ثقة ولا يصح ان يقال اخذت في امر بالثقة واخذ الثقة منه
على الوثوق فانهم قال ولا مناسبة بينهما لا يستعمل كلمة من والوصل المفعول ضمير الذي ذكر
العكس المقصود لان المقصود بيان ان ما ذكرنا شاهد على صدقه جواب العباس لا ان جواب
الجواب شاهد على حقية ما قلنا فانه بعد الاستشهاد بالآية لا حاجة الى كلام ابي العباس والفاضل

قوله اذا انا من فيه ما انا بعض نسخ قال اشار الى ان قوله لكن [illegible] وذلك لان السؤال ظاهر في الرد
ولفظ ان التاكيد لوجه ان التاكيد لثبوت الشيء واما ما ذكره الفاضل من ان لفظ اخذ [illegible] الروم
فظاهر [illegible] المحقق والمراد منه اذ لو كان جاز كلما قال الى احد من كلما لهذا الحشو قال
اشارة بهذا المعنى كله ثم اشار الى بعد رتبته فقط اللهم الا ان يقال كثرة فروعه وتشعبه ما يقتضيها
[illegible] ودليل على بعد رتبته لكون مشيرة اليها واما الاشارة الى ما سبق له فالظاهر انه من مجموع الكلام
قال لما هي اولست راجح كالراجح لا على مقتضى الظاهر هذا ما نسبه الى التلخيص وعدم الباعث
وعدم القبول كلاهما في [illegible] كما نقل عنه كلامه في شرح التلخيص وعدم ارادة [illegible] في هذا
الكتاب مثالا واحدا وقوله انا [illegible] وعدم التعرض للتخلف بعد قوله ونحو من المتكلم وقد
يحمل [illegible] الكلام بعرض لكل واحد منها خصوصه ثم المفهوم من كلامه
في هذا الكتاب ان قوله انا معكم ملقى الى خالي [illegible] وفي شرح التلخيص ما يدل على انه
ملقى الى العالمين قبل انما قال [illegible] على ان التاكيد [illegible] لكن يكون على مقتضى
الظاهر كما ان ترك التاكيد لعدم الباعث وعدم القبول كذلك قال الفاضل وتعريض بينهما
للازم الفائدة مبالغة اقول او ليكون الكلام الملقى على خلاف الظاهر فطلبا على تقدير عدم
علم المخاطب بلازم الفائدة يحتمل ان يلقى لافادته قال الا ان المراد هو الخالي عن الاستناد
وطرفه اقول هذا الكلام يخالف [illegible] الوجوه المختلفة لظهور السؤال وملابسة الانكار ادعى على
هذا [illegible] السائل والمنكر كما لا يخفى [illegible] في كلام المحقق ما يدل على تعميم الخالي وتعميمه الوجوه
للسؤال في هذا المقام [illegible] ايضا قال المحقق [illegible] تامل لان عدم تعلق
[illegible] عليه لا يستلزم [illegible] قال [illegible] من هذا القبيل عدم
رده [illegible] ان يقال [illegible] قوله [illegible] من خلاف [illegible] على
ذلك [illegible] اصلا وهذا [illegible] غاية المضي ونهاية
الزيادة فعلى هنا [illegible] الكلام [illegible] على هذا المعنى يحتاج الى تكلف

بعد لا تعليم طبع سليم و ذهن مستقيم و في هذا المقام زيادة كلام يطلع من حاشية شرح
التلخيص قال حال من ضمير عليك الصواب ما ذكره الفاضل من انه حال من كلام رسل عن
تاخر عنه وانما يصح ما ذكره لو تقدم عليها او توسط بينها قال حال من نحو اى من
ضمير نحو كما سبق من كيف دار والمفهوم من كلام الفاضل انه في موقع المصدر قال حيث
انث الرمى اولا اى بالنظر الى المعنى ولا يجب الاعتناء بتقدم النفي قال بعضه
بالضم ما قضيت عليه من شى تعال اعطاه قبضة من سويق او تمر اى كفا منه وربما
جار بالفتح قال المغنى صدور عينى لما هزوا البكاء ثم نفاه عنه ما دمت حيث
ثم بلغ زمان الملتزم هاهنا ادون كما بين هذا المرام ادمن قال ما رميت
فلا يرد عليه ما ذكره الفاضل في شرح شرح التلخيص قال الفاضل اى ما رميت حقيقة اذ رميت
صورة كان قوله حقيقة صورة بيان للاعتبارين الذين لزم لو عليه لاحدهما ونفى عنه للاخر
فلا يرد انه لا تتوارد النفي والاثبات على شى واحد قال المقول اما كون الآية من امثلة
مغلطة الفصل بهذا انما يدل على عدم كون الآية مثالا وللاول ما ذكره ان المناسب
ان يجعل ضمير نظيره للتنزيل لا لقوله ولقد علموا الى صحيحه ولعل وجهه انه اقرب لفظا
ومعنى فليتامل قال من القصد الى افادة الحكم قيل هو بيان لمقتضى الظاهر السابق لما
سبق وح قوله من مقتضى الظاهر متعلق بسبق والمراد بمطلق الخبر ما هو اعم من المؤكد و
فان مقتضى الظاهر عند القصد الى تلك الافادة هو جملة الخبرية مطلقا ثم بعد اعتبار تجرد
تلك الافادة هو التجرد عن المؤكد ثم بعد اعتبار دفع التردد او الانكار هو التاكيد اقول
جعل القصد الى افادة الحكم او لازمه من مطلق الخبر مقتضى الظاهر بعيد جدا وليس كالتسامح
في جعل ترك التاكيد والتاكيد مقتضى الظاهر كالاخير وجعله وما عطف عليه سابقا من
مقتضى الظاهر كما في التوجيه الاخير غير صحيح اصلا ثم الظاهر ان الاول ليس بمقتضى الحال فضلا
عن مقتضى الظاهر او مقتضى الحال هو الخصوصية الزائدة او الكلام المشتمل عليها والحال
هو الامر الداعي الى ان يعتبر مع الكلام الذي يؤدى به اصل المعنى خصوصية ما فافهم ثم

اذ رميت كبا
صح

الملك

الانسب بقوله على ترتيب ما سبق ان يكون الصنف الاول منزل العالم منزلة الجاهل مطلقا و
قد جعلنا منزل العالم منزلة الخالي فان حمل الخالي على المعنى المصطلح لم يكن في مقابلة القسم
الاول شى وان حمل على معنى الخالي عن العلم ليتناول الاقسام الثلاثة لم يكن في مقابلة الكلام
لا يتاتى شى على ثبوته اى ثبوت مطلق المنزل في صورة اعم لا فادته انه منزل العلم
بعد ما بين الجزء ايضا وكذا قوله ثم في اثم لا انه على ثبوته فيما ليس بعلم ايضا فقد حصل
العلم بانه يقع المنزل في غير العالم بعاني الخبر ومن الثاني انه يقع في غير العلم واما كونه
الانه الاولى امس ولكنهما اما على ما بعد النفي بخلاف ما نحن فيه لانه امر وسبق واما
كون لا يمس لا خبرتين اصح فباعتبار ان دلالة ما ولا على النفي اظهر من لا لزم
لو عليه قال ونظيره من هذا اى مما ذكرنا من انه يريد ان يذكره عن صحة من نفث الكلام
لا على مقتضى الظاهر قال عبر بمعنى اد المقصود كما عرف بيان عن صور من بعث الكلام
لا على مقتضى الظاهر فلا فائدة في القول بان ذلك النفث في وقت لا احلال يدل وما يكون
فائدة اذا المتبادر من التقييد بالوقت عرفا الانحصار وهذا غير صحيح بالنسبة الى النفث
المطلق اى الذي اريد الملاقاة بقرينة ذكره عن صحة منه وعلى ما ذكرنا يكون الفساد عن تقييد
بصورة الحالية ويرى قوله بعد البعث المطلق بهذا الوقت اذ المتبادر منه وقت الاحلال
فلو كان تقييد الصورة الحالية ناسب ان تقول بعد النفث المطلق بكونه في وقت الاحلال
قال لكون الاول من مطلق الخبر اقول هذا الكلام يدل على انه حمل الخالي على المعنى الاعم فيا
قال عطف على اذا احلوا اقول لا يلائم سياق الكلام وحسن الانتظام ان يكون عطفا
على احلوا فسوف قال فان بل لا اقامة من الشروط مما لزم ذلك الاحلال والحكم هو عدم
التمييز بينهما وحسب الكلام في قالت واحد واحراجه مصدرا اما في منزلة السوق ثم في
بعد الاقامة ما اذا اقدموا للاستاذة الى على لا اقامة منزلة بعد لا احلال باعتبار
خطابه وهكذا الكلام في باقي المعطوفات قال وهكذا اشار في فيه تسامح قال

من ماولى
صح

اي الذكر في الكلام الظاهر ان المراد بالذكر ههنا المعنى المصدري فرجع الضمير الى الكلام
اولى اللهم الا ان يجعل الكلام من قبيل الاستخدام قال الشارح ما قدموا مما يعلم به اي ليس شيء
ذلك واقول الظاهر انه عند عدم التلويح يحسن الخبر لا يجعل السامع منزلة السائل المتردد
في الخبر اذ لا حاجة له غاية الامر ان يكون منزلا منزلة المتردد فيه ~~فلا وجه لما يكون~~ في
حسن الخبر فيكون المخاطب بالخبر خالي الذهن عن الحكم الذي هو مدلوله غير منزل منزلة
المتردد فيه فلا وجه لما يكون سوى ما ذكر الشيخ عبد القاهر من ان في هذا المقام
لتصحيح الكلام ولا اصلاح له وبيان وجه الفائدة فيه ونفي عناء الغافل القاصر عن
وللتنبيه على هذا المعنى ١ه غاية ما يمكن ان يقال في توجيهه ان مثل ما قدم ليس تلويحا بالفعل
بل من شانه ذلك فالمراد بالتلويح المسند الى الملوح في هذا المقام التلويح بالقوة بمعنى
الصلوح له وحاصله انه من شانه ذلك فالمقدم ايضا كذلك لاني ذكرتم انما يلتبس في م
تامل المجموع على استشهاد باساليب الكلام في طرق المناسبة على اشتهار كون اساليب الكلام
طرقه قال اي انه مثل ليلة الانس بقوله الا ابشر بحمد ما انت منذ رمته ما ذكر القائل
من ان المعنى انه يأتيك مما ذكرناه وما نرى قال فالوجه ان يحمل الواو للحال عند حمل
معنى العصمة في الوجه الذي احال على ما قصد بها من كونها اغراء وحثه م
وليحمل على هذا المعنى على تقدير جعله عطفا على كان حتى لا يبقى ما اول وايضا ما
ذكر من انه قصد استشارة وبعض اللازم نظام الف دلالة اللازم جواب لو والمذكور
ليس استشارا لبعض كما لا يخفى قال وابو عمرو الخ بين الفاضل بانهم كانوا حادون
علو لهم من اعراب ومن عدو حدو هم وايضا على ما ذكره يصح ذكر محضر في عمرو
لانهم راح الى بيادر وصاحبه ويمكن الجواب بان اخذ العلوم من اعراب البدويين
فنطق به كمحض لان عظمة الجلي والفصيح الواقع في محضر معتبر وجعل الضمير
مخصوصا بشار وصاحبه لعدم احتياج الى عمرو الى التعديل والتاكيد ولو كان

عـ

ابو عمرو

ابو عمرو ومترددا عنده شار لم يتأت ذكر محضر كما لا يخفى قال وكالاصحاح به اقول
قد ذكر في بحث الانشاء انه نحو هل زيد عارف صحيح لان هل في الاصل بمعنى قد فلا فارق بينه
اي في الفعل اذا وجد في الكلام يجلاو لما دام لم يجد هل زيد عارف وهذا الكلام يادي بعدم
صحة هل زيد لا عارف وقد صرح في شرح الملخص ثم قد صرحوا بان هل لما كان ادعى للفعل
من الهمزة لا يحسن هل زيد منطلق من البليغ لانه الذي يراعي النكتة في العدول واما صحته عند
الصدور من البليغ فمما لا نزاع فيه احد كيف وقد ورد في التنزيل نحو فهل انتم شاكرون
وكان النكتة في الكلام المنقول البليغ الدوام المناسب للمقام قال والباء للملابسة كانه
جعل التوشيح بمعنى تزينه مسندا الى القرينة مجازا والا فالمبادر للتوشيح صلة للفعل قال او
او نزل هذا منزلة المناسب بالمقام قال على الشذوذ لان ايجاز لا يتقدم على المجرور في الراجح
او يجوز لعدم الحاجة على المجرور اذا كان ظرفا فلا اغبار قال واذا تعلق بافتراه فيه
بحث لان طرف ليس زمان الخطاب كما لا يخفى فالصواب ان يجعل متعلقا بالاستعبار واخره
جملة متعلقا يشهد على انه حال من المبتدا قال لامتناع اعمال المضاف اليه ولا استفهام في
امتناع اعمال احدهما ممتنع كل منهما لان اشتغال الاحد الذي ما شغل المجموع قال معطوفا على لا
يتصورنه كذا في بعض النسخ والصواب على لا يتصور قال فالمولي بكر قبل طي الخاطب
للتي نفت خطه ومثله كثير ولا يخفى بعده قال او ليس يتصور ههنا احتمال احد هو استعاد
النبي له فقط قال والحداء مصدر ١ه فيكون المعنى ان غبار تلك الابل ذلك الغبار المخصوص الذي
هو غير ما يحدا به حواليه السوابق عباء تلك الابل ولا يخفى حسن هذا الكلام وعدم التكرار روايات
تعلم ان هذا لا يوافق قوله ووجه الجميع ١ه فتامل ويمكن ان يقال المعنى ان غبار تلك الابل ذلك
الغبار الذي يستقطعها المسافة بسبب هذا فرقا متغيرا بكلف لموقع الطرد بالحد
حالا من المبتدا او صفة بعد تقدير متعلقه معرفا باللام او ظرفا للانتساب الخبر الى المبتدا
كما في قوله كماتي وموعد السلف كذا او حالا من الضمير المرفوع في ظرف الراجع الى محضنا الخ

ل ص

ما صح

على تقدير كونه خبرا والعامل ما تضمنه الظرف من معنى الفعل وليس عليه قوله في الشرح قال
الفاضل في الحاشية فلا شك ان الوهم افوت تاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء لا مما
ان الوهم سابق الى الكلام قبل ورود الاستثناء مما لا فرق له وجه صحة فانه لا معنى لتاكيد الحكم
لا بحسبه وافاده انه واقع البتة لا يسع ان ينكر او يشك فيه فتاكيد العموم المفهوم قبل ورود الاستثناء
مع الاستثناء متنافيان ولو حمل التاكيد راجعا الى الحكم على ما سوى المستثنى فليس مما يتبادر
الوهم الى انكاره حتى يؤكد على ان كلامه لا يصلح للحمل على هذا المعنى ايضا قال المحقق
اذا تاملت فيما سبق حمل ما ارتكبناه على ما طبع ما سبق فيه في هذا المقام لعل الوجه الذي
شرحه لا بد من ملاحظة ما يساوي ايضا وحمله على ما للجمع انما يصح باعتبار تعلقه بسبب الارادة
والصواب في هذا المقام ما ذكره الفاضل قال مع ذلك الوقوف للمنابعة له ان كل الذي ابصرناه
مع ما يساويه من المناسب يقول مع ذلك الوقوف والطلب على ما ارسلناه ويمكن ان يوثق سؤ وكلام
المص بعضه ان ضمن للملك لما ارسلناه وكلما كان حمله الشارح لما ارسلناه مع ذلك الوقوف اما انه
الى ان المطلع ضمه سؤال الوقوف قال مع امانة انكار او شائبه سؤال الاول مع اعتبار انكار
انكارا او شائبه سؤال كما ذكره في المنكر والمتردد ويمكن ان يقال وجود امارة الانكار وشائبه
السؤال موجب لاعتبارهما الموجب للتاكيد دون فيهم شائبة فتامل قال وعلى هذا القياس
فيما لفظا كان الاستغناء المحاطب من السؤال او القصد الى ان لا يسمع منه شيء اولا ينقطع
الكلام بكلام السامع محذوفه الاعراض المعلم انما نقضه من السؤال المقدر الناشي من
الملوح من المحقق المقتضي لمجرده وكذا الجواب فان لوحظ ان السؤال الناشي عن السبب
الخاص كما في اعبد ربك ان العبادة حق له وجب التاكيد وسبب عليه حسن الاولى ووسط
الثانية وورد الاخيرة والا فلا يترتب عليه حسن الاخير وتوسط الثانية وورد الاولى
قال وللثانية فصلها اذ حصول اصل المقصود وهو السببية بلا وهو الاولى فانه وان
حصل منه السببية ايضا بطريق التفويض لكنه مشتمل على امر زائد لا دخل له في المقصود

كاف م

الفاضل

وسؤال لعدم دلالتها على السببية قال وللاخيرة فضلها بحصول اصل المقصود لافادته السببية بطريق
التفويض من غير اشتمال على امر زائد بخلاف الاولى قال المحقق بطولها دون ادراك الحق استعارة الالتباس
للامارات لانه كما ان الملابس حائل بين صاحبها وعن مانع عن حس الحس كذلك الضمير بصاحبها
كذلك الامارات حائلة من المنكر ويكون اضافتها الى الانكار باعتبار انها مظهرة له لا باعتبار انها
من انواع الباس له سائرانا ويظهره قوله تع فاذاقها الله لباس الجوع حيث شبه ما للناس من الجوع المحيط
بهم بالبلاس المحيط بالملابس واضافته اليه ليس باعتبار انه محيط به بل باعتبار انه اثر وفي بعض
النسخ ملابس الانكار بدلا على الاضافة والسابق لا اعتبار واما تشبيهها بالملابس باعتبار كونها
مظهرة للانكار كانها للابس فلاح عن بعده لان اللابس ساتر له وان كان مظهرا للعلم ولو لم
يكن لكان وجه الظهر كلام فيه فتامل قال رح ضمير عليه للاقرب مثل هذا البائع ولو
كان موجودا في المعطوف عليه الا انه عمل فيه ما كان بالاجل من تقدم المفعول به على المفعول فيه فكل وجه
قال قد يمكن الوجه الضمير الى الاقرب للارتكاب تقدم سوط او من اجل وكذا ان تقدم الظرف
على اداء وعلى المفعول فيه مثله لاجل تقدم المفعول فيه وايضا السرية له المنكر في المعنى
معلل بضمير قوله اذا راؤا انه فالمناسب تاخيره قال وللامام المرزوقي لما هو جعل نفس محمد ومحمد
محل الوجه من علامات الانكار تمكنا وامارة الى انه من الضعف بحيث لو علم ان فهم دما كالم العوين
عن حمله السلاح ولم يكتفت لغيت الكفاح فعدم العلم المفهوم من قوله لو علم برلى لا واقع
كما توهم واما الشيخ عبد القاهر فجعل محمد بهذه الصفة من علامات الانكار والاول ادق وابلغ
بحسب المعنى والثاني انسب والتي بحسب اللفظ فان المتقود انه الضمير من قوله اذا كان معه بانفس
يجوز مانه ان يكون يقول اذا كان مع المنكر من غير ذكر كلمة مع مدخوله وتبين فان مع معنى كونه
مع المنكر اذ لا ما الدليل بما هو مصطلح الاصول اعني ما يمكن التوصل الصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري
ولا شك انه لا يلزم من تحقق العلم به العلم بالمدلول ما لم يتامل وجه دلالته ويشغل منه الى ما هو
دليله فيدع عن الانكار داله ويكون ان يكون محسوسا قال لم يكتف بهذا القدر من المعنى اذ اراد القدر

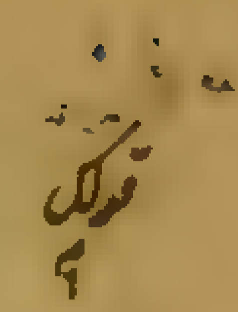

الذي هو اقوى فان هذا التصوق اقوى كما لا يخفى قال في موقع الحال من مفعول القول فيكون الحال
المحقق بيانا عاملها كما في جئت وقد طلع الشمس لا لبيان هيئة الفاعل او المفعول الا تاويل ولا يظهر
ان يجعل من القران مثل قوله تعالى اسمع به الدام صنعا قال فيساده واضح لان ارتيابهم في
حقيه القران لا يستلزم انكارهم في الريب بل لا يستلزم تصور مفهوم الريب وان نفي الريب
ما الكلام بما لا يصح ان يحكم به فضلا عن ان يؤكد فانكار صحيح ليس بما له دافع عند التامل بخلاف
انكارهم لا يصح ان يترتب فيه فانه لازم لارتيابهم وفي هذا المقام زيادة كلام يطلب من
حاشية شرح التلخيص قال فالتعرض لانواع الخ فيه بحث لان الاحوال من القسم الثاني من
اقسام الكناية فكيف يجري فيه الانقسام الى الاقسام الثلثة وتقسيم الاعم الى الانواع لا يستلزم
تقسيم الاخص اليها كما لا يخفى وكان قوله اللهم الا ان قال انما لم يحمل من قبيل المجاز لا يحال التوهم
كون الايراد للمذكور مجازا الا وصحيح لانه اصطلاحية كما دل عليه صرح عبارة المتن والشرح
ولو اريد ان الكلام المورد في ذلك المقام كناية عن التنزيل المذكور لاستلزامه معناه الوافي عنه
خلو الذهن في الكلام المجرد وهكذا في نظيره فمع بعده عن ظاهر العبارة صدايق عليه ان جعل
التنزيل المذكور مستلزما خلو ذهنه ادعاء فيه تكلف ظاهر بخلاف جعل ما فيه من الدلايل
مسلما لعدم الانكار قال الفاضل واريد ان معه ما اذا تامله ارتدع الخ اقول حكمه بان المراد
به ان معه ما اذا تامله ارتدع يدل على ان الكناية على النسبة وقوله فقد اطلق ما يدل
على اللازم اعني عدم الانكار واريد به ما يستلزمه دا تامل فيه فدلك انما بناه على الصفة وسيصرح
بهذا وقس على ذلك قوله واذا النفي المجرد الخ وقوله وكذلك اذا النفي المؤكد الخ ثم اقول المعنى الوضعي
للكلام المجرد كما اعرف سوية هو خلو ذهن المخاطب عن التصديق وعن الانكار واللزوم لادعاء
المراد في صورة الالقاء الى المنكر انما يستلزم ادعاء خلوه عن الانكار وفي صورة الالقاء
الى المتصف انما يستلزم ادعاء خلوه عن التصديق فليس المعنى الثاني في شيء من الصورتين ملزوما
للمعنى الوضعي بل لجزئه وفي الكناية باصطلاحه يكون المعنى الموضوع له لازما للمعنى المراد
وقد اسمع فما في فيه ويمكن ان يقال في صورة الالقاء الى المتصف انه ما يستلزم خلو الذهن مطلقا

لانه يستلزم خلو الذهن عن التردد ويستلزم خلوه عن الانكار وايضا الان في عبارة الشرح
قصورا تامل ثم اقول جعل من الكناية الاصطلاحية يقتضي ان يكون تلك المعاني مقصودة اصالة
بتلك التراكيب وهذا مشكل سيما اذا جعلت كناية عن الصفات لا عن النسبة سيما اذا
كان المخاطب غير عالم كيف وانه يستلزم ان يكون تلك التراكيب مفردات بالنظر الى المعنى المراد
لا قضايا او كيف يتركب ذلك واستعمال اللفظ في غير معناه الا ان من اسعى في تصحيح وقوع
لفظ ذلك الغير مكانه كما في مكررات اسدا ونبذ طويل النجاد وقد اسمع تلك الامانة ههنا
لا امتناع ذكر الصفات المكني عنها موقعها ملائم لمراعاة قوله تعالى ولا تخاطبني مكان
قولهم انهم مغرقون الملوح وقس عليه كل ذلك فظهر بالتامل الصحيح ويكون نظر البليغ الى
المعاني الداخل على اصل المعنى لا يستلزم ان يكون تلك المعاني مقصودة اصلية من الالفاظ فان
جميع مستتبعات التراكيب مقصودة للبليغ لا من الالفاظ حتى يكون مستعملة فيها والمعاني الوضعية
مقصودة بالاصالة وليست مقصودة من التراكيب ثم ان حمل الكلام تعريضا مصطلحا
اذا كان اخرج على مقتضى الظاهر اشكالا ايضا لانه يقتضي ان يكون مستعملا في النفي دلالة
عليه كخلو الذهن في المجرد ولا يخفى فساده ومن حمل الكناية ههنا ينبغي ان اريد بالالفاظ التنزيل
المذكور فعلى تقدير تسليم كونه مقصود البليغ يرد عليه ايضا انه ليس مما استعمل فيه اللفظ اصلا فان
لكونه اشارة الى المذكور انما لانه مقتضى المقام وانما اخرج على مقتضى الظاهر سهل المأخذ
قريب المتناول قال وعركه السنام تعلية اي اعلاه فان لعله الشيء سهاه ومنتهى السنام
اعلاه اذ اسفل غير ممتاز عن الظهر فكانه لا اسفل له وقد صحح في بعض النسخ تعلية
من العلو على انه بالمعنى الى مفعل بالمصدر اي اعلاه قال بجاز عن الكسار الشيء بناء على ما ذكره جار
الكشاف في تفسير قوله ولا ينظر اليهم من ان عدم النظر فيمن يجوز منه النظر كناية عن عدم الاعتداد
مجاز ارادة المعنى لا اصلي في الجملة وفيمن لا يجوز منه مجاز متفرع على الكناية لا امتناع تلك الارادة
فقد استعمل بطريق الكناية فيما كثر استعماله صار بحيث يفهم منه عدم الاعتداد من غير ان يتصور

لطه ثم استعمل ههنا مجازا لكنه صرح في تفسير قوله هو الرمي على الورس ثوى ما به كما به مع اسماع
المعنى الحقيقي وتحصيل الكلام ههنا من حاشية شرح التلخيص قال وجمع تكرارا للتصور الخ
اقول لعل تصور التكرر يحتمل التعلل والتكثير وقد اريد به التعلل فذكر بعض افراده و
نضم تكرارا التكرار الصورة الكثيرة فساوا كليهما هذا غاية ما يمكن ان يقال في توجيه
كلام الشارح ودفع اعتراض الفاضل عنه الا ان قوله حسبات قليلة الى قوله لا
يدل على ذلك فافهم قال معادلة موكدات للاثبات رد لما ذكره الموفي من ان كلام المص ظاهر
في ان عبارات النفي معادلة لعبارات الاثبات وليس كذلك واعلم ان القول بالتعادل
انما يصح في بعض الموكدات كالباء في النفي وان في الاثبات ولا اولى ان يقال في رده المواكد
لاعتباره كافية قال من لا حاجة لا على مقتضى الظاهر فانه ما بين لفظ القول الاسد المعنى
وتوبيخه احسان لفظ الحداد وامكان العثور فتامل قال ومن سمل غير السايل في العبادة
مسامحة ظاهرة وانظر لمن نقول ومن الحر العار المؤكد بالكيد اما الى الحالي كما قال من
القاء الخبر الى من هو عالم بمضمونه قال وان نزح فاعل وجب لم تقل فاعلم مع بعدم الذكر
لانه على هذا كان منقطع ظاهر السوق رجوع الضمير الى ما والفاضل لما ارتكب خار رجوع
الاسلوب وقال وفاعله ان يرجع للاسمي ظاهر السوق رجوعه الى ما قال لكن لا يخفى
ان جعل لا يشبه مطمع من الزيد لاختلاف طرفي التشبيه بالوصف والكثرة وكون القول اذ يستعمل
كلا في الزيادة وقوله لم يقصده الا الى واحد مشعر بالاول قال وكذا في الثاني اى كما
انه لم يقصد بالزيادة في هذا المقام مع الزيد كذلك لم يقصد به في الثاني فكان المراد بقوله
الخ في هذا المقام وكذا في الثاني مجموع الزيدين اللذين ما يمه له آله واصح يستعمله وقوله هنا
طرق لانا ناوا للانشاء وموسى الطرق واللازم الاضافة الى الجملة الاسمية ومن يحن
برفعه والوجه شئ كالحمد مرادا ليس فيها خشية زيادة الى تردى بالنصب عطفا على
محل ومصد بالجر عطفا على لفظ قال ما حاد ما تقول الخ اما لم يرض به لان ما هو بمنزلة

رسمت ارشان

الزيادة هو لفعل او المعنوي بلا دراكه بلا الى لعكر فانه يمر اى بما فيه اح والعل الذي يحصل به الذات
قال او الثور مستعار للعقل لادراكه لم يحكم كونه حصلا لان التحصل انما يكون اذا لم يكن في
جانب المشبه ما يشبه لازم المشبه به اما اذا كان فالاولى حمل لفظ مستعار الذكر الخ
قال على جعل البصر يمرد المبصر هذا اولى مما ذكره الفاضل على تسمية البصرة ادلاهوا
في الوقوع عن البصر فلا يناسب ان يكون قرينة للمكنية وايضا المشهور في الاستعمال بالكناية
ان يذكر شئ من رواد المشبه به لا ما يكون المشبه من رواده قال صاحب الكشاف ومن اسرار
البلاغة ولطايفها ان يسكتوا عن ذكر الشئ المستعار ثم يرمزوا اليه بذكر شئ من رواده فينبهوا
بذلك الرمز على مكانه قال قال السكاكي كما لا اطلاق [illegible] بتبدل الماهية النوعية للالفاظ بما يلاقي
العوارض فانه لا تتبدل بها الماهية النوعية قال وكان مقتضى هذا القياس اى كان مقتضى قياس
نعت الموقوف بالحصر ان يذكر الاطلاق والتخصيص المنصان بالمنكر عقيبه وقوله من اوصافه
وقوله من اوصافه تقديره وان يذكر ما هو من اوصافه عطفا على ان يذكر الاطلاق والعه التخصيص
وليس قوله من اوصافه عطفا على عقيبه المنكر ولا يلزم عطف المستثنى على اللغو وقوله ولم
يذكر نعت الموقوف لها اى لاجل حاله نعت الموقوف به وفي مقابلته حال الاطلاق والتخ
انه عطف على ان يذكر الاطلاق والتخصيص لكنه ليس مقتضى هذا القياس وسبع ان يقدر
وكان مقتضى القياس فان القياس على ذكر الاطلاق في مقابلة التخصيص في المنكر نعم
كذا ترك النعت في مقابلة ذكر النعت في الموقوف قال لا على [illegible] للعرف [illegible] الناس في الموقوف
وان لكل واحد من المعطوفين على تقدير عطفه على نحو حاله يقتضيه سوى حاله يقتضيه الآخر كما
المناسب ان نقول واما حال نعته بالفضل كلا وما اذا عطف على التوابع بعد [illegible] يقول
انضمامه الى الشئ من الستة اعنى التوابع الخمسة والفصل في الكلام باني المعارف اى في التعريف بانه
وبكونه نوع [illegible] بعرفه مثلها ولو قال او باللام كان ظاهره عطف اللغو الصريح على الحال فلم
يستقم وفي الحقيقة تكون معمولا للفوء المحذوف والمعطوف على لعرفه او قال الفاضل فلعله العله

اذ لم يقصدا ما حال نعته بعقيبه بها جمع تامل منه

فعل المسند اليه على المسند او لان فعل المسند اليه لا يكون من افعال من اسمه كلاهما قال لان السبب للتصنيف
في اقول كون المقتضي للتصنيف هو التعذر الى رد التخصيص لا يبعد في العطف وكذا في الصفة الكاشفة
والمادحة ونحوهما والبيان والتاكيد والبدل والحال فقال المراد بالتخصيص المذكور ههنا
وهذا التحقيق في سوى العطف اللهم الا ان يقال التخصيص المذكور ليس الا في صاحب العطف بل اي
وشيء في كلامه النصح بهذا الامر قال المحقق لكون الاول في موضع الحكم قبل بعض نحو قام
زيد لا عمرو واقول ما ذكره امر لا يليق بما اوجب للشروع بل على انه لا ينافي في عطف الجملة الاسمية
الا ان يقال قد اشتملت الجملة للاول حكم هو التحقق والثبوت ومعنى الثانية لما لحمله مشاركة للاول
في التحقق اذا كان العاطف حرف الواو قال فقد يكون المقام لعطف المقام ليس بمقتضى الداعي حتى يكون عين
الحال قال فذكر من الاعراض المرجحة على البعض لا من الداعية المذكورة اعراض وبعضها اسباب
مقدمة الوجود في الكلام تعلق قال بانه المقتضي فذكروا في سوى ما ذكر وان ذلك المقتضي قد
يريد به اقول لفظ المقتضي في الوصف بالكسر والمراد ما لا ثابت في الحال لا في من احوال اللفظ
او ما يعم والموجود بالحال الاخرى الا ان الداعي وعلى الاول في الكلام لف ونشر مشوش على
الثاني مرتب لكن الاطلاق لفظ المقتضي بالمعنى على ما ذكرت عليه وكذلك الغرض ليس مستند بزعم
الموقعة دون حملاء اطلاق ذلك المقتضي بالكسر اذ المعنى لكل لا والذي حمله مقتضيا واما جعل
الاول بالمعنى والثاني بالكسر او بالعكس فهو مستند ركاكة احدهما فانه قال او قاله اوجه هذا
انما يظهر في صورة تقدم الخبر على المبتدا عنده وقلما من تقدمه على الاول قال قوله
بناء على الظاهر اي ظاهر الرواية فلا يل سوء عيب نظرا الى الحقيقة فان الذكر حقيقة لافادة
المعنى احضاره وقد حضر في ذهن المخاطب لقرينة واما انه ركن فاولى لعطف متعلق بالقواعد
النحوية قال لكن يجوز ان يتعلق حكم الوجه في لا ادبه بعدم المحبة نظرا الى الحقيقة باعتبار
انه ركن ولم يجزم في الثاني بل جوزه بناء على جواز تعلق غرض حتى قيل انما قيد الغرض
بالجعل او على تقدير ظهوره لم يكن ذكر عبثا ظاهر ايضا وفيه انه عبث نظرا الى

ظاهر القرينة اي الظاهر الذي هو القرينة ايضا قال وهذا نحو اخلاق عيان قبل قوله لا
ان الاول مبني على ان كونه نحو اخلاق عيان في مقابلة هذا المعنى فلا ينافي اعتبار التمسك التعويل
لما ذكر الفاضل ولا يخفى بعده قال بل قال من حيث الظاهر اذ التعويل بحسب الحقيقة وجه ما ذكر
في هذا الكتاب انه يمكن ادراك المعنى بالعقل بواسطة الوضع قطع النظر على اللفظ ولهذا قد يدل
الفرس على المعنى المدلول من غير دلالة على اللفظ ولا بعد الحذف على العقل انه استمرت العادة
بفهم المعاني من الالفاظ فاذا اريد تعقل المعاني وملاحظتها يتخيل الالفاظ وسهل هنا الى
المعنى ولو اريد تعقل المعنى صرفا صعب صعوبة تامة كما تشهد به الرجوع الى الوجدان قال
الفاضل اذا لم يرد ان التعويل على شهادة الظاهر يحسب اول ذلك لان الحذف ان
يكون امرا غير محقق والتعويل على شهادة اللفظ من حيث ظاهر محقق في نفسه او يمكن
ان يكلف في بيان المقصود كسلا انه عدل من الدليل الاضعف الى الدليل الاقوى
كما يفهم من الملخص واما ان في تركه تعويلا على شهادة العقل وفي ذكره
تعويلا على شهادة اللفظ من حيث الظاهر بسبب للتخييل اصغى اليه باذا قال
قال المحقق في موضع الحال اي من الشهادتين المدلول عليهما بالكلام كانه قيل يعول
في الحذف والذكر على شهادة العقل وشهادة اللفظ وكم من الشهادتين لا من الشهادتين
المرجحين ولا يلزم توارد العاملين على معمول ولعل هذا اذا جعل من حيث الظاهر
متعلقا بالتعويل وان جعل متعلقا بالتمسك فلا يصح الحال لانه يلزم الفصل
قال فلا بد انه يشاء اي ان الكافر وطاعة العاصي شاء مقدمة اقول بل يشاء
جميع المامور بها مما يأتي به المكلف ومالا يأتي به ولا يخلو شيء منها عن مشيئته
اما لاوان الطلب عند المولى والمشيئة واما لانه فلان الافعال الاحسان للعباد
مخلوقة لهم عندهم قال الذي يحل بصلاة وهو الذي يكون جزءا من الكلام منصوصا
متروكا فتبينا قال لعله كل مع الكتاب مفتاح العلوم لا يخرج عن نوع مما قال

وبهذا يظهر اي بما ذكر من ان الحذف لورود الاستعمال على ترك نظائره مقصود من المتكلم لا واقع من غير قصد وذلك اما على تقدير عود الضمير الى الفصحاء وظاهر واما على تقدير عوده الى النحاة فلانهم ان لم يسمعوه من الفصحاء فالا وظاهر سمعوه كان انتظام ان الحذف لورود الاستعمال على تركه واضطراد تركه لوروده على ترك نظائره وبحمله هذا كان في التمثل قال واختبار تنبه السامع ومقدار تنبهه فعلم اسباب الحذف لا ينافي ما سبق من اشتراط كون السامع مستحضرا له عارفا به لقصد الله لانه كناية عن وجود القرينة قال الفاضل والمحذوف اسم الله لان الذكر المناسب ههنا يطهر اللسان عنه وهذا انما يطهر اذا كان المحذوف اسمه اذ لا خصوصية للضمير به ويمكن ان يدعى انه من الجهة بحيث يتوقف يذكر ضميره اللسان قال المحقق او بدل اي بدل اشتمال والبدل سوى لا ما دل الموصوف وقد شرط بدل الاشتمال ان يتشوف النفس الى ذكر البدل ويحصل بان ساقه في مثل الامام سيأتيه ليس بدل اشتمال قال واختلف في انها حرف او اسم وعلى كل تقدير مجموع قوله لا مظهر الشكوى معطوف على غير مجموع ليس المعنى ولا ايلزم عطف الحرف على الاسم قال يشمل ويحتمل اما الاول ففي قوله نجوم سمائه واما الثاني ففي قوله اضاءت الى قال والحال احتمال اي مرجوح او متعذر بعيد الا ان ناسب المقام قال ولتعين الحال لان السور الموصوفة ليست لا ايلي اقول فيه تأمل لان الصفات المذكورة من قوله ارسلناها وفرضناها وانزلنا فيها آيات بينات لقوم يعقلون ولا اختصاص لشيء منها بهذه السورة قال والصوات امر كل حال اخر الاعتبارين فيها سواء على وواحد من الثلاثة لا واحد من الاربعة تأمل قال الفاضل فهي بالاعتبار الثاني اقول الحالة المقتضية مفهوم كلي حاصل في ضمن ثبوت هذا الامر الذي هو قدمه او ذاك او ذلك الى غير ذلك قال المحقق ان

يمكن ان يقال ايضا
وانما الحاله المقتضي ثبات ت[illegible]

نفسه في تلك الحالة لا وجه مع هذا التصريح منه بالمراد للاعتراض بان اسعاد المومنين المخصوصين لا يوجد اسعاد جميع العدائن قال الى كل واحد لما شوهد كل سند اليه على ظاهره حمله الفاضل على المتعلق ولكل وجه اما الاول فرعاية ظاهر اللفظ مع عدم محذور فيها اذ لا تزاحم بين الاسباب فيجوز ان يكون عموم النسبة لكل واحد مما ذكر مع ارادة التخصيص مقتضيا للذكر ويكون عمومها المتعدد اشياء او علة لا لكل واحد مما ذكر مع تلك الاركان مقتضيا ايضا واما الثاني فعموم الفائدة لانه يعلم منه صريحا اقتضاء الكل ايضا للذكر قال والاول هو الوجه اذ كثير من المطالب ايسر حصولا منه قال الرغم مما يصح اسناده حقيقة الى غير لا مؤدله وان لم يكن صحة الا للنفس بحسب الحقيقة وليس المراد يصح الاسناد حقيقة او مجازا والا لم تختص بمعنى النسبة قال لكونه فعل الذاكر وفي مثل هذا يعتبر فاعل الفعل المعلوم كانه علة اولا ثم نفي للمفعول قال كيف يكثر الذكر احتياطا اي انه عند الذكر لم يتعدم شهادة العقل ودلالة الحال اصلا اذ الكلام فيما اذا وجد القرينة بل هناك مع شهادة العقل ودلالة الحال اقوى من مجرد شهادة العقل ودلالة الحال وان كان مجردهما اقوى من مجرد دلالة اللفظ قال ام تخالع الكثيرة ام منقطعة بمعنى بل والهمزة ومعنى الا بمعنى لا يسعى والمراد سماع الفصول وهم الحي على وجهه قال الاني ورواه الدر من مالفتح ما استترت به يقال انا في ظل فلان وفي ذراه اي في كنفه وستره والمراد هنا الفتح المدعى واحصار المدعى حول حلو فلان كما بعض حصول المقصود منه اسم اي محرز وادي اسم فاعل من ودى القتيل اعطى ديته والحواضر جمع حاضر خلاف البادية والنجوم جمع نجم ونجوم الارض حدودها واوصافها قال ولم توثر بالسماء للمنقول او المعلوم على ان الضمير المستتر راجع الى القرائن والمعنى لم يتهم بتعه تلك القرائن المذكورة ولم يعلم ان من كان بهذا المجد العالي من طبع الشعر كيف

يعرف في الكلام ويضم بعضه الى بعض وسائر شعر الى بيت شعر لفرسها ملائم
ومناسبة حد كيف يتفق له خروج عن الوزن في اشعاره بناء على ما وقع في كثير من النسخ كيف
يتفق واما على ما وقع في بعض النسخ كيف لا يتفق فمعناه انه من الكلام ان من كان
بهذا المحل العالي كيف لا يقع خروج عن الوزن لان اداء المقصود على هذا الوجه
لا يكون الا بالخروج عن الوزن وقد يقال معناه ان من كان بهذا المحل الحقير الذي زعمه
كيف لا يتفق له الخروج عن الوزن وكلاهما غير مناسب كما لا يخفى قال بعد حد العدم
ذكر الحكم ههنا حتى يحمل على اتضاحه كلا واتضاح المسند اليه فان كون الكلام
معه يصلح قرينة على ان المراد اتضاحه بل لا وجه له اصلا اذ لا دخل لذكر المسند اليه في
اتضاح الحكم ولا مساواة حاله بذكره وايضا الواضح والمقرر بالقرينة على المسند اليه
المحذوف هو المسند اليه فيحصل زيادة بذكره بخلاف الحكم فانه لا وضوح له لو لم يظهر حتى
يحصل زيادة بذكر المسند اليه وايضا الحمل على اتضاح الحكم خروج عن البحث بناء على
ما يقال في وجه قوله بل لا وجه له اصلا وفي الكل نظر فان فهم الحكم المخصوص يتوقف
على فهم المسند اليه وزيادة وضوحه يستلزم وضوح الحكم وزيادته وكذا ان يكون الغرض
من حال المسند اليه او متعلق بالحكم كما جعل الغرض من موصوليته توبيخ الحكم عليه كما سيصرح به
قال الفاضل وكالكنى وكالاعلام الاسمية كلامه ههنا يشعر بالفرق بين الاعلام اللقبية
والكنى وكالاعلام الاسمية وكلامه في الحاشية ادل على ذلك وهو مبني على ما يذكر من ان اللقب
علم يشعر بمدح او ذم مقصود منه قطعا اي بقصديته حال اطلاقه مدح او ذم
بخلاف الكنية والاسم قال المحقق وكانه تاكيد ويذكروا قول
يمكن ان يقال ذكره ههنا لتحصيل السبب
الباعث على الذكر فان مجردات
في ذكره تعظيما للمذكور